الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة

أم القرى 100

جريدة اسبوعية
uqn.gov.sa

الجمعة 21 جمادى الآخرة 1447هـ
الموافق 12 ديسمبر 2025م
uqnnews

السنة 104 • العدد 5129
The Gazette of the Government of the Kingdom of Saudi Arabia - Published in Makkah
36 صفحة • الثمن 5 ريالات سعودية

قطار كهربائي سريع بين السعودية وقطر

● الرياض - واس

شهد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، توقيع اتفاقية لتنفيذ مشروع قطار كهربائي سريع لنقل الركاب بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر، في خطوة تعكس عمق العلاقات الأخوية والتاريخية بين البلدين الشقيقين.

ويُعد مشروع القطار السريع خطوة إستراتيجية ضمن جهود البلدين لتعزيز التعاون والتكامل التنموي، وترسيخ التنمية المستدامة والالتزام المشترك نحو آفاق أوسع من التنمية والازدهار في المنطقة.

وسيتم الانتهاء من المشروع بعد ست سنوات بمشيئة الله، وفق أعلى المعايير العالمية للجودة والسلامة، وباستخدام أحدث تقنيات السكك الحديدية والهندسة الذكية لضمان تشغيل آمن وسلس؛ بما يحقق الاستدامة البيئية، ويقلل من انبعاثات الكربون، ويعزز الجهود الرامية إلى دعم التحول نحو أنماط نقل أكثر كفاءة وابتكاراً للتنقل الذكي والمستدام في المنطقة.

● التفاصيل ص٢

أرقام

785 كلم
مسافته

300 كلم
سرعته

115 مليار ريال
أثره الاقتصادي

10 ملايين
راكب سنوياً

30 ألف
وظيفة

افتتاح مرافق في قاعدة الملك سلمان الجوية

● الرياض - واس

رعى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في مدينة الرياض، حفل افتتاح مرافق قاعدة الملك سلمان الجوية بالقطاع الأوسط، وذلك ضمن مشاريع التطوير الإستراتيجية لتعزيز الجاهزية القتالية للقوات الجوية الملكية السعودية.

وتجول سموه ميدانياً على عدد من مرافق القاعدة، اطّلع خلالها على المنطقة الفنية والإدارية والسكنية، والمنشآت الحديثة التي جرى تنفيذها وفق أعلى المعايير العالمية في مجال البنية العسكرية، واستمع سمو ولي العهد خلال الجولة لشرحٍ موجز عن مرافق القاعدة، تضمن مراحل إنشائها، ومكونات مشروع تطويرها من الجوانب الهندسية والتقنية، وما تضمنه من منشآت فنية وتدريبية وإدارية وسكنية وخدمات مساندة متكاملة.

● التفاصيل ص٣

عن المشروع

- استغرقت مراحل بنائه 38 شهراً
- جرى تصميمه على الطراز السلماني
- 115 مبنى بمساحة إجمالية تجاوزت 126 ألف م2

الموافقة على مشروع نظام الرياضة

وافق مجلس الوزراء على مشروع نظام الرياضة، وتضمن قرار المجلس بأنه على الأفراد والكيانات الذين تنطبق عليهم أحكام مشروع النظام، تصحيح أوضاعهم بما يتفق معه خلال (سنة) من نفاذه؛ ولوزير الرياضة تمديد هذه المدة مدة مماثلة.

وعرّف النظام «الرياضة» بأنها: نشاط يعتمد في ممارسته على الأداء البدني أو المهارة الذهنية أو كليهما، ويهدف إلى تعزيز اللياقة البدنية، أو القدرات العقلية، أو تحقيق نتائج في إطار منافسة رياضية أو جميعها، وتكون له قواعد أو أنماط تحكم ممارسته، أو التدريب عليه أو تحكيمه، ويُعترف به أو يتعارف عليه على أنه نشاط رياضي؛ سواء أكانت ممارسته بشكل فردي أم جماعي، تنافسي أم غير تنافسي وعلى سبيل الاحتراف أم الهواية.

● التفاصيل ص٤-١١

الموافقة على مشروع نظام الرقابة المالية

وافق مجلس الوزراء على مشروع نظام الرقابة المالية، وتضمن قرار المجلس بأنه لا تسري أحكام مشروع النظام، على البنك المركزي السعودي، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والديوان العام للمحاسبة.

وتضمن مشروع النظام أن يطبّق على الجهات الحكومية، والجهات التي تتلقى دعماً أو هبة أو إعانة مباشرة من خزينة الدولة، والجهات التي تنفّذ أعمالاً أو مشتريات نيابة عن جهة حكومية، أو تقوم بتحصيل الإيرادات العامة للدولة بموجب أداة نظامية أو تعاقد مع جهة حكومية.

أهداف

- تعزيز المسؤولية والنزاهة والشفافية.
- تنظيم الإجراءات ذات الصلة بالرقابة المالية.
- تنظيم الأدوار وتكاملها بين الوزارة والجهات الرقابية.
- تحقيق رقابة فاعلة، ومساعدة الجهة على تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية لديها.
- تعزيز الرقابة على الإجراءات والعمليات ذات الأثر المالي في الجهة.

● التفاصيل ص١١-١٣

ولي العهد وأمير قطر يشهدان توقيع اتفاقية تنفيذ مشروع قطار السعودية قطر السريع

● الرياض - واس

شهد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، يوم الإثنين١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ الموافق ٨ ديسمبر ٢٠٢٥م، توقيع اتفاقية لتنفيذ مشروع قطار كهربائي سريع لنقل الركاب بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر، في خطوة تعكس عمق العلاقات الأخوية والتاريخية بين البلدين الشقيقين.

وقّع الاتفاقية معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية المهندس صالح الجاسر، وسعادة الشيخ محمد بن عبدالله آل ثاني وزير المواصلات بدولة قطر، وذلك ضمن أعمال المجلس التنسيقي السعودي القطري.

ويُعد مشروع القطار السريع بين البلدين خطوة إستراتيجية ضمن جهود البلدين لتعزيز التعاون والتكامل التنموي، وترسيخ التنمية المستدامة والالتزام المشترك نحو آفاق أوسع من التنمية والازدهار في المنطقة.

ويمتد القطار السريع على مسافة ٧٨٥ كيلومتراً، حيث يربط العاصمتين الرياض والدوحة، مروراً بمحطات رئيسة تشمل مدينتي الهفوف والدمام، وتربط مطار الملك سلمان الدولي، ومطار حمد الدولي؛ ليشكل القطار شرياناً جديداً للتنقل السريع والمستدام، وتحسين تجربة السفر الإقليمي، بسرعة تتجاوز ٣٠٠ كيلومتر في الساعة، ليسهم في تقليص زمن الرحلات إلى ساعتين تقريباً بين العاصمتين؛ مما يدعم حركة التنقل ويعزز الحراك التجاري والسياحي ويدعم النمو الاقتصادي ويعزز من جودة الحياة.

وسيخدم القطار السريع أكثر من ١٠ ملايين راكب سنوياً، ويُمكّن المسافرين من اكتشاف معالم المملكة وقطر بكل يسر وسهولة، كما سيسهم المشروع في توفير أكثر من ٣٠ ألف وظيفة مباشرة وغير مباشرة.

ومن المقدّر أن يحقق المشروع بعد اكتماله أثراً اقتصادياً بنحو ١١٥ مليار ريال للناتج المحلي الإجمالي للبلدين؛ مما يجعله أحد أهم المشروعات الإستراتيجية التي تدعم التنمية الإقليمية، وترسخ الترابط والتكامل بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عبر شبكة سكك حديد متطورة.

وسيتم الانتهاء من المشروع بعد ست سنوات بمشيئة الله، وفق أعلى المعايير العالمية للجودة والسلامة، وباستخدام أحدث تقنيات السكك الحديدية والهندسة الذكية لضمان تشغيل آمن وسلس؛ بما يحقق الاستدامة البيئية، ويقلل من انبعاثات الكربون، ويعزز الجهود الرامية إلى دعم التحول نحو أنماط نقل أكثر كفاءة وابتكاراً للتنقل الذكي والمستدام في المنطقة.

وقد غادر أمير دولة قطر الرياض، اليوم نفسه، وكان في وداع سموه في الصالة الملكية بمطار الملك خالد الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء.

.. ويبحثان آفاق التعاون المشترك وسبل تطوير العلاقات

● الرياض - واس

صدر يوم الإثنين ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ الموافق ٨ ديسمبر ٢٠٢٥م، بيان مشترك في ختام زيارة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر للمملكة العربية السعودية، فيما يلي نصه:

انطلاقاً من الروابط التاريخية الراسخة والعلاقات الأخوية التي تجمع بين قيادتي المملكة العربية السعودية ودولة قطر وشعبيهما الشقيقين، وتعزيزاً للعلاقات الثنائية بينهما، وبناءً على دعوة كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، قام صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، بزيارة للمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ الموافق ٨ ديسمبر ٢٠٢٥م.

واستقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، أخاه صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، بقصر اليمامة في مدينة الرياض، وعقدا جلسة مباحثات رسمية، استعرضا خلالها العلاقات الثنائية الوثيقة بين البلدين، وبحثا آفاق التعاون المشترك، وسبل تطوير العلاقات في مختلف المجالات.

وأشاد الجانبان بما حققته الزيارات الأخوية المتبادلة لصاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء وأخيه صاحب السمو أمير دولة قطر من نتائج إيجابية أسهمت في الارتقاء بمستوى التعاون بين البلدين.

وفي جو سادته المودة والإخاء والثقة المتبادلة، عُقد خلال الزيارة الاجتماع (الثامن) لمجلس التنسيق السعودي القطري برئاسة مشتركة من لدن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وأخيه صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، وبحضور أصحاب السمو والمعالي والسعادة أعضاء المجلس، واستعرض رئيسا المجلس العلاقات الثنائية المتميزة، وأشادا بما تحقق من إنجازات في إطار المجلس، وأكدا أهمية استمرار دعم وتطوير التنسيق المشترك في المجالات ذات الأولوية بما فيها السياسية والأمنية والعسكرية والطاقة والصناعة والاقتصاد والاستثمار والتجارة والتقنية والبنى التحتية والثقافة والسياحة والتعليم.

التبادل التجاري

وأشاد الجانبان بمتانة الروابط الاقتصادية بين البلدين، وحجم التجارة البينية، حيث شهد التبادل التجاري بين البلدين نمواً ملحوظاً ليصل إلى ٩٣٠,٣ مليون دولار في عام ٢٠٢٤ (غير شاملة قيمة السلع المعاد تصديرها) محققاً نسبة نمو بلغت ٦٣٤٪ مقارنة بالعام ٢٠٢١، وأكدا أهمية تعزيز العمل المشترك لتنويع وزيادة التبادل التجاري، وتسهيل تدفق الحركة التجارية، وتذليل أي تحديات قد تواجهها، واستثمار الفرص المتاحة في القطاعات ذات الأولوية في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠، ورؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، وتحويلها إلى شراكات ملموسة تدعم مفهوم التكامل الاقتصادي والتجاري بما يعود بالمنفعة على البلدين وشعبيهما الشقيقين.

ورحب الجانبان بالتعاون الاستثماري الثنائي المستدام، من خلال الشراكة بين صناديق الاستثمار والشركات الاستثمارية، وأكدا أهمية تكثيف الزيارات المتبادلة بين المسؤولين من القطاعين الحكومي والخاص، وعقد اللقاءات الاستثمارية وملتقيات الأعمال.

وأشارا إلى أهمية تعزيز موثوقية أسواق الطاقة العالمية واستقرارها، والحاجة إلى ضمان أمن الإمدادات لجميع مصادر الطاقة في الأسواق العالمية، بما يخدم مصالح المنتجين والمستهلكين ويدعم نمو الاقتصاد العالمي، وأعرب الجانبان عن رغبتهما في بحث سبل تعزيز التعاون في مجالات الطاقة بما فيها الكهرباء، والطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، وتطوير مشاريعهما بما يعود بالمنفعة المشتركة على اقتصادي البلدين.

وأكدا أهمية تعزيز تعاونهما في تطوير سلاسل الإمداد واستدامتها لقطاعات الطاقة، وتمكين التعاون بين الشركات لتعظيم الاستفادة من الموارد المحلية في البلدين بما يسهم في تحقيق مرونة إمدادات الطاقة وفاعليتها، واتفقا على ضرورة تعزيز سبل التعاون حول سياسات المناخ في الاتفاقيات الدولية، والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، والعمل على أن تركز تلك السياسات على الانبعاثات وليس المصادر.

كما اتفق الجانبان على أهمية تعزيز التعاون في المجالات الآتية: (١) الاقتصاد الرقمي، والابتكار. (٢) الصناعة والتعدين، ورفع وتيرة العمل المشترك على مسارات التكامل الصناعي. (٣) البرامج والأنشطة الشبابية والرياضية والثقافية. (٤) التعليم، وإيجاد برامج أكاديمية نوعية مشتركة. (٥) الإعلام، ورفع مستوى موثوقية المحتوى الإعلامي، والإنتاج الإعلامي المشترك، والمواكبة الإعلامية للمناسبات والفعاليات التي يستضيفها البلدان. (٦) الأمن السيبراني. (٧) الصحة.

الدفاع والأمن

وفي الجانبين الدفاعي والأمني، أكد الجانبان عزمهما على تعزيز وتطوير الشراكة الدفاعية بين البلدين، بما يحقق المصالح المشتركة، ويدعم الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والاستقرار على المستويين الإقليمي والدولي، وتنسيق المواقف في مواجهة التحديات الإقليمية، بما يسهم في حماية أمن المنطقة وتعزيز جاهزيتها.

وأشادا بمستوى التعاون والتنسيق الأمني القائم بينهما في المجالات الأمنية كافة، بما فيها تبادل الخبرات والزيارات الأمنية على المستويات كافة، وتبادل المعلومات في مجال أمن المسافرين في البلدين، وعقد دورات تدريبية، والمشاركة في مؤتمرات الأمن السيبراني التي أقيمت في البلدين، وأمن الحدود، ومكافحة المخدرات، والتطرف والإرهاب وتمويلهما، ومكافحة الجرائم بجميع أشكالها، وعبّرا عن سعيهما لتعزيز ذلك بما يحقق الأمن والاستقرار في البلدين الشقيقين.

اتفاقية الربط بالقطار الكهربائي

ورحب الجانبان بتوقيع (اتفاقية الربط بالقطار الكهربائي السريع بين البلدين)، والذي يربط مدينتي الرياض والدوحة مروراً بمدينتي الدمام والهفوف.

ونوه الجانبان بأن هذا المشروع يُعد من المبادرات الإستراتيجية الكبرى، بما ينسجم مع مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، ورؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، وبما يسهم في تسهيل حركة السياح والتجارة وتعزيز التواصل بين الشعبين الشقيقين.

كما رحب الجانبان بتوقيع عدد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم خلال الزيارة في مجالات النقل السككي، وتشجيع الاستثمار، والأمن الغذائي، والإعلامي، والتعاون في مجال القطاع غير الربحي.

الشأن الدولي

وفي الشأن الدولي، جدد الجانبان عزمهما على مواصلة التنسيق بينهما، وتكثيف الجهود الرامية إلى صون السلم والأمن الدوليين. وتبادلا وجهات النظر حول القضايا التي تهم البلدين على الساحتين الإقليمية والدولية. وثمّن الجانب السعودي مصادقة دولة قطر الشقيقة على ميثاق المنظمة العالمية للمياه، والتي تهدف إلى توحيد وتعزيز الجهود العالمية في معالجة تحديات المياه وإيجاد الحلول الشاملة.

وفي ختام الزيارة، أعرب صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر عن شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولأخيه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء على ما لقيه والوفد المرافق من حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة.

وأعرب صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء عن أطيب تمنياته بموفور الصحة والعافية لأخيه صاحب السمو أمير دولة قطر، ومزيد من التقدم والرقي للشعب القطري الشقيق.

ولي العهد يرعى حفل افتتاح مرافق قاعدة الملك سلمان الجوية

● الرياض - واس

رعى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، في مدينة الرياض يوم الثلاثاء ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٥م، حفل افتتاح مرافق قاعدة الملك سلمان الجوية بالقطاع الأوسط، وذلك ضمن مشاريع التطوير الإستراتيجية لتعزيز الجاهزية القتالية للقوات الجوية الملكية السعودية.

وكان في استقبال سمو ولي العهد لدى وصوله مقر القاعدة، صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير عبدالرحمن بن محمد بن عياف نائب وزير الدفاع، ومعالي رئيس هيئة الأركان العامة الفريق الأول الركن فياض بن حامد الرويلي، ومعالي مساعد وزير الدفاع للشؤون التنفيذية الدكتور خالد البياري، وصاحب السمو الملكي الفريق الركن تركي بن بندر بن عبدالعزيز قائد القوات الجوية الملكية السعودية.

وفور وصول سمو ولي العهد، عُزف السلام الملكي، ثم تفضل رعاه الله، بافتتاح المرافق، ثم التُقطت الصورة التذكارية لسمو ولي العهد مع ضباط المشروع.

بعد ذلك تجول سموه ميدانياً على عدد من مرافق القاعدة، اطّلع خلالها على المنطقة الفنية والإدارية والسكنية، والمنشآت الحديثة التي جرى تنفيذها وفق أعلى المعايير العالمية في مجال البنية العسكرية، واستمع سمو ولي العهد خلال الجولة لشرح موجز عن مرافق القاعدة، تضمن مراحل إنشائها، ومكونات مشروع تطويرها من الجوانب الهندسية والتقنية، وما تضمه من منشآت فنية وتدريبية وإدارية وسكنية وخدمات مساندة متكاملة، تهدف إلى تعزيز الجاهزية القتالية للقوات الجوية بشكل خاص وللقوات المسلحة بشكل عام، وذلك من خلال دعم عمليات التخطيط والقيادة والسيطرة والإمداد، والعمليات المشتركة.

إثر ذلك، توجه سموه إلى مقر الحفل، حيث بُدئ بتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم ألقى سمو قائد القوات الجوية الملكية السعودية كلمةً ثمّن فيها رعاية سمو ولي العهد لحفل افتتاح مرافق قاعدة الملك سلمان الجوية بالقطاع الأوسط، وعبّر عن شكر منسوبي القوات الجوية للقيادة الرشيدة على دعمها غير المحدود لتطوير قدرات القوات الجوية وتعزيز جاهزيتها القتالية، مؤكداً أن افتتاح مرافق القاعدة يأتي امتداداً إستراتيجياً لخطط التحديث الشامل التي تنتهجها القوات الجوية، وتعزيزاً لما تمتلكه من قدرات وإمكانيات ومنظومات قتالية متقدمة تضم أحدث المقاتلات والتقنيات الجوية والكفاءات الوطنية عالية التدريب والاحترافية، وبما يواكب التحولات الإستراتيجية التي تشهدها وزارة الدفاع ضمن مستهدفات برنامجها التطويري.

تلا ذلك عرض فيلم مرئي تناول مراحل تنفيذ المشروع الذي بدأ في الربع الثالث من عام ٢٠٢١، واستغرقت مراحل بنائه ٣٨ شهراً، وجرى تصميمه على الطراز السلماني، تجسيداً للهوية المعمارية للعاصمة الرياض ومواكبةً لتوجهاتها العمرانية الحديثة، حيث تضمن المشروع تنفيذ ١١٥ مبنى بمساحة إجمالية تجاوزت ١٢٦ ألف متر مربع، شملت المدارج الرئيسة والموازية وساحات وقوف للطائرات، ومهابط للطائرات العمودية، وحظائر للطائرات، وبرج المراقبة الجوية، إضافة إلى مرافق المناطق الفنية والإدارية والسكنية والأمنية.

وفي ختام الحفل، تسلّم سمو ولي العهد هديةً تذكارية من سمو قائد القوات الجوية، ثم التقطت الصورة التذكارية لسمو ولي العهد مع ضباط القاعدة، بعد ذلك عُزف السلام الملكي، ثم غادر سمو ولي العهد مقر الحفل مودعاً بمثل ما استقبل به من حفاوة وتكريم.

تحت رعاية ولي العهد..

أمير الرياض يفتتح أعمال مؤتمر التمويل التنموي

● الرياض - واس

تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني حفظه الله، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، يوم الثلاثاء ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٥م، أعمال مؤتمر التمويل التنموي «MOMENTUM 2025»، الذي نظّمه الصندوق تحت شعار «قيادة التحول التنموي» خلال الفترة من ٩ إلى ١١ ديسمبر ٢٠٢٥م، في مركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات.

وكان في استقبال سموه فور وصوله لمقر الحفل، معالي نائب رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني الأستاذ محمد بن مزيد التويجري، ومحافظ صندوق التنمية الوطني الدكتور ستيفن جروف، ثم تجول سموّه في معرض المؤتمر، حيث اطّلع على أبرز الأجنحة المشاركة وما تتضمنه من مبادرات ومشروعات.

وبعد السلام الملكي، ألقى معالي نائب رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني الأستاذ محمد التويجري كلمة أكد فيها أن هذه الرعاية الكريمة تعبّر عن إيمان القيادة الرشيدة أيدها الله، بأن الاستثمار في الإنسان هو الاستثمار الأجدر لصناعة مستقبل مزهر وتنمية مستدامة.

ونوّه بريادة المملكة في إعادة تشكيل مشهد التمويل التنموي عالمياً، حيث تبدو إسهاماتها في ذلك متوائمة مع مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

وأبان أن صندوق التنمية الوطني يقدم رؤى واعدة من خلال مشاركة نخبة من المتحدثين والخبراء من مختلف دول العالم في هذا المؤتمر، ويسهم في إطلاق زخم جديد للتنمية، ويجدد الصندوق التزامه الذي رسمته القيادة، بالبحث عن العمل المشترك لبناء واقع حضاري يخدم الإنسان.

وقال معاليه إن الصندوق عمل منذ تأسيسه على تحفيز التمويل وتمكين القطاعات الحيوية من خلال ١٢ صندوقاً وبنكاً تنموياً تؤدي أدوارها بشكل متناغم لخدمة الإنسان، وتعزيز الاقتصاد واستدامة البيئة، مشيراً إلى أن المنظومة قدمت تمويلات تجاوزت ٥٢ مليار ريال خلال عام واحد، وأسهمت في إضافة نحو ٤٧ مليار ريال للناتج المحلي غير النفطي، في تجسيدٍ حي للتحول من التمويل إلى التنمية، ومن الدعم إلى الأثر المستدام، كما دعمت أكثر من مليون مستفيد، وساهمت في رفع كفاءة التمويل التنموي، وتمكين آلاف المواطنين والمواطنات من فرص التمويل وريادة الأعمال، وإطلاق مشروعات نوعية أسهمت في تنويع الاقتصاد، وإيجاد فرص عمل مستدامة.

وأوضح أن مجالات التنمية تنوعت حيث دعم صندوق التنمية السياحي ٢٠٠٠ مشروع سياحي في أنحاء المملكة، كما موّل صندوق التنمية الثقافي ما يزيد على ١٥٠٠ مشروع ثقافي، وأسهم الصندوق الصناعي في تمويل ٤٠٠٠ مشروع.

وأفاد أنه على المستوى الدولي موّل الصندوق أكثر من ٨٠٠ مشروع وبرنامج في ١٠٠ دولة بقيمة تجاوزت ٢١ مليار دولار؛ وخصّص أكثر من ٢٠٪ من محفظة الصندوق الصناعي لمشروعات الطاقة المُستدامة، مثل مشروعات الهيدروجين الأخضر بطاقة ٣,٨ غيغاواط والطاقة الشمسية بطاقة ٢,٦ غيغاواط، في خطوة تُجسّد التزام المملكة بتمكين الاقتصاد الأخضر العالمي.

حضر الحفل عددٌ من أصحاب السمو الأمراء، والمعالي الوزراء، والرؤساء التنفيذيين، إلى جانب قادة عالميين وخبراء في مجالات التنمية والاقتصاد. يذكر أن مؤتمر التمويل التنموي «MOMENTUM 2025» يهدف إلى دعم التوجهات الإستراتيجية لصندوق التنمية الوطني والصناديق والبنوك التنموية التابعة له، وذلك بإثراء القطاع التنموي ورفع كفاءة أداء منظومة التنمية، وتعزيز قدرتها على تلبية الأولويات الوطنية، وتنسيق الجهود وتوحيد الأهداف، لضمان تحقيق الأثر التنموي المستدام على المجتمع والاقتصاد.

أم القرى 100
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

أسسها جلالة الملك
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود
-رحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلّف
حسن بن محمد الأسمري

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

مرسوم ملكي رقم (م/١٢١) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/١٠ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٢٤/ ٣٩) بتاريخ ١٤٤٧/١/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٤) بتاريخ ١٤٤٧/٦/٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الرياضة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على الأفراد والكيانات الذين تنطبق عليهم أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- تصحيح أوضاعهم بما يتفق معه خلال (سنة) من نفاذه. ولوزير الرياضة تمديد هذه المدة مدة مماثلة.

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٤١٤) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/٠٤هـ

الموافقة على مشروع نظام الرياضة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٥٢٧ وتاريخ ١٤٤٧/١/٢٣هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الرياضة رقم ٢٨٩٠ وتاريخ ١٤٤٥/١/١٦هـ، في شأن مشروع نظام الرياضة.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٥٨٩) وتاريخ ١٤٤٦/٢/١٦هـ، ورقم (٩٥٤) وتاريخ ١٤٤٦/٣/١٦هـ، ورقم (١٥٣١) وتاريخ ١٤٤٦/٥/٢هـ، ورقم (٢٤٠٨) وتاريخ ١٤٤٦/٧/٦هـ، ورقم (٣٧٥٧) وتاريخ ١٤٤٦/١١/١٦هـ، ورقم (١٥٣٧) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-٩ /٤٦/ت) وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٤هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٩/٤٢٤) وتاريخ ١٤٤٧/١/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٨٣٠) وتاريخ ١٤٤٧/٥/٢٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على مشروع نظام الرياضة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على الأفراد والكيانات الذين تنطبق عليهم أحكام مشروع النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- تصحيح أوضاعهم بما يتفق معه خلال (سنة) من نفاذه. ولوزير الرياضة تمديد هذه المدة مدة مماثلة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: تحدد النسبة التي لا تزيد عليها حصة الشريك أو المساهم الأجنبي في الشركة، المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (السابعة والثلاثين) من مشروع النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالتنسيق مع اللجنة الوزارية الدائمة لفحص الاستثمارات الأجنبية، الصادر في شأنها قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/٣٠هـ.

رابعاً: دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات الصلة، تنسق وزارة الرياضة مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهيئة التأمين، لوضع ما يلزم من إجراءات وترتيبات لتسجيل اللاعبين والمدربين في التأمينات الاجتماعية، وإيجاد المنتجات التأمينية المناسبة لهم، وتصدر القرارات اللازمة في هذا الشأن من الوزارة والمؤسسة والهيئة (كل بحسب اختصاصه).

خامساً: يحدد المقابل المالي، المنصوص عليه في المادة (الثالثة والتسعين) من مشروع النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (حوكمة ممارسة فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال المقدمة من الجهات التي من صلاحيتها نظاماً فرض مقابل مالي)، والعمل بها.

سادساً: تعد وزارة الرياضة مشروع لائحة تنظم العلاقة التعاقدية بين النادي أو الاتحاد، واللاعبين والمدربين، تشتمل على حقوق أطراف العلاقة وواجباتهم، وغيرها من الأحكام الأخرى ذات الصلة، وترفع عنها، لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنها.

سابعاً: مع مراعاة اختصاص اللجنة الوطنية للحوافز، المشكّلة بقرار مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١- ٩ /٤٢/ق) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٨هـ، لوزير الرياضة -بعد الاتفاق مع الجهات ذات العلاقة- اقتراح الإعفاءات الجمركية والضريبية المتصلة بالأنشطة الرياضية واللازمة لدعم وتحفيز الكيانات الرياضية، واقتراح الحوافز اللازمة لتنشيط قطاع الرياضة، والرفع عنها وفقاً للإجراءات النظامية ذات الصلة.

رئيس مجلس الوزراء

مشروع نظام الرياضة

الباب الأول:

تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الرياضة.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة الرياضة.

الوزير: وزير الرياضة.

الرياضة: نشاط يعتمد في ممارسته على الأداء البدني أو المهارة الذهنية -أو كليهما- ويهدف إلى تعزيز اللياقة البدنية، أو القدرات العقلية، أو تحقيق نتائج في إطار منافسة رياضية -أو جميعها-، وتكون له قواعد أو أنماط تحكم ممارسته، أو التدريب عليه أو تحكيمه، ويُعترف به -أو يتعارف عليه- على أنه نشاط رياضي؛ سواء أكانت ممارسته بشكل فردي أم جماعي، تنافسي أم غير تنافسي وعلى سبيل الاحتراف أم الهواية.

اللجنة: اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

الاتحاد: الاتحاد الرياضي المؤسس وفق أحكام النظام.

النادي: النادي الرياضي المؤسس أو المرخص له وفق أحكام النظام.

الرابطة: الرابطة الرياضية المؤسسة أو المرخص لها وفق أحكام النظام.

المركز: مركز التحكيم الرياضي السعودي.

الكيان الرياضي: اللجنة أو الاتحاد أو النادي أو الرابطة.

المنافسة الرياضية: حدث رياضي تنظّمه اللجنة أو الاتحاد المعني مدرج في برامجه، ويسفر عن تتويج فائز أو أكثر؛ سواء أطلق عليه اسم: دوري، أو كأس، أو دورة، أو غير ذلك.

الفعالية الرياضية: منافسة رياضية إقليمية أو قارية أو دولية تستضيفها المملكة، أو حدث رياضي -غير المنافسة الرياضية- يقام داخل المملكة.

المنشأة الرياضية: الموقع المجهز لممارسة الرياضة من أراضٍ ومبانٍ ومرافق؛ سواء أكانت مملوكة للدولة أم للقطاع الخاص أم للقطاع غير الربحي.

المركز الرياضي: كيان يقوم بتهيئة مرافق؛ لتمكين الأفراد من ممارسة نشاط رياضي أو التدرب عليه.

المعهد الرياضي: كيان يقدم برامج ودورات -أو أحدها- سواء أكانت نظرية أم تطبيقية؛ تهدف إلى تطوير العاملين في قطاع الرياضة في الجوانب التخصصية ذات الصلة بالرياضة.

الأكاديمية الرياضية: كيان يقوم باكتشاف المواهب، وتدريبها، وصقلها؛ لتحقيق الإنجازات الرياضية.

المدرسة الرياضية: مؤسسة تعليمية رياضية تقدم التعليم والتدريب المتخصص -أو أحدهما- في نشاط رياضي من خلال مناهج تعليمية وتدريبية؛ بالتوازي مع التعليم العام.

مشروع نظام الرياضة .. تتمة

السجل: السجل الوطني للرياضة.

جدول تصنيف المخالفات: الجدول الذي يصدره الوزير متضمناً تصنيفاً للمخالفات والعقوبات المترتبة عليها.

لجنة النظر: لجنة النظر في مخالفات النظام.

المادة الثانية:

على الوزارة والكيانات الرياضية -كل فيما يخصه- العمل على تنمية الحركة الرياضية، وزيادة عدد ممارسي الرياضة، ودعم اللاعبين والمدربين والحكام والإداريين، وتنمية قدراتهم، وصقل مواهبهم، ودعم التقنيات الرياضية والبحوث والدراسات ذات الصلة بالأنشطة الرياضية، والإسهام في تطوير الطب الرياضي والارتقاء به، وتشجيع مشاركة القطاع الخاص والقطاع غير الربحي في قطاع الرياضة. وتنسق الوزارة مع الكيانات الرياضية والجهات ذات العلاقة لتحقيق ذلك.

المادة الثالثة:

تنسق الوزارة مع الجهات الحكومية والخاصة وغير الربحية؛ للعمل على تشجيع منسوبي تلك الجهات على ممارسة الرياضة بأي من الوسائل المتاحة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

المادة الرابعة:

تقدم الوزارة والكيانات الرياضية الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة الرياضة، والمشاركة في المنافسات والفعاليات الرياضية، وتعمل على تهيئة المنشآت الرياضية؛ لضمان سهولة وصولهم -المادي وغير المادي- إليها، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الخامسة:

١- على وسائل الإعلام -التي تبث أو تنشر محتوى رياضياً- وكل شخص طبيعي يمارس نشاطاً في مجال الإعلام الرياضي؛ الإسهام في نشر ثقافة الروح الرياضية، وتجنّب كل ما من شأنه إثارة الكراهية والعنصرية والتعصب الرياضي.

٢- تتولى الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال التجاوزات الإعلامية في المجال الرياضي.

المادة السادسة:

١- تضع الوزارة -بالتنسيق مع الهيئة العامة للإحصاء والجهات الحكومية ذات العلاقة- البيانات المتصلة بقطاع الرياضة في المملكة، وآليات قياسها وإحصائها، والمؤشرات اللازمة لها.

٢- تنشئ الوزارة قاعدة بيانات لجمع البيانات والمعلومات والإحصاءات عن جميع الجوانب المتصلة بقطاع الرياضة في المملكة، وتحدثها بانتظام، وتتيح البيانات والمعلومات والإحصاءات اللازمة للمستثمرين وغيرهم من الأشخاص والجهات ذات الصلة بقطاع الرياضة؛ وفق ما تحدده اللوائح.

الباب الثاني:

الكيانات الرياضية

الفصل الأول:

اللجنة

المادة السابعة:

١- اللجنة هيئة رياضية غير حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولا تسعى بشكل أساس لتحقيق الربح، وهي الكيان المعترف به في المملكة ودولياً كلجنة أولمبية وبارالمبية وطنية.

٢- اللجنة هي المسؤولة عن الحركة الرياضية الأولمبية والبارالمبية في المملكة، وتعمل وفق ما يقضي به نظامها الأساس.

٣- تُقيد اللجنة ونظامها الأساس في السجل.

المادة الثامنة:

تكوّن العضوية في اللجنة؛ وفقاً لما ينص عليه نظامها الأساس.

المادة التاسعة:

يُقر النظام الأساس للجنة ويعدل من خلال الجمعية العامة؛ وذلك بقرار يصدر بأغلبية أصوات ممثلي الاتحادات الرياضية الذين يحق لهم التصويت.

المادة العاشرة:

تعمل اللجنة على دعم ورعاية الرياضة والحركة الأولمبية والبارالمبية في المملكة، وتتولى ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في نظامها الأساس، وتقوم اللجنة بالمهمات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها وإرساء مبادئها، ومنها ما يأتي:

١- تنظيم النشاط الرياضي الأولمبي والبارالمبي في المملكة بالتنسيق مع الاتحادات المعنية، ووضع خطط تطوير الرياضة والحركة الأولمبية والبارالمبية، والتعاون مع الوزارة في تنفيذ استراتيجياتها.

٢- تمثيل المملكة وترشيح ممثليها في اللجان الأولمبية والبارالمبية الإقليمية والقارية والدولية ونحوها، وأمام اللجان الأولمبية والبارالمبية النظيرة، وفي المؤتمرات والمشاركات الخارجية ذات العلاقة باختصاص اللجنة؛ وذلك بعد التنسيق مع الوزارة.

٣- تمثيل المملكة وقيادة وفودها الرياضية في المناسبات الأولمبية والبارالمبية الدولية، وتنظيم مشاركة المنتخبات الوطنية والرياضيين السعوديين في الألعاب والدورات الأولمبية والبارالمبية الإقليمية والقارية والدولية، وتقديم الدعم اللازم لهم؛ وذلك بعد التنسيق مع الوزارة.

٤- تنظيم المنافسات الرياضية الأولمبية والبارالمبية، وإقامتها وتشغيلها وتسويقها، وتملّك الحقوق المتصلة بها.

٥- استضافة الفعاليات والمؤتمرات والندوات والاجتماعات والدورات الرياضية الأولمبية أو البارالمبية الإقليمية أو القارية أو الدولية في المملكة؛ بعد أخذ موافقة الوزارة.

المادة الحادية عشرة:

للجنة القيام بما يلزم لتنفيذ مهماتها، ومن ذلك ما يأتي:

١- إصدار اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لأعمالها.

٢- إصدار اللوائح والضوابط والقواعد التنظيمية والإدارية والمالية؛ لكل ما يتعلق بالمنافسات الرياضية الأولمبية والبارالمبية.

٣- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة، وتكليفها بمهمات وصلاحيات محددة؛ وفق نظامها الأساس.

٤- إنشاء الأكاديميات الرياضية وأي كيان آخر؛ وفقاً لاختصاصات اللجنة المنصوص عليها في نظامها الأساس.

٥- تحديد المقابل المالي للعضوية فيها، وللخدمات التي تقدمها.

٦- تأسيس الشركات، والمساهمة أو المشاركة فيها؛ وفقاً لأحكام نظام الشركات، وبعد أخذ موافقة الوزارة.

٧- تملّك العقارات والمنقولات والتصرف بها، واستثمار الأموال؛ وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثانية عشرة:

١- لا يجوز استعمال اسم اللجنة أو علمها أو أي من شعاراتها أو علاماتها، ولا استغلاله؛ إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة.

٢- لا يجوز استعمال أي اسم أو علم أو شعار يرمز للحركة الأولمبية والبارالمبية، ولا استغلاله؛ إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة.

المادة الثالثة عشرة:

١- يجوز فصل اللجنة إلى لجنتين مستقلتين؛ إحداهما للحركة الرياضية الأولمبية، والأخرى للحركة الرياضية البارالمبية، وذلك بناءً على قرار يصدر من الجمعية العامة للجنة، على أن يُحدد الحقوق والالتزامات التي تنقل إلى كل من اللجنتين، وذلك وفق ما ينص عليه نظامها الأساس.

٢- لا يكون القرار المتخذ بناءً على الفقرة (١) من هذه المادة نافذاً إلا بعد اعتماده من الوزير وقيده في السجل.

٣- تتمتع اللجنتان المشار إليهما في الفقرة (١) من هذه المادة -بعد قيدهما وقيد نظاميهما الأساسين في السجل- بالشخصية الاعتبارية، وتنطبق على كل منهما -في حدود اختصاصها- الأحكام المتعلقة باللجنة في النظام.

الفصل الثاني:

الاتحاد

المادة الرابعة عشرة:

١- الاتحاد هيئة رياضية غير حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولا يسعى بشكل أساس لتحقيق الربح، ويؤسس وفق أحكام الفصل (الخامس) من هذا الباب، وهو الكيان المعترف به في المملكة للرياضة محل اختصاصه.

٢- الاتحاد هو المسؤول عن الرياضة محل اختصاصه في المملكة، وعن تنظيم شؤونها؛ وفق ما يقضي به نظامه الأساس والأنظمة الأساس للاتحادات الدولية ذات الصلة.

٣- لا يجوز تأسيس أكثر من اتحاد لرياضةٍ واحدة.

المادة الخامسة عشرة:

تكون العضوية في الاتحاد للأندية والرياضيين وغيرهم ممن لهم علاقة بالرياضة أو النشاط محل اختصاصه؛ وذلك وفق ما ينص عليه نظامه الأساس.

المادة السادسة عشرة:

يعمل الاتحاد على تطوير الرياضة محل اختصاصه، وزيادة عدد ممارسيها وتطويرهم، وتعزيز مكانة المملكة رياضياً على المستوى الإقليمي والقاري والدولي، ويقوم -فيما يتصل بالرياضة محل اختصاصه- بالمهمات اللازمة لتحقيق ذلك، ومنها ما يأتي:

١- وضع خطط تطوير الرياضة، والتعاون مع الوزارة واللجنة في تنفيذ استراتيجياتها.

٢- تمثيل المملكة، وترشيح ممثليها في الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية، وأمام الاتحادات النظيرة، وفي المؤتمرات والمشاركات الخارجية ذات العلاقة باختصاص الاتحاد؛ وذلك بعد التنسيق مع الوزارة.

٣- تشكيل المنتخبات الوطنية، وإعدادها وتأهيلها للمشاركة في المنافسات الرياضية الإقليمية والقارية والدولية، وإدارة جميع شؤونها.

٤- تنظيم ممارسة الرياضة، وشؤون أعضائه، والمرخص لهم من قبله، والمسجلين فيه.

٥- تنظيم المنافسات الرياضية، ووضع شروط المشاركة فيها، وإقامتها، وتشغيلها، وتملك الحقوق المتصلة بها، وتسويقها.

٦- استضافة الفعاليات، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات، والدورات الرياضية الإقليمية، أو القارية، أو الدولية في المملكة؛ بعد أخذ موافقة الوزارة.

٧- الترخيص للأندية، والمدربين، والوكلاء الرياضيين وغيرهم من الأشخاص ذوي العلاقة بالرياضة؛ وفقاً للوائح والقواعد التي يصدرها.

مشروع نظام الرياضة .. تتمة

٨- تسجيل اللاعبين المحترفين والهواة، والحكام، وغيرهم من الأشخاص ذوي العلاقة بالرياضة؛ وفقاً للوائح والقواعد التي يصدرها.

٩- أي مهمة أخرى تحددها اللوائح.وللاتحاد إسناد أي من مهماته إلى الرابطة؛ وذلك في حدود اختصاصاتها وصلاحياتها.

المادة السابعة عشرة:

للاتحاد القيام بما يلزم لتنفيذ مهماته، ومن ذلك ما يأتي:

١- إصدار اللوائح الإدارية والمالية المنظّمة لأعماله، وفقاً لما تحدده اللوائح من ضوابط في هذا الشأن.

٢- إصدار اللوائح والضوابط والقواعد التنظيمية والفنية والإدارية والمالية؛ لكل ما يتعلق بممارسة الرياضة، والمنافسات الرياضية، وشؤون أعضائه، والمرخص لهم من قبله، والمسجلين فيه.

٣- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة، وتكليفها بمهمات وصلاحيات محددة؛ وفق نظامه الأساس.

٤- تحديد المقابل المالي للعضوية أو التسجيل، وللترخيص، وللخدمات التي يقدمها.

٥- تأسيس الشركات والمساهمة أو المشاركة فيها؛ وفقاً لأحكام نظام الشركات، بعد أخذ موافقة الوزارة.

٦- تملك العقارات والمنقولات والتصرف بها، واستثمار الأموال؛ وفقاً لما تحدده اللوائح.

الفصل الثالث:

النادي

المادة الثامنة عشرة:

١- النادي كيان رياضي غير حكومي يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتخذ إما شكل مؤسسة رياضية لا تسعى بشكل أساس لتحقيق الربح وتؤسس وفقاً لأحكام الفصل (الخامس) من هذا الباب، أو شركة وفقاً لأحكام نظام الشركات.

٢- يمارس النادي الأنشطة الرياضية المرخص له بممارستها من الاتحاد المعني؛ وفق ما يقضي به النظام الأساس للنادي أو عقد تأسيسه، واللوائح التي تنظم شؤونه، ولوائح الاتحاد المعني.

المادة التاسعة عشرة:

يعمل النادي على نشر الرياضة، وزيادة عدد ممارسيها، واكتشاف المواهب الرياضية وتنميتها، والمشاركة في المنافسات الرياضية وفق ما يصدره الاتحاد المعني من لوائح وقواعد، وتطوير البرامج المتصلة بأنشطته الرياضية، وأي مهمة أخرى تحددها اللوائح. وللنادي القيام بما يلزم لتنفيذ مهماته، ومن ذلك ما يأتي:

١- إصدار اللوائح الإدارية والمالية المنظّمة لأعماله وشؤون أعضائه ومنسوبيه، وفقاً لما تحدده اللوائح من ضوابط في هذا الشأن.

٢- إقامة المبادرات المجتمعية الرياضية وفق الأنظمة ذات العلاقة.

٣- تحديد المقابل المالي للعضوية فيه، وللخدمات التي يقدمها.

٤- تأسيس الشركات والمساهمة أو المشاركة فيها؛ وفقاً لأحكام نظام الشركات، وبعد أخذ موافقة الوزارة.

٥- تملك العقارات والمنقولات والتصرف بها، واستثمار الأموال؛ وفقاً لما تحدده اللوائح.

الفصل الرابع:

الرابطة

المادة العشرون:

١- الرابطة كيان رياضي غير حكومي يتمتع بالشخصية الاعتبارية؛ ويتخذ إما شكل هيئة رياضية لا تسعى بشكل أساس لتحقيق الربح، وتؤسس وفقاً لأحكام الفصل (الخامس) من هذا الباب، أو شركة وفقاً لأحكام نظام الشركات.

٢- تمارس الرابطة أعمال إدارة المنافسات الرياضية وتسويقها؛ وفق ما يقضي به نظامها الأساس أو عقد تأسيسها، واللوائح التي تنظم شؤونها، ولوائح الاتحاد المعني.

المادة الحادية والعشرون:

١- للأندية المشاركة في منافسة رياضية تأسيس رابطة لها؛ وذلك بعد موافقة الاتحاد المعني.

٢- دون إخلال بما يقضي به الفصلان (الخامس) و(السادس) من هذا الباب، يضع الاتحاد المعني أحكام وشروط حصول الأندية على الموافقة لتأسيس رابطة، بما يشمل تحديد نموذج عمل الرابطة، وشكلها القانوني -بما يتفق مع أحكام النظام-، وأغراضها، وطريقة إدارتها، وبما لا يتعارض مع الأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة الثانية والعشرون:

تتولى الرابطة -إن وجدت- إدارة المنافسة الرياضية، وتسويق حقوقها التجارية؛ وفقاً لأفضل الممارسات، والقيام بأي مهمة أخرى تحدّدها اللوائح. وللرابطة القيام بما يلزم لتنفيذ مهماتها، ومن ذلك ما يأتي:

١- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة، وتكليفها بمهمات وصلاحيات محددة؛ وفق النظام الأساس للرابطة أو عقد تأسيسها.

٢- إصدار اللوائح الإدارية والمالية المنظّمة لأعمالها، وشؤون أعضائها، ومنسوبيها، وفقاً لما تحدده اللوائح من ضوابط في هذا الشأن.

٣- تحديد المقابل المالي للعضوية أو التسجيل فيها، وللخدمات التي تقدمها.

٤- تأسيس الشركات والمساهمة أو المشاركة فيها؛ وفقاً لأحكام نظام الشركات، وبعد أخذ موافقة الوزارة.

٥- تملك العقارات والمنقولات والتصرف بها، واستثمار الأموال؛ وفقاً لما تحدده اللوائح.

الفصل الخامس:

تأسيس الكيان الرياضي

المادة الثالثة والعشرون:

تسري أحكام هذا الفصل على اللجنة والاتحاد، وعلى النادي والرابطة اللذين لا يتخذان شكل شركة.

المادة الرابعة والعشرون:

١- باستثناء اللجنة، يقدم طلب تأسيس الكيان الرياضي إلى الوزارة، مرافقاً له نظامه الأساس، على أن يكون إعداده وفقاً لأحكام المادة (السادسة والعشرين) من النظام.

٢- يُصدر الوزير قراره في شأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً المتطلبات اللازمة، فإن انقضت هذه المدة دون البتّ في الطلب عُدّ ذلك رفضاً له.

٣- يُقيد الكيان الرياضي ونظامه الأساس في السجل بعد صدور قرار الوزير بالموافقة على تأسيسه، ويكتسب الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيده.وتُحدد اللوائح شروط تأسيس كل كيان رياضي بحسب طبيعته، والأحكام اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

المادة الخامسة والعشرون:

يتكون الكيان الرياضي من الأجهزة الآتية:

١- الجمعية العامة.

٢- مجلس الإدارة.

٣- الأمانة العامة أو الإدارة التنفيذية؛ بحسب الحال.

المادة السادسة والعشرون:

١- يجب أن يتضمن النظام الأساس للكيان الرياضي البيانات والأحكام الأساسية الآتية:

أ- اسم الكيان الرياضي.

ب- المقر الرئيس للكيان الرياضي.

ج- الرياضات أو الأنشطة التي يمارسها الكيان الرياضي أو ينظمها.

د- فئات العضوية في الكيان الرياضي، وشروطها، والمقابل المالي لها، وحالات انتهائها، وأحكام تعليقها، وإسقاطها؛ وإجراءات ذلك.

هـ- حقوق الأعضاء، وواجباتهم.

و- الموارد المالية، وأحكام التصرف فيها، والسنة المالية للكيان الرياضي.

ز- الجمعيات العامة، وأنواعها، واختصاصاتها، وأحكام اجتماعاتها، وقراراتها.

ح- تشكيل مجلس الإدارة وآليات انتخاب أعضائه؛ بما في ذلك أحكام الترشح والاقتراع، وفرز الأصوات، والاعتراض على نتائج الانتخاب؛ وإجراءاتها، وحالات انتهاء العضوية، وأحكام إسقاطها، وإجراءاته.

ط- اختصاصات مجلس الإدارة، وأحكام اجتماعاته، وقراراته، وواجبات أعضائه.

ي- الأمانة العامة أو الإدارة التنفيذية -بحسب الحال- للكيان الرياضي، ومهماتها، وأحكام تعيين الأمين العام أو الرئيس التنفيذي.

ك- أحكام تسوية المنازعات التي تقع بين الكيان الرياضي وأي من أعضائه، أو المرخص لهم من قبله، أو المسجلين فيه، أو أعضاء مجلس إدارته، أو الأمين العام، أو الرئيس التنفيذي، أو بين أي منهم؛ وإجراءاتها.

ل- حالات انتهاء الكيان الرياضي وحلّه، واندماجه، وانفصاله، والإجراءات المتصلة بذلك.

م- الإجراءات المتعلقة بالتصفية النظامية للكيان الرياضي، دون الإخلال بالأحكام الواردة في المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام.

ن- أي بيانات أو أحكام يتفق المؤسسون أو أعضاء الجمعية العامة على تضمينها في النظام الأساس، بما لا يتعارض مع أحكام النظام واللوائح، وغيرها من الأحكام النظامية ذات الصلة.

س- أي بيانات أو أحكام أخرى تحددها اللوائح.

٢- للوائح أن تحدد قواعد وضوابط للبيانات والأحكام الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السابعة والعشرون:

يجب أن يقيّد في السجل كل تعديل على النظام الأساس للكيان الرياضي.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة صلاحيات الكيان الرياضي، تتكون الموارد المالية للكيان الرياضي مما يأتي:

١- ما قد يخصص له من إعانات من الوزارة.

٢- المقابل المالي للعضوية والتسجيل والترخيص.

٣- المقابل المالي للخدمات التي يقدمها.

٤- المبالغ الناتجة عن الجزاءات الانضباطية التي يفرضها.

٥- الإيرادات الناتجة عن الأنشطة والبرامج التي يقيمها.

٦- عائدات استثمار أمواله الثابتة والمنقولة، واستغلال حقوق الملكية الفكرية.

٧- التبرعات، والهبات، والمنح، والوصايا، والأوقاف التي يقبلها وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

٨- أي موارد مالية أخرى ينص عليها نظامه الأساس؛ بما لا يخالف الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

مشروع نظام الرياضة .. تتمة

المادة التاسعة والعشرون:

١- الجمعية العامة هي الجهاز المعني بجميع شؤون الكيان الرياضي، وهي مرجع السلطات والصلاحيات فيه، ويُمثّل فيها جميع أعضاء الكيان الرياضي وفقاً لما يُحدده نظامه الأساس، وبما يتفق مع الأنظمة الأساس للجان والاتحادات الدولية ذات الصلة.

٢- تمارس الجمعية العامة الاختصاصات الآتية:

أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر، وتحديد نطاق عمله، وأتعابه، ومناقشة تقاريره، واعتمادها.

ج - مناقشة القوائم المالية، واعتمادها.

د- الموافقة على تعديل النظام الأساس، وذلك مع مراعاة حكم المادة (التاسعة) من النظام.

هـ- الموافقة على حلّ الكيان الرياضي، باستثناء اللجنة.

و- أي اختصاص آخر تحدده اللوائح والنظام الأساس للكيان الرياضي.

٣- تنعقد الجمعية العامة مرة واحدة -على الأقل- خلال السنة المالية الواحدة.

المادة الثلاثون:

١- دون إخلال باختصاصات الجمعية العامة، يدير الكيان الرياضي مجلسُ إدارة، يمارس الاختصاصات والصلاحيات التي تحددها اللوائح والنظام الأساس للكيان الرياضي.

٢- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة -بمن فيهم رئيس المجلس- وفق أحكام النظام الأساس. ويجب ألا يقل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة من ذوي الخبرة والكفاية، ما لم تحدد اللوائح عدداً أكبر.

٣- يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات -على الأقل- خلال السنة المالية الواحدة.

٤- يمثل رئيس مجلس الإدارة الكيان الرياضي أمام القضاء، وهيئات التحكيم، والجهات الحكومية والغير داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك وفق النظام الأساس للكيان الرياضي.

المادة الحادية والثلاثون:

١- يكون عضو مجلس الإدارة، والأمين العام أو الرئيس التنفيذي -بحسب الحال- مسؤولاً عن تعويض الكيان الرياضي عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفته أحكام النظام، أو اللوائح، أو النظام الأساس للكيان الرياضي، أو بسبب أي خطأ، أو إهمال، أو تقصير في أداء عمله. ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين يثبت ارتكابهم أياً من المخالفات المشار إليها في هذه الفقرة، أو مسؤوليتهم عن الخطأ أو التقصير أو الإهمال؛ مسؤولين بالتضامن عن تعويض الكيان الرياضي.

٢- لا يكون عضو مجلس الإدارة، والأمين العام أو الرئيس التنفيذي -بحسب الحال- مسؤولاً عن تعويض الكيان الرياضي عن الضرر الذي ينشأ بسبب أي من الأفعال المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة؛ إذا أثبت -وفق الوسائل التي يحددها النظام الأساس- اعتراضه أو تحفظه صراحة على القرار أو التصرف.

٣- لا يعد غياب عضو مجلس الإدارة أو الأمين العام أو الرئيس التنفيذي -بحسب الحال- عن الاجتماع الذي يصدر فيه القرار أو التصرف سبباً للإعفاء من المسؤولية، إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو التصرف، أو عدم تمكنه من الاعتراض، أو التحفظ عليه بعد علمه به.

المادة الثانية والثلاثون:

١- يقيم الكيان الرياضي دعوى المسؤولية الناشئة عن الأفعال المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الحادية والثلاثين) من النظام تجاه عضو مجلس الإدارة أو الأمين العام أو الرئيس التنفيذي -بحسب الحال- بقرار من الجمعية العامة، أو قرار من مجلس الإدارة.

٢- لأيّ من أعضاء الجمعية العامة الذين يمثلون (عشرين في المائة) -على الأقل- من حقوق التصويت إقامة دعوى المسؤولية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يشترط لإقامة دعوى المسؤولية إبلاغ الوزارة بالعزم على إقامتها، وذلك قبل (أربعة عشر) يوماً -على الأقل- من تاريخ إقامتها.

٤- فيما عدا حالات التزوير، والاحتيال، وخيانة الأمانة، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء عضوية العضو في المجلس، أو زوال صفة الأمين العام أو الرئيس التنفيذي؛ بحسب الحال.

المادة الثالثة والثلاثون:

دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة، للوزير التصرف في أموال الكيان الرياضي وممتلكاته -بعد حلّه أو انتهائه- بما يتماشى مع غايات النظام. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

الفصل السادس:

النادي والرابطة اللذان يتخذان شكل شركة

المادة الرابعة والثلاثون:

تسري أحكام هذا الفصل على النادي والرابطة اللذين يتخذان الشركة شكلاً لهما.

المادة الخامسة والثلاثون:

١- يجب الحصول على موافقة الوزير قبل التقدم بطلب تأسيس الشركة -المشار إليها في هذا الفصل- أو قبل ممارسة شركة قائمة لنشاط رياضي. ويُقدم الطلب إلى الوزارة مرافقاً له البيانات والمتطلبات التي تحددها اللوائح، ويصدر الوزير قراره في شأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً المتطلبات اللازمة، فإن انقضت هذه المدة دون البت في الطلب عُد ذلك رفضاً له.

٢- تحدد اللوائح أحكام الحصول على الموافقة ذات الصلة بالنشاط الرياضي.

٣- دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة، على الشركة التقدم إلى الوزارة بطلب قيدها وقيد عقد تأسيسها أو نظامها الأساس في السجل؛ وذلك خلال (ستين) يوماً من تاريخ تأسيسها أو من تاريخ صدور قرار الوزير بالموافقة على ممارستها للنشاط الرياضي. وعليها كذلك التقدم إلى الوزارة -خلال المدة نفسها- بطلب قيد كل تعديل يطرأ على عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.

٤- تمارس الشركة أعمالها لتحقيق أغراضها المتصلة بالنشاط الرياضي؛ وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة السادسة والثلاثون:

١- للجمعية العامة للنادي الذي يتخذ شكل مؤسسة رياضية، وللرابطة التي تتخذ شكل هيئة رياضية؛ إصدار قرار بتحويل أي منهما إلى شركة، ويُعتمد هذا القرار من الوزير.

٢- تنتقل الأسماء والشعارات والأصول -الثابتة والمنقولة- والعقود والحقوق والالتزامات إلى شركة النادي أو شركة الرابطة -حسب الحال-، وتكون الشركة مسؤولة عن الالتزامات الناشئة على النادي أو الرابطة قبل تحول أي منهما.

٣- دون إخلال بأحكام نظام الشركات أو أي نظام آخر، تحدد اللوائح القواعد والإجراءات اللازمة لقيام النادي أو الرابطة -المشار إليهما في الفقرة (١) من هذه المادة- باتخاذ قرار بتأسيس شركة.

٤- تنقضي الشخصية الاعتبارية للنادي أو الرابطة -المشار إليهما في الفقرة (١) من هذه المادة- بعد تأسيس الشركة وإتمام عمليات النقل المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٥- للوزير التصرف في متحصلات تحويل النادي -المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة- إلى شركة؛ بما يتماشى مع غايات النظام، وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة.

المادة السابعة والثلاثون:

١- يجب ألا يقلّ رأس مال الشركة -المشار إليها في هذا الفصل- عن المبلغ الذي تحدده اللوائح، وبما لا يقل عن رأس المال المحدد في نظام الشركات، وألا تزيد حصة الشريك أو المساهم الأجنبي على النسبة التي يحددها الوزير.

٢- دون إخلال بأحكام نظام الشركات وغيره من الأنظمة ذات العلاقة، تنسق الوزارة مع وزارة التجارة، ووزارة الاستثمار -فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي- والجهات المعنية الأخرى في شأن وضع الاشتراطات اللازمة للحصول على الموافقات على الاندماج والاستحواذ والتصرف في حقوق ملكية الشركة المشار إليها في هذا الفصل؛ وذلك بما يتفق مع توجهات الوزارة في شأن القطاع الرياضي في المملكة.

الفصل السابع:

أحكام مشتركة

المادة الثامنة والثلاثون:

يلتزم الكيان الرياضي بأحكام النظام واللوائح، والأنظمة واللوائح السارية في المملكة، ويتعاون مع الوزارة لتنفيذ برامجها وأنشطتها ومبادراتها؛ لتحقيق المستهدفات الرياضية للمملكة.

المادة التاسعة والثلاثون:

على الكيان الرياضي اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والتوعوية اللازمة؛ لحماية صحة وسلامة الرياضيين أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية والإعداد لها، وتوفير بيئة محفزة وآمنة لهم.

المادة الأربعون:

تقوم الكيانات الرياضية بما يلزم لترسيخ المبادئ والأخلاق الحميدة ونشرها، وتعزيز مبادئ المنافسة الشريفة، واللعب النظيف، ومكافحة الكراهية والتمييز والعنصرية والتعصب الرياضي ومكافحة المنشطات، ونبذها.

الباب الثالث:

الأفراد في القطاع الرياضي

الفصل الأول:

اللاعب

المادة الحادية والأربعون:

١- يشترط لاعتبار اللاعب المسجل في الاتحاد محترفاً ما يأتي:

أ- أن يمارس نشاطاً رياضيّاً بانتظام.

ب- أن يخضع لعلاقة تعاقدية مع أي من الأندية الأعضاء في الاتحاد، أو مع الاتحاد نفسه؛ يمارس بناءً عليها النشاط الرياضي مقابل أجر.

٢- للاتحاد فرض شروط إضافية لإكساب اللاعب صفة الاحتراف.

المادة الثانية والأربعون:

يعد اللاعب المسجل في الاتحاد هاوياً إذا لم تتحقق فيه أي من شروط اكتساب صفة الاحتراف.

المادة الثالثة والأربعون:

يحدد الاتحاد حقوق اللاعب والتزاماته، ويتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية تلك الحقوق.

مشروع نظام الرياضة .. تتمة

الفصل الثاني:

المدرب

المادة الرابعة والأربعون:

١- يشترط لاعتبار المدرب المسجل في الاتحاد مزاولاً للمهنة؛ ما يأتي:

أ- أن يقوم بالتدريب على ممارسة نشاط رياضي بانتظام.

ب- أن يخضع لعلاقة تعاقدية مع أي من الأندية الأعضاء في الاتحاد، أو مع الاتحاد نفسه؛ يقوم بناءً عليها بالتدريب على ممارسة النشاط الرياضي مقابل أجر.

٢- للاتحاد فرض شروط إضافية لمزاولة مهنة التدريب.

٣- تحدد اللوائح التي يصدرها الاتحاد المعني قواعد الترخيص للمدربين وتصنيفهم.

٤- يحدد الاتحاد حقوق المدرب والتزاماته، ويتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية تلك الحقوق.

الفصل الثالث:

الحكم

المادة الخامسة والأربعون:

يحدد الاتحاد جميع الأحكام المتصلة بالاستعانة بالحكام أو التعاقد معهم، وتسجيلهم، وتنظيم مهماتهم، وتحديد واجباتهم ومسؤولياتهم.

الفصل الرابع:

رياضيو النخبة

المادة السادسة والأربعون:

يصدر الوزير -بشكل دوري، وبالتنسيق مع اللجنة والاتحادات المعنيّة- قائمة لرياضيي النخبة؛ يسجل فيها كل لاعب ومدرب وحكم تتحقق فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يتمتع بأداء عالي المستوى محليّاً أو إقليمياً أو قارياً أو دولياً؛ وفق المعايير التي يحددها الوزير لكل رياضة بالتنسيق مع اللجنة والاتحاد المعني.

٣- أن يكون مسجلاً في اتحاد سعودي.

٤- أن يشارك في منافسات رياضية تنظمها الاتحادات الرياضية الدولية أو القارية أو الإقليمية، أو اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية أو المجلس الأولمبي الآسيوي أو اتحاد التضامن الإسلامي أو اتحاد اللجان الأولمبية العربية.

المادة السابعة والأربعون:

تسري على رياضيي النخبة الأحكام ذات الصلة بهم، سواء الواردة في هذا النظام أو في غيره. وتنسق الوزارة مع اللجنة والاتحادات المعنيّة وغيرها من الجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.

الفصل الخامس:

الوكيل الرياضي

المادة الثامنة والأربعون:

١- لا يجوز للوكيل الرياضي ممارسة نشاط الوكالة دون الحصول على ترخيص من الاتحاد المعني.

٢- يحدد الاتحاد جميع الأحكام المتصلة بالوكيل الرياضي، بما في ذلك شروط الترخيص ومتطلباته، وضوابط ممارسة نشاط الوكالة.

الفصل السادس:

المجموعة الرياضية

المادة التاسعة والأربعون:

١- المجموعة الرياضية هي مجموعة تتكون من أفراد يجتمعون لممارسة نشاط رياضي معين بصورة منتظمة أو غير منتظمة، وتنطبق عليها المعايير التي تحددها اللوائح.

٢- تحدد اللوائح أحكام ممارسة المجموعة الرياضية لأنشطتها والتزامات أعضائها.

الفصل السابع:

أحكام مشتركة

المادة الخمسون:

١- على جميع الأفراد في القطاع الرياضي من لاعبين ومدربين ومجموعات رياضية وإداريين وحكام ووكلاء رياضيين وإعلاميين وغيرهم؛ الالتزام بأحكام النظام واللوائح، والمبادئ والأخلاق الحميدة، ومبادئ المنافسة الشريفة، واللعب النظيف، وتجنب كل ما يثير الكراهية، والتمييز، والعنصرية، والتعصب الرياضي.

٢- لا تخل أحكام النظام واللوائح بالأحكام والتعليمات المنظمة لأوضاع منسوبي القطاعين الحكومي والخاص؛ المشاركين في الأنشطة الرياضية داخل المملكة أو خارجها.

الباب الرابع:

الانضباط الرياضي

المادة الحادية والخمسون:

يمارس الاتحاد صلاحيات الانضباط الرياضي على أعضائه وتابعيهم والمرخص لهم من قبله والمسجلين فيه.

المادة الثانية والخمسون:

للاتحاد إجراء التحقيقات، وإيقاع الجزاءات الانضباطية على مخالفي اللوائح والقواعد التي يقرها.

المادة الثالثة والخمسون:

الجزاءات الانضباطية التي يجوز للاتحاد إيقاعها هي:

١- الغرامة.

٢- الاستبعاد، أو الإيقاف الدائم أو المؤقت من المشاركة في المنافسات الرياضية التي ينظمها الاتحاد.

٣- الحرمان الدائم أو المؤقت من دخول المنشآت الرياضية أثناء ممارسة الأنشطة التي ينظمها الاتحاد.

٤- إلغاء النتائج المحققة، أو سحب الجوائز أو الألقاب الممنوحة.

٥- إلغاء الترخيص، أو التسجيل، أو تعليقه.

٦- أي جزاء انضباطي يجوز للاتحاد إيقاعه وفق الأنظمة الأساسية للاتحادات الدولية ذات الصلة.

المادة الرابعة والخمسون:

تكون ممارسة الاتحاد لصلاحيات الانضباط الرياضي بناءً على لوائح يصدرها؛ تتضمن -على الأقل- تحديد المخالفات والجزاءات الانضباطية المترتبة عليها، والأحكام المتصلة بالتحقيق والتمكين من بيان الدفوع والاستعانة بالمختصين، وغير ذلك من ضمانات لازمة لتحقيق العدالة في إجراءات التحقيق وإيقاع الجزاءات الانضباطية.

المادة الخامسة والخمسون:

لا يخلّ إيقاع الجزاءات الانضباطية بأي مسؤولية مدنية أو جنائية قد تترتب نتيجةً للمخالفة التي أوقع بسببها الجزاء الانضباطي.

الباب الخامس:

التحكيم الرياضي

المادة السادسة والخمسون:

١- للكيانات الرياضية وأعضائها والمرخص لهم من قبلها والمسجلين فيها وأعضاء مجالس إدارتها والأمين العام أو الرئيس التنفيذي -بحسب الحال- وغيرهم؛ اللجوء إلى التحكيم للفصل في المنازعات التي يكونون أطرافاً فيها.

٢- يعد شرط اللجوء إلى التحكيم الذي يرد في النظام الأساس للكيان الرياضي أو لوائحه في حكم اتفاق التحكيم المكتوب، وذلك بالنسبة إلى الكيان الرياضي وأعضائه والمرخص لهم من قبله والمسجلين فيه وأعضاء مجلس إدارته وأمينه العام أو رئيسه التنفيذي؛ بحسب الحال.

المادة السابعة والخمسون:

١- يتولى المركز الإشراف على إجراءات التحكيم أو غير ذلك من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وذلك في المنازعات الرياضية أو التي لها صلة بالرياضة، التي تكون أي من الكيانات الرياضية أو أعضائها أو المرخص لهم من قبلها أو المسجلين فيها وأعضاء مجالس إدارتها والأمين العام أو الرئيس التنفيذي -بحسب الحال- أطرافاً فيها، ويتفق أطرافها على تسويتها في إطار المركز.

٢ - ما لم تُستحدث جمعية عامة للمركز، تختص الجمعية العامة للجنة بما يأتي:

أ- إصدار النظام الأساس للمركز، على أن يشتمل -بحد أدنى- على تحديد مقره، ومهماته، واختصاصاته، والأحكام المتصلة بأجهزته، واختصاصاتها، وصلاحياتها، وشروط عضوية مجلس إدارته، واجتماعاته، وقراراته، وواجبات أعضائه، والأحكام المالية للمركز، بما فيها موارده المالية وأحكام التصرف فيها والسنة المالية له.

ب- تعيين مجلس إدارة المركز.

٣- يُقيد المركز ونظامه الأساس -وأي تعديل عليه- في السجل، ويكتسب الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيده.

الباب السادس:

مكافحة المنشطات

المادة الثامنة والخمسون:

١- اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات هيئة رياضية غير حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتُقيد هي ونظامها الأساس في السجل.

٢- تُعد اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات الجهة المسؤولة في المملكة عن مكافحة المنشطات المحظورة في إطار الرياضة، وتعمل باستقلال وفق نظامها الأساس والاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها.

٣- يُقَرُّ النظام الأساس للجنة السعودية للرقابة على المنشطات، ويعدل بقرار يصدر من الجمعية العامة للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية؛ وذلك مع مراعاة ما تقضي به الاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها.

مشروع نظام الرياضة .. تتمة

المادة التاسعة والخمسون:

١- دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية ذات العلاقة، تعمل اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات على مكافحة المنشطات المحظورة في إطار الرياضة في المملكة، والتوعية بأضرارها وأخطارها، وتتولى ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في نظامها الأساس والاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها، ولها القيام بكل ما يلزم لتحقيق أغراضها وأهدافها، ومنها ما يأتي:

أ- إصدار لوائح تتضمن أحكام مكافحة المنشطات المحظورة في إطار الرياضة وإجراءاتها، ومخالفات تعاطيها، وعقوباته.

ب- جمع العيّنات الحيوية، وتحليلها.

ج- إجراء التحقيقات، وإيقاع العقوبات على المخالفين للوائح مكافحة المنشطات؛ التي تصدرها.

د- تمثيل المملكة في المؤتمرات والندوات الدولية ذات الصلة بمكافحة المنشطات المحظورة في إطار الرياضة، بعد التنسيق مع الوزارة والجهات الحكومية ذات العلاقة.

هـ- إصدار اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لأعمالها.

٢- يقتصر غرض جمع العينات وتحليلها على التحقق من الالتزام بأحكام اللوائح التي تصدرها اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، ولا يجوز استخدام العينات أو نتائج تحليلها لأي غرض آخر.

المادة الستون:

على الكيانات الرياضية واللاعبين والمدربين والأطقم المساندة لهم وغيرهم تمكين اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات من أداء عملها، والتعاون معها في تنفيذ برامجها.

الباب السابع:

المنافسات والفعاليات الرياضية

المادة الحادية والستون:

للجنة والاتحاد -في حدود اختصاصاتهما- تنظيم المنافسات الرياضية وفق القواعد والضوابط التي يُصدرها كلّ منهما.

المادة الثانية والستون:

١- للوزارة، وللجنة والاتحاد -في حدود اختصاصاتهما- إقامة الفعاليات الرياضية.

٢- دون إخلال بالفقرة (٤) من هذه المادة، للجهات الحكومية إقامة الفعاليات الرياضية بعد الحصول على موافقة الوزارة؛ وفق القواعد والضوابط التي تحددها اللوائح.

٣- دون إخلال بالفقرات (١) و(٢) و(٤) من هذه المادة، للغير إقامة فعالية رياضية بعد الحصول على ترخيص من الوزارة وفق القواعد والضوابط التي تحددها اللوائح. وللوزارة إسناد مهمة الترخيص إلى اللجنة أو الاتحاد؛ في حدود اختصاص كل منهما.

٤- تُستثنى الفعاليات الرياضية التي تقيمها الجهات الحكومية أو غير الحكومية لمنسوبيها، والفعاليات الرياضية التي تحددها اللوائح؛ من متطلب الترخيص أو الموافقة.

المادة الثالثة والستون:

دون إخلال باختصاصات اللجنة والاتحاد والرابطة والجهات الحكومية ذات العلاقة، لا تجوز ممارسة أعمال إدارة المنافسات والفعاليات الرياضية وتشغيلها إلا بترخيص من الوزارة، وتحدد اللوائح أحكام الترخيص، وشروطه، وضوابط ممارسة هذه الأعمال.

المادة الرابعة والستون:

تصدر الوزارة التعليمات المتعلقة بتذاكر المنافسات والفعاليات الرياضية وما يتصل بها.

الباب الثامن:

المنشآت الرياضية

المادة الخامسة والستون:

تنسق الوزارة مع الجهات الحكومية المختصة بالتخطيط والتطوير العمراني -وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة- لتوفير مساحات لممارسة الأنشطة الرياضية داخل المخططات.

المادة السادسة والستون:

دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية ذات العلاقة، ومع مراعاة المادة (التاسعة والستين) من النظام، يجب الحصول على ترخيص من الوزارة قبل إنشاء المنشآت الرياضية أو إجراء تعديلات عليها، وتحدد اللوائح تصنيف المنشآت الرياضية، وأحكام ترخيصها، والاشتراطات، والمعايير الإنشائية والتشغيلية لها.

المادة السابعة والستون:

١- للوزارة إتاحة استعمال منشآتها الرياضية دون مقابل مالي للكيانات الرياضية والمجموعات الرياضية والجهات الحكومية، وذلك لإقامة الأنشطة الرياضية.

٢- تتعاون الجهات الحكومية -بما في ذلك الأجهزة الأمنية والقطاعات العسكرية؛ وفقاً لتقديرها- لإتاحة استعمال منشآتها الرياضية من قبل الوزارة والكيانات الرياضية.

المادة الثامنة والستون:

دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية ذات العلاقة، لا تجوز ممارسة أعمال إدارة المنشآت الرياضية وتشغيلها إلا بترخيص من الوزارة، وتحدد اللوائح أحكام الترخيص، وشروطه، وضوابط ممارسة هذه الأعمال.

المادة التاسعة والستون:

١- تستثنى من أحكام النظام المنشآت الرياضية المخصصة للاستخدام الفردي أو العائلي.

٢- تستثنى من أحكام هذا الباب المنشآت الرياضية التي تحددها اللوائح.

الباب التاسع:

التدريب والتعليم الرياضي

الفصل الأول:

المراكز والمعاهد والأكاديميات والمدارس الرياضية

المادة السبعون:

دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية ذات العلاقة، يجب الحصول على ترخيص من الوزارة قبل إنشاء المراكز والمعاهد والأكاديميات الرياضية، أو ممارستها لأنشطتها، وتحدد اللوائح شروط الترخيص، وضوابطه، وأحكام ممارسة النشاط.

المادة الحادية والسبعون:

يجوز إنشاء مدارس رياضية بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الوزارة ووزارة التعليم والجهات الحكومية ذات العلاقة، ولا يجوز لتلك المدارس ممارسة نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك. وتصدر الوزارة -بالاتفاق مع وزارة التعليم- شروط هذه التراخيص، وضوابطها، وأحكام ممارسة النشاط.

المادة الثانية والسبعون:

يجب أن يكون أفراد الطاقم التدريبي والفني للمراكز والمعاهد والأكاديميات والمدارس الرياضية مرخصاً لهم من الوزارة؛ وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثالثة والسبعون:

على المراكز والمعاهد والأكاديميات والمدارس الرياضية الالتزام بما يأتي:

١- اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والتوعوية اللازمة لحماية صحة المستفيدين من خدماتها وسلامتهم، وتوفير بيئة آمنة لهم.

٢- الوفاء بحقوق المستفيدين من خدماتها. وتحدد اللوائح الحد الأدنى لمتطلبات تنفيذ هذه المادة.

الفصل الثاني:

البرامج التدريبية والأكاديمية

المادة الرابعة والسبعون:

دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية ذات العلاقة؛ تتولى الوزارة ما يأتي:

١- تصنيف البرامج التدريبية والمهنية الرياضية.

٢- الترخيص بتقديم البرامج التدريبية والمهنية الرياضية.

٣- معادلة شهادات البرامج التدريبية والمهنية الرياضية؛ الصادرة من جهات خارج المملكة. وتحدد اللوائح الأحكام اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

المادة الخامسة والسبعون:

تنسق الوزارة مع الجهات المختصة في شأن تصنيف البرامج الأكاديمية الرياضية التي تقدمها المؤسسات التعليمية؛ ومعادلتها، ومعادلة المؤهلات الأكاديمية الرياضية.

الباب العاشر:

المخالفات والتفتيش ولجنة النظر

الفصل الأول:

المخالفات والعقوبات

المادة السادسة والسبعون:

١- يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من:

أ- قام بأي من الأفعال الواردة في النظام أو اللوائح، التي يُشترط للقيام بها الحصول على ترخيص أو موافقة، وذلك قبل الحصول على الترخيص -أو بعد انتهائه، أو تعليقه، أو إلغائه- أو الموافقة، أو قام بأي فعل يُوهم بأنه شخص أو كيان مرخص له، أو صدرت له الموافقة على القيام بذلك الفعل.

ب- مرخص له لم يتقيّد بالشروط والأحكام الخاصة بالترخيص.

ج- مرخص له قدم بيانات خاطئة أو مضللة عن الأنشطة أو الخدمات التي يُقدمها.

د- أنشأ منشأة رياضية بشكل مخالف للنظام، أو للمعايير الإنشائية والتشغيلية التي تضعها الوزارة.

هـ- ألحق ضرراً بالمنشأة الرياضية التابعة للوزارة، أو المنشأة الرياضية التابعة لأي من الجهات الحكومية أو الخاصة أو غير الربحية التي تقام عليها منافسة أو فعالية رياضية، أو تعدى عليها، أو استفاد منها بطريقة غير مشروعة؛ سواء أكان ذلك عمداً أو نتيجة لإهمال أو تقصير.

مشروع نظام الرياضة .. تتمة

و- دخل بطريقة غير مشروعة إلى منشأة رياضية تابعة للوزارة.

ز- دخل -أثناء إقامة المنافسة أو الفعالية الرياضية- بطريقة غير مشروعة إلى المنشأة الرياضية أو إلى منطقة إقامة المنافسة أو الفعالية الرياضية أو الأجزاء المحيطة بها.

ح- أدخل أو حمل لافتات أو أعلاماً أو رموزاً أو شعارات أو غيرها، أو أدلى بهتافات أو عبارات، أو قام بإشارات أو حركات؛ تُحرض على التعصب الرياضي، أو تكون خارج السياق المألوف للمنافسات والفعاليات الرياضية، وذلك أثناء إقامة منافسة أو فعالية رياضية، أو خلال حدث متصل بأي منهما.

ط- رمى عبوات أو آلات أو أدوات أو غيرها -أياً كان شكلها أو نوعها- على منطقة المنافسة أو الفعالية الرياضية -أو الأجزاء المحيطة بها- أثناء إقامة أي منهما.

ي- أدخل إلى مكان المنافسة أو الفعالية الرياضية -دون تصريح- ألعاباً نارية، أو مواد قابلة للاشتعال، أو أدوات حادة.

ك- قام بتسليط أشعة الليزر على المتنافسين أو الحاضرين للمنافسة أو الفعالية.

ل- لم يتجاوب مع الوزارة أو منسوبيها المختصين في طلباتهم، أو لم يزود أياً منهم بما يطلبه من تقارير أو معلومات أو وثائق تمكنه من أداء عمله، أو قدم له بيانات خاطئة أو مضللة.

م- أعاق عمل المفتشين.

ن- لم يتقيد بما يصدر عن الوزارة من تعليمات تتعلق بتنفيذ أحكام النظام أو اللوائح.

س- قام بأي عمل آخر يخالف أحكام النظام أو اللوائح، أو القواعد أو الضوابط أو المعايير أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام واللوائح. ولا يحول ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في هذه الفقرة دون مساءلة مرتكبها وفقاً لأي نظام آخر؛ إذا ترتب على المخالفة ارتكاب جريمة أو مخالفة أخرى معاقب عليها بمقتضى ذلك النظام.

٢- يصدر الوزير -بقرارٍ منه- جدولاً يتضمن تصنيفاً للمخالفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتحديداً للعقوبات التي تترتب على ارتكابها؛ وفقاً للحدود المنصوص عليها في المادة (السابعة والسبعين) من النظام، ويراعى في ذلك التناسب بين المخالفة والعقوبة، والتدرج في العقوبة وفق طبيعة المخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة للعقوبة.

٣- تتولى الوزارة التحقيق في مخالفات أحكام النظام.

المادة السابعة والسبعون:

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب على ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام بواحدة -أو أكثر- من العقوبات الآتية:

١- غرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال.

٢- إلغاء الترخيص.

٣- تعليق الترخيص لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات.

٤- الحرمان من الحصول على الترخيص لمدة لا تزيد على (أربع) سنوات.

٥- الإيقاف عن العمل في الكيانات الرياضية -بأي صفة تحددها لجنة النظر- لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات.

٦- إسقاط العضوية في النادي -الذي لا يتخذ شكل شركة- والحرمان منها، أو من العضوية في أي ناد آخر لا يتخذ شكل شركة؛ وذلك لمدة لا تتجاوز (أربع) سنوات.

٧- تعليق العضوية في النادي -الذي لا يتخذ شكل شركة- لمدة لا تتجاوز (سنتين).

٨- إسقاط عضوية رئيس أو عضو مجلس إدارة النادي الذي لا يتخذ شكل شركة.

٩- الحرمان من الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة النادي -الذي لا يتخذ شكل شركة- لمدة لا تتجاوز (ثماني) سنوات.

١٠- حل مجلس إدارة النادي الذي لا يتخذ شكل شركة.

١١- المنع من دخول المنشآت الرياضية والأماكن التي تقام فيها المنافسات أو الفعاليات الرياضية لمدة لا تزيد على (سنتين).

١٢- إغلاق المنشأة الرياضية المخالفة -أو جزء منها- إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً.

المادة الثامنة والسبعون:

مع مراعاة طبيعة المخالفة، للجنة النظر أن توقع -إضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (السابعة والسبعين) من النظام، أو بدلاً منها- عقوبة أو أكثر مما يأتي:

١- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في ارتكاب مخالفته بعد إبلاغه بقرار لجنة النظر، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده القرار. وفي جميع الأحوال، يجب ألا يتجاوز إجمالي ما يفرض من غرامة وفقاً لهذه الفقرة الحد الأقصى المنصوص عليه في جدول تصنيف المخالفات.

٢- الإلزام بالاعتذار عبر الوسيلة التي نشرت فيها المخالفة أو أي وسيلة أخرى؛ وذلك على نفقة المخالف.

٣- نشر ملخص القرار الصادر بالعقوبة على نفقة المخالف في أي وسيلة تراها مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد تحصن القرار بفوات ميعاد التظلم عليه، أو اكتساب الحكم الصادر في شأنه الصفة القطعية.

٤- الإلزام بإزالة المخالفة -خلال مدة محددة- أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع المخالفة.

٥- الإلزام بدفع تكاليف الإصلاح؛ نظير ما نتج عن المخالفة من تلفيات أو أضرار مادية.

٦- الإلزام بإعادة المبالغ التي تحصل عليها المخالف إلى أصحابها، إن وجدوا. وللجنة النظر -وفقاً لتقديرها- أن تطلب من الوزارة اتخاذ ما يلزم نظاماً لإلزام المخالف برد المبالغ والمكاسب التي تحصل عليها نتيجة المخالفة إلى الخزينة العامة.

المادة التاسعة والسبعون:

١- يُعد من الظروف المشددة للعقوبة اقتران المخالفة بأي مما يأتي:

أ- الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، أو التهديد الحتمي لسلامة المنشأة الرياضية أو مرتاديها.

ب - إصابة شخص.

ج- ارتكاب المخالفة بشكل جماعي أو منظم.

٢- تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة؛ وذلك بما لا يتجاوز حدها الأقصى، وفقاً لجدول تصنيف المخالفات. ويعد تكراراً للمخالفة ارتكابها خلال (سنتين) من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.

٣- للوزارة -وفقاً لتقديرها- إنذار المخالف كتابةً، ومنحه مهلة -تحددها اللوائح لتصحيح المخالفة؛ دون إحالتها إلى لجنة النظر.

المادة الثمانون:

١- مع مراعاة أحكام الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (الحادية والثلاثين) من النظام؛ توقع العقوبة بصفة شخصية أو تضامنية -بحسب الحال- في حال ارتكاب أي من منسوبي الكيان الرياضي لأي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام؛ متى ما كانت المخالفة بسبب قرار صادر منه، أو نتيجة لتقصيره، أو إهماله، أو خطئه عند تأديته لأعماله.

٢- تتولى الوزارة إيقاع العقوبة مباشرةً إذا كانت غرامة لا تتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال؛ وفقاً لجدول تصنيف المخالفات. أما ما عدا ذلك، فتحال المخالفة إلى لجنة النظر؛ للنظر فيها وإيقاع العقوبة المناسبة.

٣- يجب أن يكون إبلاغ المخالف بإيقاع العقوبة من الوزارة مكتوباً، وأن يُضمن ما يفيد بجواز التظلم على العقوبة أمام لجنة النظر خلال المدة المحددة، وأثر مضي المدة دون تظلم.

المادة الحادية والثمانون:

١- تضع اللوائح ضوابط تحديد تكاليف إصلاح الأضرار الناتجة عن المخالفات التي ينتج عنها الإضرار بأي من المنشآت الرياضية التابعة للوزارة.

٢- تتعاون الجهات المختصة مع الوزارة لاتخاذ اللازم -حسب اختصاص كلّ منها- في سبيل إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادتين (السابعة والسبعين) و(الثامنة والسبعين) من النظام.

الفصل الثاني:

التفتيش

المادة الثانية والثمانون:

يتولى مفتشون من الوزارة -يصدر بتحديدهم قرار من الوزير مجتمعين أو منفردين- أعمال الرقابة والتفتيش، وجمع الاستدلالات، وإجراء التقصي؛ لضبط مخالفات النظام، وإحالتها إلى الوزارة؛ للنظر فيها، وإيقاع العقوبة -وفقاً للفقرة (٢) من المادة (الثمانين) من النظام- أو لتقوم بإحالتها إلى لجنة النظر. ويكون للمفتشين صفة مأموري الضبط؛ وذلك في حدود تنفيذهم لاختصاصاتهم وفقاً للنظام.

المادة الثالثة والثمانون:

للمفتش -لغرض قيامه بمهماته- إجراء الزيارات الميدانية، ودخول المواقع والمنشآت الخاضعة لأحكام النظام واللوائح، ومواقع المرخص لهم، ومواقع المنافسات والفعاليات الرياضية؛ وتفتيشها، والاطلاع على السجلات والوثائق، وفحصها، وضبطها، ومراجعتها، والاحتفاظ بنسخ منها، ومباشرة البلاغات، والشكاوى، والاستعانة -عند الحاجة- بالجهات الأمنية المختصة.

المادة الرابعة والثمانون:

١- على المفتش الالتزام بما يأتي:

أ- إبراز ما يثبت صفته عند قيامه بمهماته.

ب- تحرير محضر تفتيش يتضمن تاريخ تحريره ووقته، وهوية المفتش وتوقيعه، وأسماء الأشخاص ذوي الصلة، وأرقام هوياتهم، وصفاتهم، ووقائع التفتيش المؤثرة ونتائجه، وأي إفادات أو بيانات تم الحصول عليها من أي شخص في مكان التفتيش -إن وجدت- وإرفاق أي وثائق أو مستندات يرى أهميتها.

ج- المحافظة على سرية المعلومات التي يقف عليها.

٢- إذا تبين للمفتش وقوع مخالفة، فعليه ضبطها وإحالتها إلى الوزارة.

المادة الخامسة والثمانون:

على المسؤولين والعاملين في الأماكن محل التفتيش تمكين المفتشين من أداء أعمالهم، وعدم إعاقتهم، والتعاون معهم، وتقديم التسهيلات لهم، وتزويدهم بالمعلومات والوثائق المطلوبة.

الفصل الثالث:

لجنة النظر في مخالفات النظام

المادة السادسة والثمانون:

١- تُكوّن في الوزارة -بقرار من الوزير- لجنة نظر (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، ويحدد القرار رئيس اللجنة على أن يكون من ذوي التأهيل النظامي.

٢- تختص لجنة النظر بما يأتي:

أ- النظر في مخالفات النظام، والفصل فيها، وإيقاع العقوبات وفقاً لجدول تصنيف المخالفات.

مشروع نظام الرياضة .. تتمة

ب- النظر في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن على العقوبات التي توقعها الوزارة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (الثمانين) من النظام، والتي تقدم خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالعقوبة.

٣- تصدر لجنة النظر قراراتها بالأغلبية على الأقل، ويجب أن تكون مسبّبة، ويعتمد الوزير قراراتها الصادرة بالغرامة التي تتجاوز (٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسين ألف ريال، أو بإلغاء الترخيص أو الحرمان منه لمدة تتجاوز (سنتين).

٤- يُصدر الوزير بقرار منه قواعد عمل لجنة النظر ومهمات أمانتها، ومكافآت أعضائها، وأمانتها.

المادة السابعة والثمانون:

١- للجنة النظر -بناءً على طبيعة المخالفة وملابساتها- أن تصدر قراراً بإيقاف المخالف عن العمل، أو ممارسة النشاط، أو إغلاق المنشأة محل المخالفة؛ احترازياً، وذلك إلى حين البتّ في موضوع المخالفة.

٢- على لجنة النظر الفصل في المخالفات والبت في التظلمات؛ خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ ورودها، ولها -وفقاً لتقديرها- زيادة هذه المدة (ثلاثين) يوماً إضافية، مع إبلاغ المخالف أو المتظلم بزيادة المدة.

٣- إذا لم تفصل لجنة النظر في المخالفة أو تبتّ في التظلم خلال المدد المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، أو لم يقبل ذوو الشأن قرارها؛ فلهم التظلم أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار اللجنة، أو مضي مدة الفصل في المخالفة أو النظر في التظلم دون الفصل أو البت فيهما.

الباب الحادي عشر:

أحكام ختامية

المادة الثامنة والثمانون:

يجوز تأسيس اتحاد نوعي يُعنى بنشاط غير رياضي ذي صلة بالرياضة؛ وذلك بعد التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة بنشاطه. وعلى الاتحاد النوعي -دون إخلال بأحكام النظام واللوائح- الالتزام بالأحكام النظامية ذات العلاقة، والأحكام والضوابط التي تضعها الجهات الحكومية المختصة بنشاطه.

المادة التاسعة والثمانون:

١- تنشئ الوزارة السجل، وتقيد فيه الكيانات الرياضية، والمركز، واللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، والمجموعات والمنشآت والمراكز والمعاهد والأكاديميات والمدارس الرياضية. وتحدد اللوائح محتويات السجل التي يتاح للعموم الاطلاع عليها.

٢- تحدد اللوائح متطلبات القيد في السجل وإجراءاته، والمحتويات التي يجب أن يتضمنها، وإجراءات تحديثها وحذفها، والاطلاع عليها، وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة.

المادة التسعون:

للوزارة -وفقاً للأحكام النظامية ذات العلاقة- تنظيم الإبلاغ عن مخالفات النظام، وتحديد المكافآت المالية التشجيعية التي يجوز لها تقديمها للمبلغين من غير منسوبيها، وأحكام استحقاقها، وتحديدها، وصرفها، والإجراءات التي تسهم في حماية المبلغين.

المادة الحادية والتسعون:

للوزارة وضع الضوابط والشروط اللازمة لتلقي الكيانات الرياضية للإعانات من الوزارة، ولها صلاحية الرقابة على هذه الكيانات؛ للتحقق من التزامها بأوجه صرف تلك الإعانات.

المادة الثانية والتسعون:

١- للوزارة الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة -في حدود اختصاصات كل منها- في سبيل قيامها بمهماتها المنصوص عليها في النظام، أو لتقديم الدعم اللازم للكيانات الرياضية لممارسة اختصاصاتها، والقيام بمهماتها؛ وذلك دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة.

٢- للوزارة إسناد بعض مهماتها الرقابية المنصوص عليها في النظام إلى الجهات الخاصة؛ بما في ذلك مهمات تفتيش، وضبط المخالفات، وذلك وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الوزارة وتلك الجهات، وبما لا يخل بالأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة الثالثة والتسعون:

تحدد اللوائح المقابل المالي للتراخيص التي تصدرها الوزارة والخدمات التي تقدمها.

المادة الرابعة والتسعون:

دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة؛ تصدر الوزارة الوثائق والنماذج الإرشادية للأنظمة الأساسية للكيانات الرياضية واللوائح المنظمة لعملها وأنشطتها، والعقود ذات الصلة بقطاع الرياضة، وغير ذلك من الوثائق والنماذج التي ترى الوزارة مناسبة إصدارها؛ إنفاذاً لأحكام النظام واللوائح.

المادة الخامسة والتسعون:

يصدر الوزير -بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة- اللوائح خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة السادسة والتسعون:

يحل النظام محل النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/١٩هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة السابعة والتسعون:

يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرسوم ملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/١٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (١٩/١٩٧) بتاريخ ١٤٤٦/٨/٤هـ، ورقم (٣/٣٠) بتاريخ ١٤٤٧/٤/٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥) بتاريخ ١٤٤٧/٦/٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الرقابة المالية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: لا تسري أحكام النظام، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، على البنك المركزي السعودي، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والديوان العام للمحاسبة.

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٤١٥) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/٠٤هـ

الموافقة على مشروع نظام الرقابة المالية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٨٥٩٥ وتاريخ ١٤٤٧/٤/٩هـ، المشتملة على برقية معالي وزير المالية رقم ١١٨٩١ وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٠هـ، في شأن مشروع نظام الرقابة المالية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام الممثلين الماليين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٤٥٧) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٢هـ، ورقم (١٥٧١) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٥هـ، ورقم (٧٧) وتاريخ ١٤٤٤/١/٩هـ، ورقم (٣٢٧٤) وتاريخ ١٤٤٥/٩/١٠هـ، ورقم (١٥٤) وتاريخ ١٤٤٦/١/٩هـ، ورقم (٦٤٢) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢٢هـ، ورقم (١٥٥٥) وتاريخ ١٤٤٦/٥/٤هـ، ورقم (٣٨٨٧) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٣/ ٤٦/ت) وتاريخ ١٤٤٦/٣/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٩-٥٠ /٤٦/د) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٦هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (١٩/١٩٧) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٤هـ، ورقم (٣/٣٠) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦١٥) وتاريخ ١٤٤٧/٥/٢٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على مشروع نظام الرقابة المالية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: لا تسري أحكام مشروع النظام، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، على البنك المركزي السعودي، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والديوان العام للمحاسبة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مشروع نظام الرقابة المالية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:.

النظام: نظام الرقابة المالية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزير: وزير المالية.

الوزارة: وزارة المالية.

الجهة الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة، المشمولة في الميزانية العامة للدولة.

الجهة: الجهة الحكومية وأي جهة أخرى وفقاً لأحكام المادة (الثالثة) من النظام.

الجهات الرقابية: الديوان العام للمحاسبة، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وأي جهة أخرى مختصة بالرقابة على المال العام.

أنظمة الرقابة الداخلية: السياسات والإجراءات التي تقوم بها الجهة لضمان تحقيق أهدافها الاستراتيجية، بالإضافة إلى توفير ضمان معقول بخصوص تحقيق الأهداف المتعلقة بالكفاءة التشغيلية، والموثوقية المالية، والالتزام بالأنظمة واللوائح.

الرقابة المالية: السياسات والإجراءات والوسائل التي تطبقها الوزارة على الجهة من خلال أساليب الرقابة المنصوص عليها في النظام، ولا تتعدى إلى اختصاصات الجهات الرقابية.

الضوابط الرقابية: التدابير والإجراءات (اليدوية والمؤتمتة) التي تطبقها الجهة ومنسوبوها؛ للحد من المخاطر التي تؤثر في تحقيق أهدافها.

المراقب المالي: موظف الوزارة الذي يعهد إليه تنفيذ الرقابة المالية على الجهة، وفق أحكام النظام واللائحة، بمن في ذلك الممثل المالي الذي تفوضه الوزارة بالرقابة على الإجراءات والعمليات ذات الأثر المالي لدى الجهة الحكومية.

الرقابة المباشرة: أسلوب رقابي تتولى فيه الوزارة تطبيق الرقابة المالية على الإجراءات والعمليات ذات الأثر المالي في الجهة الحكومية، من خلال الممثل المالي.

الرقابة الذاتية: أسلوب رقابي تكون فيه الجهة الحكومية مسؤولة عن الرقابة على عملياتها، وفقاً للأنظمة، واللوائح، والتعليمات.

الرقابة الرقمية (التقنية): أسلوب رقابي تتولى فيه الوزارة مراقبة نظم الموارد الحكومية ذات الأثر المالي.

رقابة التقارير: أسلوب رقابي تقوم فيه الوزارة بطلب التقارير من الجهة وتحليلها، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

أنظمة المعلومات: مجموعة مترابطة من البرامج وأدوات التقنية التي يكون الغرض منها إدخال واسترجاع وتخزين وتحليل ومعالجة وعرض البيانات والمعلومات بصورها المختلفة.

نظم الموارد الحكومية: النظم المالية والإدارية الإلكترونية للموارد الحكومية، التي تخدم الجهات الحكومية والأفراد وجهات القطاع الخاص المتعاملين مع تلك الجهات.

الإجراءات التصحيحية: خطط العمل التي تضعها الوزارة والجهة؛ لمعالجة الملاحظات وتصحيح المخالفات أو اتخاذ ما يلزم لإجازتها، التي اكتُشفت أثناء تنفيذ الوزارة لأعمالها طبقاً للنظام واللائحة.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى الآتي:

١- تعزيز المسؤولية والنزاهة والشفافية.

٢- تنظيم الإجراءات ذات الصلة بالرقابة المالية.

٣- تحقيق رقابة فاعلة، ومساعدة الجهة على تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية لديها.

٤- تعزيز الرقابة على الإجراءات والعمليات ذات الأثر المالي في الجهة، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات.

٥- تنظيم الأدوار وتكاملها بين الوزارة والجهات الرقابية.

المادة الثالثة:

يطبق النظام على الجهات التالية:

١- الجهات الحكومية.

٢- الجهات غير المشمولة بالفقرة (١) من هذه المادة، التي:

أ- تتلقى دعماً أو هبة أو إعانة مباشرة من خزينة الدولة، وفقاً للضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة.

ب- تنفذ أعمالاً أو مشتريات نيابة عن جهة حكومية، أو تقوم بتحصيل الإيرادات العامة للدولة بموجب أداة نظامية أو تعاقد مع جهة حكومية.

المادة الرابعة:

تختص الوزارة -لغرض تطبيق النظام ودون إخلال باختصاصات الجهات المعنية- بما يلي:

١- تطبيق ومتابعة الرقابة المالية في الجهة.

٢- اعتماد الضوابط والسياسات والإجراءات (اليدوية والمؤتمتة) لتطبيق الرقابة المالية.

٣- اقتراح التعديلات على الأنظمة، واللوائح والتعليمات ذات الصلة بأنظمة الرقابة الداخلية الصادرة من الجهة، واستكمال ما يلزم في شأنها نظاماً.

٤- وضع الإجراءات التصحيحية اللازمة مع الجهة وتحديد أولويتها.

٥- إعداد تقارير للجهة بأهم الملاحظات (إن وجدت) المتعلقة بتطبيق أحكام النظام واللائحة. وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لإعداد التقارير وإجراءات إشعار الجهة بها.

الباب الثاني

أساليب الرقابة المالية

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة الخامسة:

يكون تطبيق الرقابة المالية بحسب الأساليب الآتية:

١- الرقابة المباشرة.

٢- الرقابة الذاتية.

٣- الرقابة الرقمية (التقنية).

٤- رقابة التقارير.

المادة السادسة:

١- للوزير أو من يفوضه تحديد وتغيير أسلوب الرقابة المالية على الجهة الحكومية. وتبين اللائحة معايير تحديد أسلوب الرقابة المالية.

٢- يجوز الجمع بين أكثر من أسلوب رقابي على الجهة الحكومية طبقاً للضوابط والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة.

الفصل الثاني:

الرقابة المباشرة

المادة السابعة:

دون إخلال بالتزامات الجهة الحكومية بتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية، تقوم الوزارة بالرقابة المباشرة على الإجراءات والعمليات ذات الأثر المالي في الجهة الحكومية، للتأكد من امتثالها للأنظمة واللوائح والتعليمات، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المادة الثامنة:

١- في حال خضوع الجهة الحكومية للرقابة المباشرة، تتولى الوزارة تفويض ممثل مالي للجهة الحكومية، يقوم بالرقابة على الإجراءات والعمليات ذات الأثر المالي لديها وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

٢- فيما يختص بإجراءات الصرف، يقوم الممثل المالي بإجازة الصرف، وذلك في حال تحقق أي من التالي:

أ- امتثال الجهة الحكومية للأنظمة واللوائح والتعليمات.

ب- عدم تحقق ما ورد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، ووجود إخطار رسمي من الوزير المختص أو المسؤول الأول في الجهة الحكومية إلى الممثل المالي باعتماد إجراءات الصرف، وعلى الجهة الحكومية إخطار الديوان العام للمحاسبة بذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخه، ليقوم الديوان باتخاذ ما يلزم وفقاً لاختصاصه.

الفصل الثالث:

الرقابة الذاتية

المادة التاسعة:

١- لغرض تطبيق الرقابة الذاتية في الجهة الحكومية، تقوم الوزارة بما يلي:

أ- تقييم كفاءة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية وتقييم أنظمة المعلومات ذات الأثر المالي وإجراءات الحوكمة المستخدمة لتلك الأنظمة في الجهة الحكومية، والتأكد من التزامها بالأنظمة واللوائح والتعليمات.

ب- إجراء تقييمات لضمان جودة عمليات وأنشطة الإدارات المعنية بالرقابة في الجهة الحكومية، وتقديم المشورة المهنية لها، ومتابعة تنفيذ التوصيات، وذلك دون إخلال باختصاصات الجهات الرقابية.

٢- يمكن تطبيق الرقابة الذاتية جزئيّاً أو كليّاً وفقاً لنتائج الأعمال المشار إليها بالفقرة (١) من هذه المادة.

مشروع نظام الرقابة المالية .. تتمة

المادة العاشرة:

يجب على الجهة الحكومية عند تطبيق الرقابة الذاتية –كلياً– تنفيذ المتطلبات النظامية المسندة إلى المراقب المالي، المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات.

المادة الحادية عشرة:

تدعم الوزارة تطبيق الرقابة الذاتية في الجهة الحكومية من خلال تقديم الدعم المناسب، وما ترى إصداره من إرشادات وتعليمات، والرد على استفسارات الجهات الحكومية في سبيل تطوير أنظمة الرقابة الداخلية لديها.

الفصل الرابع:

الرقابة الرقمية (التقنية)

المادة الثانية عشرة:

تقوم الوزارة بتطبيق الرقابة الرقمية (التقنية) في الجهة الحكومية عن طريق مراقبة نظم الموارد الحكومية، وتحليل البيانات الصادرة عنها وفحص الضوابط الرقابية المرتبطة بها؛ للتأكد من توافقها مع الأنظمة واللوائح والتعليمات وبالتعاون مع الجهات المنظمة والمشغلة لنظم الموارد الحكومية، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

الفصل الخامس:

رقابة التقارير

المادة الثالثة عشرة:

١- تقوم الوزارة بتطبيق رقابة التقارير على الجهة، وتكون من خلال طلب التقارير المالية والرقابية منها.

وللوزارة أن تطلب من الجهة الوثائق والبيانات ذات الصلة بتلك التقارير.

٢- تقتصر الرقابة على الجهات –المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من النظام– على أسلوب رقابة التقارير، وتكون في حدود المبالغ والأعمال المتصلة بما ورد في تلك الفقرة.

٣- تحدد اللائحة الأحكام المتصلة بتنفيذ رقابة التقارير المشار إليها في هذه المادة.

الباب الثالث

مسؤولية الجهة الخاضعة للرقابة المالية

المادة الرابعة عشرة:

على الجهة تقديم كافة التسهيلات اللازمة للمراقبين الماليين، بما يمكنهم من مباشرة اختصاصاتهم وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المادة الخامسة عشرة:

تكون الجهة مسؤولة عما يلي:

١- تطوير إطار كافٍ وفاعل لأنظمة الرقابة الداخلية لديها، بما يتفق مع ما تحدده اللائحة، والتأكد من كفاية تطبيقه.

٢- صحة جميع العمليات المالية التي تصدر عنها، وسلامتها النظامية، واستخدام المال العام فيما خصص له.

٣- تمكين المراقبين الماليين من الاطلاع على جميع الوثائق والبيانات والملاحظات ذات الصلة وفقاً لأحكام النظام واللائحة، عدا ما يتصل بأسلوب رقابة التقارير الواردة في المادة (الثالثة عشرة) من النظام.

٤- التعاون مع الوزارة؛ لمعالجة أي خلل في تصميم وتطبيق الضوابط الرقابية.

٥- توعية منسوبيها بمتطلبات أنظمة الرقابة الداخلية.

٦- الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات وفقاً لأسلوب الرقابة المالية المطبق عليها.

٧- الرد على ملاحظات الوزارة، ورفع النتائج اللازمة وفقاً للإجراءات التصحيحية والأحكام والضوابط التي تحددها اللائحة.

الباب الرابع

الجهات الرقابية

المادة السادسة عشرة:

تتعاون الوزارة مع الجهات الرقابية؛ لحماية المال العام، وضمان تكامل الأدوار واتساقها في سبيل تنفيذ اختصاصات كل منها، وتوضح اللائحة علاقة الوزارة بالجهات الرقابية.

الباب الخامس

المراقبون الماليون

المادة السابعة عشرة:

دون إخلال بالأنظمة واللوائح، تحدد اللائحة الشروط اللازم توافرها لمن يُعين في الرقابة المالية.

المادة الثامنة عشرة:

يتبع المراقبون الماليون إداراتهم الرقابية في الوزارة، مع ضمان تحقيق الاستقلالية والموضوعية اللازمة في أداء واجباتهم الفنية.

ولا يجوز التدخل في أعمالهم، مع مراعاة التزامهم بالسياسات والإجراءات واللوائح المنظمة للعمل في الوزارة.

وتحدد اللائحة المعايير والضوابط الخاصة بذلك.

المادة التاسعة عشرة:

يجب على المراقب المالي بذل العناية المهنية الواجبة، والحفاظ على السرية، والإفصاح عن حالات تعارض المصالح.

وتحدد اللائحة الواجبات والسلوكيات التي يتعين على المراقب المالي الالتزام بها.

المادة العشرون:

يحق للمراقبين الماليين الاطلاع على المستندات السرية لدى الجهة في الحدود التي تمكنهم من القيام بعملهم، ووفقاً للضوابط التي تنص عليها اللائحة.

المادة الحادية والعشرون:

دون إخلال بأي مزايا مالية مقررة بموجب الأنظمة واللوائح، للوزير منح مكافأة تشجيعية للمراقب المالي الذي يقوم بجهود استثنائية تؤدي إلى حماية المال العام، على ألا يتجاوز ما يصرف له رواتب (٣) ثلاثة أشهر في السنة.

وتحدد اللائحة ضوابط منح هذه المكافأة.

الباب السادس

المخالفات والجزاءات

المادة الثانية والعشرون:

دون إخلال بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من ارتكب أيّاً من الأفعال الآتية:

١- عدم تمكين المراقبين الماليين من الاطلاع على المستندات أو الوثائق أو أنظمة المعلومات أو غيرها مما يحق لهم مراجعته أو الاطلاع عليه طبقاً للنظام واللائحة.

٢- تقديم معلومات غير صحيحة للمراقبين الماليين.

٣- عدم الرد على مراسلات وملاحظات المراقبين الماليين، أو عدم إزالة ما يعوقهم عن القيام بأعمالهم لدى الجهة في الوقت المناسب، أو التأخر في الرد بغير عذر مقبول.

ويعد الرد الذي ينطوي على مماطلة أو تسويف في حكم عدم الرد.

٤- عدم تطبيق الإجراءات التصحيحية لمعالجة الملاحظات الرقابية ذات الأولوية وفقاً للضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة.

المادة الثالثة والعشرون:

للوزارة، عند اكتشاف أي مخالفة للنظام أو اللائحة، أن تطلب من الجهة التي ارتكب أي من منسوبيها المخالفة تحريرَ واقعة بتلك المخالفة، ويجب على الجهة إجراء اللازم فور إبلاغها بذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

على الجهة بعد تحرير الواقعة بالمخالفة -وفقاً للمادتين (الثانية والعشرين) و(الثالثة والعشرين) من النظام- اتخاذ الآتي:

١- تزويد الوزارة بتقرير عن الإجراءات والقرارات التي اتُّخذت حيال المخالفات التي اكتُشفت.

وللوزارة أن تطلب من الجهة اتخاذ الإجراء الذي تراه الوزارة مناسباً لمعالجة أوجه الضعف في الضوابط الرقابية المتبعة، أو في تنفيذها، لضمان عدم تكرار هذه المخالفات مستقبلاً.

٢- تصحيح المخالفة أو اتخاذ ما يلزم لإجازتها –عند الاقتضاء– وفقاً للأنظمة والتعليمات المتبعة.

المادة الخامسة والعشرون:

يكون التحقيق في الأفعال المنصوص عليها في المادة (الثانية والعشرين) من النظام، وتوقيع الجزاءات والعقوبات المقررة، وفقاً لأحكام الأنظمة السارية، وما تنص عليه اللوائح المطبقة في الجهة التابع لها المخالف.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون:

يرفع الوزير تقريراً سنوياً إلى رئيس مجلس الوزراء يتضمن موجزاً عن أعمال الرقابة المالية.

المادة السابعة والعشرون:

يُصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

وللوزير إصدار القرارات التنفيذية والتعليمات والأدلة والنماذج اللازمة لتطبيق النظام.

المادة الثامنة والعشرون:

يحل النظام محل نظام الممثلين الماليين، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٨٥) وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٠هـ.

المادة التاسعة والعشرون:

يُعمل بالنظام بعد مضي (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرسوم ملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/١٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (الثانية والسبعين) و(الثالثة والسبعين) و(السادسة والسبعين) و(الثامنة والسبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٤٠٧/٤/١٢هـ، الذي يَنُصُّ على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجَدْي من كل عام.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (١٥٧) بتاريخ ١٤٢٠/٩/١٢هـ، ورقم (١٥٣) بتاريخ ١٤٣٥/٤/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (٢٨٦٥٢) بتاريخ ١٤٤٧/٤/١٠هـ، ورقم (٣٩٣١٣) بتاريخ ١٤٤٧/٥/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٤ /٤٧/ت) بتاريخ ١٤٤٧/٤/٣هـ.

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بتقدير إيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية (١٤٤٧/١٤٤٨هـ) (٢٠٢٦م) المرفوعة بكتاب معالي وزير المالية رقم (٥٢٩٩) بتاريخ ١٤٤٧/٦/٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٨) بتاريخ ١٤٤٧/٦/١١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تُقدّر إيرادات وتُعْتَمد مصروفات الدولة للسنة المالية (١٤٤٧/١٤٤٨هـ) (٢٠٢٦م)، وفقاً لما يلي:

١- تقدر الإيرادات بمبلغ (١,١٤٧,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف ومائة وسبعة وأربعين ملياراً وأربعمائة مليون ريال.

٢- تعتمد المصروفات بمبلغ (١,٣١٢,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف وثلاثمائة واثني عشر ملياراً وثمانمائة مليون ريال.

٣- يقدر العجز بمبلغ (١٦٥,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسة وستين ملياراً وأربعمائة مليون ريال.

ثانياً: تستوفى الإيرادات المشار إليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا المرسوم طبقاً للأنظمة المالية، وتودع جميع الإيرادات عبر منصة إيراد في حساب الخزينة الموحد -جاري وزارة المالية سابقاً- في البنك المركزي السعودي وفقاً للأمر الملكي رقم (٥٥٦٨٥) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، وذلك دون إخلال بما قضى به الأمر الملكي رقم (٥٤٤٥) بتاريخ ١٤٤٢/١/٢٩هـ، وما يصدر من أحكام نظامية حيال ذلك، وما تقضي به الأنظمة أو التنظيمات أو الترتيبات التنظيمية أو الأوامر أو قرارات من مجلس الوزراء أو التوجيهات.

ثالثاً: تصرف النفقات وفق الميزانية العامة للدولة والتعليمات الخاصة بها، ولا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له، أو إصدار أمر بالالتزام أو بالصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الالتزام بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية.

رابعاً: على الأجهزة الحكومية والجهات العامة -سواء الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة أو غير الملحقة بالاتفاق مع وزارة المالية- استغلال أرصدتها المتاحة في حساباتها البنكية المخصصة للنفقات والمستبقاة نظاماً من خلال ربطها بودائع لدى البنوك أو حساب تحت الطلب بعوائد بما لا يؤثر على صرف المستحقات في وقتها المحدد، ما لم تنص الأنظمة أو التنظيمات أو الترتيبات التنظيمية أو الأوامر أو القرارات على خلاف ذلك.

خامساً: تفويض وزير المالية -في شأن تغطية عجز الميزانية العامة للدولة- بما يأتي:

١- السحب من حساب الاحتياطي العام للدولة.

٢- إصدار أدوات الدين، وإصدار الصكوك بأنواعها، والاقتراض، والتمويل بجميع صوره، سواء محلياً أو دولياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، وما يتطلبه ذلك مما يأتي:

أ- إبرام أي اتفاقية، أو إجراء أي معاملة مشابهة في طبيعتها للاقتراض، وتقتضي تجارياً الاقتراض أو التمويل وما في حكمه، وإبرام عقود واتفاقيات التحوط لإدارة مخاطر الدين العام واعتماد السياسات اللازمة بشأن ذلك، وتحديد آليات سداد المقابل الذي يحصل لقاء الخدمات، بما يشمل تحديد نسب من مبالغ الدين التي تحصل لقاء الخدمات المقدمة، وإبرام اتفاقيات الخدمات الإلكترونية المتخصصة لدعم عمليات البحث والتقييم المالي لأدوات الدين ومنهجيات سدادها.

ب- التصرف -بالبيع أو التأجير أو الانتفاع، أو الرهن أو غيرها من التصرفات- بالأصول والحقوق والالتزامات، المادية وغير المادية، الحالية والمستقبلية، بما في ذلك عقارات الدولة، واسترداد الأصول والحقوق والالتزامات والعقارات وإعادة تملكها أو شرائها أو استئجارها بأي صورة كانت.

ج- تأسيس شركات أو أي نوع من المنشآت والصناديق الاستثمارية داخل المملكة وخارجها وتحديد شكلها، بما يخدم الأغراض التي تؤسس من أجلها، ويكون لأي من تلك الكيانات، سواء كانت مؤسسة داخل المملكة أو خارجها، تملك الأصول والحقوق والالتزامات والعقارات بصرف النظر عن مكانها، أو تملك حق الانتفاع منها أو ارتهانها أو استئجارها أو تأجيرها أو اكتساب غير ذلك من الحقوق فيما يتعلق بإصدار وهيكلة أدوات الدين والصكوك بأنواعها محلياً ودولياً، وذلك ما دامت تلك الكيانات مملوكة بالكامل للدولة. وتكون التصرفات والحقوق المذكورة معفاة من كافة متطلبات التسجيل وغيرها من المتطلبات التنظيمية في المملكة.

د- إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة في هذا الشأن باللغة العربية أو غيرها، وتضمينها الأحكام التي تستلزمها طبيعة تلك العقود أو الاتفاقيات، وكذلك الأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٣) بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥هـ، والأمر السامي رقم (٣٦٦١٢) بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٧هـ، وقبول التحكيم، سواء داخل المملكة أو خارجها، وتطبيق أنظمة غير الأنظمة السعودية لفض المنازعات التي تنشأ من تلك العقود أو الاتفاقيات.

هـ- تفويض من يراه لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل القيام بما نصت عليه الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة (٢) من هذا البند.

سادساً: تفويض وزير المالية بإصدار أدوات الدين، وإصدار الصكوك بأنواعها، والاقتراض، والتمويل بجميع صوره، سواء محلياً أو دولياً، بشكل مباشر أو غير مباشر في شأن أي مما يأتي:

١- تعزيز حساب الاحتياطي العام للدولة عند الاقتضاء.

٢- تمويل المشروعات الرأسمالية المعتمدة تكاليفها في الميزانية.

٣- إعادة تمويل الديون المستحقة في السنة المالية (١٤٤٧/١٤٤٨هـ) (٢٠٢٦م) أو السنوات المالية التالية.

٤- تمويل سداد الضمانات الحكومية الصريحة والضمنية.

٥- تمويل سداد الالتزامات المالية التي لا تصنف مصروفات من الميزانية، بما في ذلك أسهم وحصص رؤوس أموال الشركات والهيئات والمؤسسات والصناديق التنموية، التي تصدر بشأنها أوامر ملكية أو أوامر سامية أو قرارات من مجلس الوزراء.

سابعاً: تفويض وزير المالية بالسحب من حساب الاحتياطي العام للدولة في شأن أي مما يأتي:

١- تمويل سداد الضمانات الحكومية الصريحة والضمنية.

٢- تمويل سداد الالتزامات المالية التي لا تصنف مصروفات من الميزانية، بما في ذلك أسهم وحصص رؤوس أموال الشركات والهيئات والمؤسسات والصناديق التنموية، التي تصدر بشأنها أوامر ملكية أو أوامر سامية أو قرارات من مجلس الوزراء.

٣- ربط جزء من مبالغ الاحتياطي ودائع لدى البنوك المحلية، على أن تحسب ضمن إجمالي الاحتياطي العام للدولة.

ثامناً: لا يجوز السحب من حساب الاحتياطي العام للدولة إلا وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون إخلال بما قضى به هذا المرسوم.

تاسعاً: تحقيقاً لرفع كفاءة إدارة الدين العام، يحظر ما يأتي:

١- اقتراض الأجهزة الحكومية والجهات العامة -الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة أو التي تحصل على إعانة منها- أو إصدار أي نوع من أدوات الدين، أو إصدار الصكوك بأنواعها، أو إصدارأي ضمان يترتب عليه التزام محتمل.

٢- دعم الأجهزة الحكومية والجهات العامة -الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة أو التي تحصل على إعانة منها- لجهات أخرى، أو إصدار أي ضمان بشأن أي من التزاماتها أو ما تقترضه من مبالغ، سواء من خلال الحصول على قروض أو إصدار أدوات دين وصكوك أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاقتراض.

٣- دعم الجهة غير الملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة لأي جهة وبأي صورة تمويلية كانت، بما في ذلك إصدار أي ضمان لدعم الاقتراض أو الالتزامات الخاصة بها، ما لم تأخذ موافقة كتابية مسبقة من وزير المالية قبل الاقتراض، أو إجراء أي ترتيبات تعاقدية تنشأ عنها تلك الالتزامات.

عاشراً: استثناءً مما ورد في البند (تاسعاً) من هذا المرسوم، يفوض وزير المالية بالموافقة على ما يأتي:

١- اقتراض الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة أو التي تحصل على إعانة من الميزانية العامة للدولة، بما في ذلك إصدار أدوات الدين وإصدار الصكوك بأنواعها، والتمويل بجميع صوره، سواء محلياً أو دولياً، بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- قيام الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة بإصدار الضمانات الصريحة والضمنية، سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة.

٣- قيام الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة بدعم الجهات الأخرى غير الملحقة، وإصدار الضمانات الصريحة والضمنية -سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة- لتلك الجهات، على أن يكون ذلك من أجل دعم الاقتراض الخاص بتلك الجهات أو تغطية التزاماتها المالية.

مرسوم ملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/١٣هـ .. تتمة

٤- منح الأجهزة الحكومية والجهات العامة المشار إليها في هذا البند الصلاحيات والاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند (خامساً) من هذا المرسوم، أو جزءاً منها وفق ما يصدره وزير المالية من حدود أو قيود في كل حالة على حدة، فيما يتعلق بقيام هذه الجهات بما نصت عليه الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذا البند.

حادي عشر: استثناءً مما ورد في البند (تاسعاً) من هذا المرسوم، يفوض وزير المالية بإصدار الضمانات أو الكفالات أو الرهون الصريحة والضمنية -سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة- للأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة أو الجهات الأخرى غير الملحقة، على أن يكون ذلك من أجل دعم الاقتراض الخاص بتلك الجهات أو تغطية التزاماتها المالية.

ثاني عشر: ١- يحول الفائض من إيرادات الميزانية العامة للدولة إلى حساب الاحتياطي العام للدولة.

٢- يفوض وزير المالية خلال السنة المالية -استثناءً من الفقرة (١) من هذا البند- بما يأتي:

أ- تخصيص الإيرادات الزائدة على تقديرات الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة -التي قدرت إيراداتها في ميزانية السنة المالية (١٤٤٧/١٤٤٨هـ) (٢٠٢٦م)- أو جزء منها المحصلة والمودعة في حساب الخزينة الموحد -جاري وزارة المالية سابقاً-، لتلك الأجهزة والجهات.

ب- تخصيص الإيرادات المباشرة (الذاتية) ونفقاتها للأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة التي تنص أنظمتها أو تنظيماتها على تمويل نفقاتها من إيراداتها والتي لم تدرج ضمن ميزانية هذا العام تحت اعتماد مقابل إيراد.

ج- اعتماد وإضافة الحوافز المترتبة على تحقيق الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة -المشمولة بآليات تنمية إيرادات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى- زيادة في إيراداتها، وذلك إلى حين صدور نظام إيرادات الدولة والعمل بموجبه.

د- اعتماد وإضافة المبالغ الصادر في شأنها قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٢) بتاريخ ١٤٤٤/١١/١٠هـ ووفقاً للحوكمة المنصوص عليها في ذلك القرار.

ثالث عشر: تلتزم الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة التي صدرت بشأنها أوامر أو مراسيم ملكية أو قرارات من مجلس الوزراء، أو نصت أنظمتها أو تنظيماتها أو ترتيباتها التنظيمية على الاحتفاظ باحتياطي نقدي، بأن يكون التصرف بهذا الاحتياطي النقدي بالاتفاق مع وزارة المالية.

رابع عشر: تفويض وزير المالية بإضافة المبالغ المتعلقة بالنفقات -التي تصدر باعتمادها أوامر ملكية أو أوامر سامية أو قرارات من مجلس الوزراء والتي تصرف من فصل مصروفات الطوارئ رقم (٤٩) أو غيره- إلى مخصص دعم الميزانية ويصرف منها وفقاً لذلك.

خامس عشر: لوزير المالية -بالتنسيق مع كل جهة معنية بأي من قطاعات (الكهرباء، والمياه، والصرف الصحي، والخطوط الحديدية، وغيرها)- الآتي:

١- تعويض الشركات التي تدير المرافق العامة لتغطية الفرق في التعريفة المعتمدة في تلك القطاعات من خلال المبالغ المخصصة لذلك في الميزانية، على أن يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتحديد هذه الشركات، ووضع الترتيبات والتنظيمات المالية المتعلقة بهذا الشأن وما يتوجب على تلك الشركات من التزامات مقابل ذلك. وللوزير اعتماد وإضافة المبالغ اللازمة لسداد ما يطرأ من زيادة في نفقات استهلاك الخدمات العامة من الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة.

٢- تخصيص الإيرادات الموردة من الجهاز الحكومي أو الجهة العامة الملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة المختصة الناتجة عن تقديم خدمات لنقل وتخزين المياه كاعتماد مقابل إيراد.

سادس عشر: ١- تتم المناقلات بين فصول وفروع وأقسام الميزانية العامة للدولة بقرار من وزير المالية أو من ينيبه، وذلك وفقاً لحوكمة معتمدة من وزير المالية، وللوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة إجراء المناقلات فيما بين بعض فصول وفروع وأقسام الميزانية، وفقاً للضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة والتعليمات المالية والمحاسبية.

٢- يفوض وزير المالية بالنقل من الوفورات الفعلية المتحققة في اعتمادات بنود الميزانية العامة للدولة لتدبير احتياجات مستحقة على بنود أخرى.

سابع عشر: ١- في حال وجود مستحقات مترتبة على سنوات مالية منتهية، تلتزم الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة بصرفها بما لا يتجاوز نهاية الشهر الثاني من السنة المالية (١٤٤٧/١٤٤٨هـ) (٢٠٢٦م)، وإجراء ما يلزم من مناقلات في ميزانياتها لصرف هذه المستحقات، وأن يشتمل الحساب الختامي للجهاز الحكومي أو للجهة العامة على تفاصيل ما أُجري.

ويتولى الديوان العام للمحاسبة متابعة مدى التزام الأجهزة الحكومية والجهات العامة بما قضت به هذه الفقرة، والرفع عن ذلك، لاتخاذ الإجراءات المقررة نظاماً بحق الجهات المخالفة.

٢- يفوض وزير المالية بتدبير وإضافة الاعتمادات اللازمة لسداد المستحقات التي لا تقابلها اعتمادات كافية في بنود الميزانية العامة للدولة، مع مراعاة سقف النفقات المعتمد.

٣- يفوض وزير المالية بتدبير الاعتماد أو التعزيز أو المناقلة للبنود التي يتطلب الأمر تسويتها محاسبياً ولا يترتب على ذلك عمليات صرف أو تأثير على سقف النفقات المعتمد.

٤- يفوض وزير المالية بتدبير وإضافة المبالغ المترتبة على الآتي:

أ- الفروقات الضريبية في العقود والمبالغ اللازمة للعقود البديلة.

ب- المبالغ الناتجة عن الأحكام القضائية الصادرة بحق الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة.

ج- تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات أو تمديد أو نقل المشروعات حسب الأنظمة والتعليمات الصادرة بشأنها.

٥- على الوزير المختص أو رئيس الجهة الملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة رفع جميع التزاماتها التعاقدية على (منصة اعتماد)، سواء كانت عقوداً أو تعميدات، بما في ذلك العقود والتعميدات المستثناة من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وفقاً للضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة والتعليمات المالية والمحاسبية، وأن يشتمل الحساب الختامي للجهاز الحكومي أو للجهة العامة على تفاصيل ما أجري.

ويتولى الديوان العام للمحاسبة متابعة مدى التزام الأجهزة الحكومية والجهات العامة بما قضت به هذه الفقرة، والرفع عن ذلك، لاتخاذ الإجراءات المقررة نظاماً بحق الجهات المخالفة.

ثامن عشر: ١- تعتمد التشكيلات الإدارية (الوظيفية) لكل جهة بحسب ما صدرت به الميزانية العامة للدولة، ولا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات النظامية.

٢- لا يجوز خلال السنة المالية إحداث أو رفع وظائف أو مراتب أو رتب خلاف ما صدرت به الميزانية العامة للدولة، ويستثنى من ذلك تعيين الوزراء ومن في مرتبة وزير والمرتبة الممتازة وما يعادلها، والوظائف التي تحدث وفقاً للشروط التي تضمنها نظام الوظائف المؤقتة، وما يلزم لتنفيذ مقتضى قراري مجلس الوزراء رقم (٥٩) بتاريخ ١٤٤٤/١/١٨هـ، ورقم (٧٢١) بتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٦هـ.

٣- يجوز بقرار من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تخفيض المراتب والمستويات، أو تحوير مسميات الوظائف وفقاً لمقتضيات قواعد تصنيف الوظائف، وذلك بناءً على توصية من لجنة تشكل من ممثلين من: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة المالية، ولوزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية منح صلاحيات التخفيض والتحوير للوزير المختص، وذلك وفقاً لضوابط توضع لهذا الغرض بالاتفاق مع وزير المالية.

٤- يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وفروع الميزانية، وكذلك نقل الوظائف داخل التشكيل الإداري الواحد للمرتبة (الحادية عشرة) فما فوق، وذلك بناءً على توصية من لجنة تشكل من ممثلين من: وزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وللوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة الملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة نقل الوظائف من المرتبة (العاشرة) فما دون داخل التشكيل الإداري، على أن يكون ذلك وفقاً للضوابط والمعايير المحددة بموجب الأمر السامي رقم (٦٣٣٣٦) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٨هـ. ويجوز للوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة نقل الوظائف من المرتبة (العاشرة) فما دون خارج التشكيلات الإدارية المعتمدة، وذلك بناءً على توصية من هذه اللجنة، ووفقاً للضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة والتعليمات المالية والمحاسبية ذات الصلة.

تاسع عشر: يصدر وزير المالية ما يأتي:

١- القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ الميزانية العامة للدولة في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم والأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة بذلك.

٢- ما يتصل بتحديد الأجهزة الحكومية والجهات العامة التي لا تسري عليها الأحكام التنظيمية الواردة في هذا المرسوم أو بعضها.

عشرين: لوزير المالية تفويض من يراه من منسوبي وزارة المالية والمركز الوطني لإدارة الدين ببعض الصلاحيات الممنوحة له وفق هذا المرسوم والفقرات المشار إليها في البند (خامساً) منه.

حادياً وعشرين: على الأجهزة الرقابية المختصة الاستمرار في متابعة تطبيق ما تقضي به الأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة.

ثانياً وعشرين: يطبق ما يلزم نظاماً في حق من يخل بالأحكام والإجراءات والترتيبات المنصوص عليها في هذا المرسوم والأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات، والتعليمات المبنية على ذلك.

ثالثاً وعشرين: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية والجهات العامة ذات الميزانيات المستقلة والملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة -كل فيما يَخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٤٢٨) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/١١هـ

إيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية ٢٠٢٦م

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المواد (الثانية والسبعين) و(الثالثة والسبعين) و(السادسة والسبعين) و(الثامنة والسبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٠٧/٤/١٢هـ، الذي يَنُصُّ على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجَدْي من كل عام.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٢هـ، ورقم (١٥٣) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (٢٨٦٥٢) وتاريخ ١٤٤٧/٤/١٠هـ، ورقم (٣٩٣١٣) وتاريخ ١٤٤٧/٥/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٤/٤٧/ت) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٣هـ.

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بتقدير إيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية (١٤٤٧/١٤٤٨هـ) (٢٠٢٦م) المرفوعة بخطاب معالي وزير المالية رقم ٥٢٩٩ وتاريخ ١٤٤٧/٦/٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تُقدّر إيرادات وتُعْتَمد مصروفات الدولة للسنة المالية (١٤٤٧/١٤٤٨هـ) (٢٠٢٦م)، وفقاً لما يلي:

١- تقدر الإيرادات بمبلغ (١,١٤٧,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف ومائة وسبعة وأربعين ملياراً وأربعمائة مليون ريال.

٢- تعتمد المصروفات بمبلغ (١,٣١٢,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف وثلاثمائة واثني عشر ملياراً وثمانمائة مليون ريال.

٣- يقدر العجز بمبلغ (١٦٥,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسة وستين ملياراً وأربعمائة مليون ريال.

ثانياً: تستوفى الإيرادات المشار إليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا القرار طبقاً للأنظمة المالية، وتودع جميع الإيرادات عبر منصة إيراد في حساب الخزينة الموحد -جاري وزارة المالية سابقاً- في البنك المركزي السعودي وفقاً للأمر الملكي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، وذلك دون إخلال بما قضى به الأمر الملكي رقم (٥٤٤٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٩هـ، وما يصدر من أحكام نظامية حيال ذلك، وما تقضي به الأنظمة أو التنظيمات أو الترتيبات التنظيمية أو الأوامر أو قرارات من مجلس الوزراء أو التوجيهات.

ثالثاً: تصرف النفقات وفق الميزانية العامة للدولة والتعليمات الخاصة بها، ولا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له، أو إصدار أمر بالالتزام أو بالصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الالتزام بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية.

رابعاً: على الأجهزة الحكومية والجهات العامة -سواء الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة أو غير الملحقة بالاتفاق مع وزارة المالية- استغلال أرصدتها المتاحة في حساباتها البنكية المخصصة للنفقات والمستبقاة نظاماً من خلال ربطها بودائع لدى البنوك أو حساب تحت الطلب بعوائد بما لا يؤثر على صرف المستحقات في وقتها المحدد، ما لم تنص الأنظمة أو التنظيمات أو الترتيبات التنظيمية أو الأوامر أو القرارات على خلاف ذلك.

خامساً: تفويض وزير المالية -في شأن تغطية عجز الميزانية العامة للدولة- بما يأتي:

١- السحب من حساب الاحتياطي العام للدولة.

٢- إصدار أدوات الدين، وإصدار الصكوك بأنواعها، والاقتراض، والتمويل بجميع صوره، سواء محلياً أو دولياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، وما يتطلبه ذلك مما يأتي:

أ- إبرام أي اتفاقية، أو إجراء أي معاملة مشابهة في طبيعتها للاقتراض، وتقتضي تجارياً الاقتراض أو التمويل وما في حكمه، وإبرام عقود واتفاقيات التحوط لإدارة مخاطر الدين العام، واعتماد السياسات اللازمة بشأن ذلك، وتحديد آليات سداد المقابل الذي يحصل لقاء الخدمات، بما يشمل تحديد نسب من مبالغ الدين التي تحصل لقاء الخدمات المقدمة، وإبرام اتفاقيات الخدمات الإلكترونية المتخصصة لدعم عمليات البحث والتقييم المالي لأدوات الدين ومنهجيات سدادها.

ب- التصرف -بالبيع أو التأجير أو الانتفاع، أو الرهن أو غيرها من التصرفات- بالأصول والحقوق والالتزامات، المادية وغير المادية، الحالية والمستقبلية، بما في ذلك عقارات الدولة، واسترداد الأصول والحقوق والالتزامات والعقارات وإعادة تملكها أو شرائها أو استئجارها بأي صورة كانت.

ج- تأسيس شركات أو أي نوع من المنشآت والصناديق الاستثمارية داخل المملكة وخارجها وتحديد شكلها، بما يخدم الأغراض التي تؤسس من أجلها، ويكون لأي من تلك الكيانات، سواء كانت مؤسسة داخل المملكة أو خارجها، تملك الأصول والحقوق والالتزامات والعقارات بصرف النظر عن مكانها، أو تملك حق الانتفاع منها أو ارتهانها أو استئجارها أو تأجيرها أو اكتساب غير ذلك من الحقوق فيما يتعلق بإصدار وهيكلة أدوات الدين والصكوك بأنواعها محلياً ودولياً، وذلك ما دامت تلك الكيانات مملوكة بالكامل للدولة. وتكون التصرفات والحقوق المذكورة معفاة من كافة متطلبات التسجيل وغيرها من المتطلبات التنظيمية في المملكة.

د- إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة في هذا الشأن باللغة العربية أو غيرها، وتضمينها الأحكام التي تستلزمها طبيعة تلك العقود أو الاتفاقيات، وكذلك الأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٣) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥هـ، والأمر السامي رقم (٣٦٦١٢) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٧هـ، وقبول التحكيم، سواء داخل المملكة أو خارجها وتطبيق أنظمة غير الأنظمة السعودية لفض المنازعات التي تنشأ من تلك العقود أو الاتفاقيات.

هـ- تفويض من يراه لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل القيام بما نصت عليه الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة (٢) من هذا البند.

سادساً: تفويض وزير المالية بإصدار أدوات الدين، وإصدار الصكوك بأنواعها، والاقتراض، والتمويل بجميع صوره، سواء محلياً أو دولياً، بشكل مباشر أو غير مباشر في شأن أي مما يأتي:

١- تعزيز حساب الاحتياطي العام للدولة عند الاقتضاء.

٢- تمويل المشروعات الرأسمالية المعتمدة تكاليفها في الميزانية.

٣- إعادة تمويل الديون المستحقة في السنة المالية (١٤٤٧/١٤٤٨هـ) (٢٠٢٦م) أو السنوات المالية التالية.

٤- تمويل سداد الضمانات الحكومية الصريحة والضمنية.

٥- تمويل سداد الالتزامات المالية التي لا تصنف مصروفات من الميزانية، بما في ذلك أسهم وحصص رؤوس أموال الشركات والهيئات والمؤسسات والصناديق التنموية، التي تصدر بشأنها أوامر ملكية أو أوامر سامية أو قرارات من مجلس الوزراء.

سابعاً: تفويض وزير المالية بالسحب من حساب الاحتياطي العام للدولة في شأن أي مما يأتي:

١- تمويل سداد الضمانات الحكومية الصريحة والضمنية.

٢- تمويل سداد الالتزامات المالية التي لا تصنف مصروفات من الميزانية، بما في ذلك أسهم وحصص رؤوس أموال الشركات والهيئات والمؤسسات والصناديق التنموية، التي تصدر بشأنها أوامر ملكية أو أوامر سامية أو قرارات من مجلس الوزراء.

٣- ربط جزء من مبالغ الاحتياطي ودائع لدى البنوك المحلية، على أن تحسب ضمن إجمالي الاحتياطي العام للدولة.

ثامناً: لا يجوز السحب من حساب الاحتياطي العام للدولة إلا وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون إخلال بما قضى به هذا القرار.

تاسعاً: تحقيقاً لرفع كفاءة إدارة الدين العام، يحظر ما يأتي:

١- اقتراض الأجهزة الحكومية والجهات العامة -الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة أو التي تحصل على إعانة منها- أو إصدار أي نوع من أدوات الدين، أو إصدار الصكوك بأنواعها، أو إصدار أي ضمان يترتب عليه التزام محتمل.

٢- دعم الأجهزة الحكومية والجهات العامة -الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة أو التي تحصل على إعانة منها- لجهات أخرى، أو إصدار أي ضمان بشأن أي من التزاماتها أو ما تقترضه من مبالغ، سواء من خلال الحصول على قروض أو إصدار أدوات دين وصكوك أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاقتراض.

٣- دعم الجهة غير الملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة لأي جهة وبأي صورة تمويلية كانت، بما في ذلك إصدار أي ضمان لدعم الاقتراض أو الالتزامات الخاصة بها، ما لم تأخذ موافقة كتابية مسبقة من وزير المالية قبل الاقتراض، أو إجراء أي ترتيبات تعاقدية تنشأ عنها تلك الالتزامات.

عاشراً: استثناءً مما ورد في البند (تاسعاً) من هذا القرار، يفوض وزير المالية بالموافقة على ما يأتي:

١- اقتراض الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة أو التي تحصل على إعانة من الميزانية العامة للدولة، بما في ذلك إصدار أدوات الدين وإصدار الصكوك بأنواعها، والتمويل بجميع صوره، سواء محلياً أو دولياً، بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- قيام الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة بإصدار الضمانات الصريحة والضمنية، سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة.

٣- قيام الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة بدعم الجهات الأخرى غير الملحقة، وإصدار الضمانات الصريحة والضمنية -سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة- لتلك الجهات، على أن يكون ذلك من أجل دعم الاقتراض الخاص بتلك الجهات أو تغطية التزاماتها المالية.

إيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية ٢٠٢٦م .. تتمة

٤- منح الأجهزة الحكومية والجهات العامة المشار إليها في هذا البند الصلاحيات والاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند (خامساً) من هذا القرار، أو جزءاً منها وفق ما يصدره وزير المالية من حدود أو قيود في كل حالة على حدة، فيما يتعلق بقيام هذه الجهات بما نصت عليه الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذا البند.

حادي عشر: استثناءً مما ورد في البند (تاسعاً) من هذا القرار، يفوض وزير المالية بإصدار الضمانات أو الكفالات أو الرهون الصريحة والضمنية -سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة- للأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة أو الجهات الأخرى غير الملحقة، على أن يكون ذلك من أجل دعم الاقتراض الخاص بتلك الجهات أو تغطية التزاماتها المالية.

ثاني عشر: ١- يحول الفائض من إيرادات الميزانية العامة للدولة إلى حساب الاحتياطي العام للدولة.

٢- يفوض وزير المالية خلال السنة المالية -استثناءً من الفقرة (١) من هذا البند- بما يأتي:

أ- تخصيص الإيرادات الزائدة على تقديرات الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة -التي قدرت إيراداتها في ميزانية السنة المالية (١٤٤٧/١٤٤٨هـ) (٢٠٢٦م)- أو جزء منها المحصلة والمودعة في حساب الخزينة الموحد -جاري وزارة المالية سابقاً-، لتلك الأجهزة والجهات.

ب- تخصيص الإيرادات المباشرة (الذاتية) ونفقاتها للأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة التي تنص أنظمتها أو تنظيماتها على تمويل نفقاتها من إيراداتها والتي لم تدرج ضمن ميزانية هذا العام تحت اعتماد مقابل إيراد.

ج- اعتماد وإضافة الحوافز المترتبة على تحقيق الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة -المشمولة بآليات تنمية إيرادات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى- زيادة في إيراداتها، وذلك إلى حين صدور نظام إيرادات الدولة والعمل بموجبه.

د- اعتماد وإضافة المبالغ الصادر في شأنها قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٢) وتاريخ ١٤٤٤/١١/١٠هـ، ووفقاً للحوكمة المنصوص عليها في ذلك القرار.

ثالث عشر: تلتزم الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة التي صدرت بشأنها أوامر أو مراسيم ملكية أو قرارات من مجلس الوزراء، أو نصت أنظمتها أو تنظيماتها أو ترتيباتها التنظيمية على الاحتفاظ باحتياطي نقدي، بأن يكون التصرف بهذا الاحتياطي النقدي بالاتفاق مع وزارة المالية.

رابع عشر: تفويض وزير المالية بإضافة المبالغ المتعلقة بالنفقات -التي تصدر باعتمادها أوامر ملكية أو أوامر سامية أو قرارات من مجلس الوزراء والتي تصرف من فصل مصروفات الطوارئ رقم (٤٩) أو غيره- إلى مخصص دعم الميزانية ويصرف منها وفقاً لذلك.

خامس عشر: لوزير المالية -بالتنسيق مع كل جهة معنية بأي من قطاعات (الكهرباء، والمياه، والصرف الصحي، والخطوط الحديدية، وغيرها)- الآتي:

١- تعويض الشركات التي تدير المرافق العامة لتغطية الفرق في التعريفة المعتمدة في تلك القطاعات من خلال المبالغ المخصصة لذلك في الميزانية، على أن يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتحديد هذه الشركات، ووضع الترتيبات والتنظيمات المالية المتعلقة بهذا الشأن وما يتوجب على تلك الشركات من التزامات مقابل ذلك. وللوزير اعتماد وإضافة المبالغ اللازمة لسداد ما يطرأ من زيادة في نفقات استهلاك الخدمات العامة من الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة.

٢- تخصيص الإيرادات الموردة من الجهاز الحكومي أو الجهة العامة الملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة المختصة الناتجة عن تقديم خدمات لنقل وتخزين المياه كاعتماد مقابل إيراد.

سادس عشر: ١- تتم المناقلات بين فصول وفروع وأقسام الميزانية العامة للدولة بقرار من وزير المالية أو من ينيبه، وذلك وفقاً لحوكمة معتمدة من وزير المالية، وللوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة إجراء المناقلات فيما بين بعض فصول وفروع وأقسام الميزانية، وفقاً للضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة والتعليمات المالية والمحاسبية.

٢- يفوض وزير المالية بالنقل من الوفورات الفعلية المتحققة في اعتمادات بنود الميزانية العامة للدولة لتدبير احتياجات مستحقة على بنود أخرى.

سابع عشر: ١- في حال وجود مستحقات مترتبة على سنوات مالية منتهية، تلتزم الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة بصرفها بما لا يتجاوز نهاية الشهر الثاني من السنة المالية (١٤٤٧/١٤٤٨هـ) (٢٠٢٦م)، وإجراء ما يلزم من مناقلات في ميزانياتها لصرف هذه المستحقات، وأن يشتمل الحساب الختامي للجهاز الحكومي أو للجهة العامة على تفاصيل ما أُجري. ويتولى الديوان العام للمحاسبة متابعة مدى التزام الأجهزة الحكومية والجهات العامة بما قضت به هذه الفقرة، والرفع عن ذلك، لاتخاذ الإجراءات المقررة نظاماً بحق الجهات المخالفة.

٢- يفوض وزير المالية بتدبير وإضافة الاعتمادات اللازمة لسداد المستحقات التي لا تقابلها اعتمادات كافية في بنود الميزانية العامة للدولة، مع مراعاة سقف النفقات المعتمد.

٣- يفوض وزير المالية بتدبير الاعتماد أو التعزيز أو المناقلة للبنود التي يتطلب الأمر تسويتها محاسبياً ولا يترتب على ذلك عمليات صرف أو تأثير على سقف النفقات المعتمد.

٤- يفوض وزير المالية بتدبير وإضافة المبالغ المترتبة على الآتي:

أ- الفروقات الضريبية في العقود والمبالغ اللازمة للعقود البديلة.

ب- المبالغ الناتجة عن الأحكام القضائية الصادرة بحق الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة.

ج- تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات أو تمديد أو نقل المشروعات حسب الأنظمة والتعليمات الصادرة بشأنها.

٥- على الوزير المختص أو رئيس الجهة الملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة رفع جميع التزاماتها التعاقدية على (منصة اعتماد)، سواء كانت عقوداً أو تعميدات، بما في ذلك العقود والتعميدات المستثناة من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وفقاً للضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة والتعليمات المالية والمحاسبية، وأن يشتمل الحساب الختامي للجهاز الحكومي أو للجهة العامة على تفاصيل ما أُجري. ويتولى الديوان العام للمحاسبة متابعة مدى التزام الأجهزة الحكومية والجهات العامة بما قضت به هذه الفقرة، والرفع عن ذلك، لاتخاذ الإجراءات المقررة نظاماً بحق الجهات المخالفة.

ثامن عشر: ١- تعتمد التشكيلات الإدارية (الوظيفية) لكل جهة بحسب ما صدرت به الميزانية العامة للدولة، ولا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات النظامية.

٢- لا يجوز خلال السنة المالية إحداث أو رفع وظائف أو مراتب أو رتب خلاف ما صدرت به الميزانية العامة للدولة، ويستثنى من ذلك تعيين الوزراء ومن في مرتبة وزير والمرتبة الممتازة وما يعادلها، والوظائف التي تحدث وفقاً للشروط التي تضمنها نظام الوظائف المؤقتة، وما يلزم لتنفيذ مقتضى قراري مجلس الوزراء رقم (٥٩) وتاريخ ١٤٤٤/١/١٨هـ ورقم (٧٢١) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٦هـ.

٣- يجوز بقرار من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تخفيض المراتب والمستويات، أو تحوير مسميات الوظائف وفقاً لمقتضيات قواعد تصنيف الوظائف، وذلك بناءً على توصية من لجنة تشكّل من ممثلين من: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة المالية، ولوزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية منح صلاحيات التخفيض والتحوير للوزير المختص، وذلك وفقاً لضوابط توضع لهذا الغرض بالاتفاق مع وزير المالية.

٤- يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وفروع الميزانية، وكذلك نقل الوظائف داخل التشكيل الإداري الواحد للمرتبة (الحادية عشرة) فما فوق، وذلك بناءً على توصية من لجنة تشكل من ممثلين من: وزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وللوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة الملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة نقل الوظائف من المرتبة (العاشرة) فما دون داخل التشكيل الإداري، على أن يكون ذلك وفقاً للضوابط والمعايير المحددة بموجب الأمر السامي رقم (٦٣٣٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٨هـ، ويجوز للوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة نقل الوظائف من المرتبة (العاشرة) فما دون خارج التشكيلات الإدارية المعتمدة، وذلك بناءً على توصية من هذه اللجنة، ووفقاً للضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة والتعليمات المالية والمحاسبية ذات الصلة.

تاسع عشر: يصدر وزير المالية ما يأتي:

١- القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ الميزانية العامة للدولة في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القرار والأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة بذلك.

٢- ما يتصل بتحديد الأجهزة الحكومية والجهات العامة التي لا تسري عليها الأحكام التنظيمية الواردة في هذا القرار أو بعضها.

عشرون: لوزير المالية تفويض من يراه من منسوبي وزارة المالية والمركز الوطني لإدارة الدين ببعض الصلاحيات الممنوحة له وفق هذا القرار والفقرات المشار إليها في البند (خامساً) منه.

حادي وعشرون: على الأجهزة الرقابية المختصة الاستمرار في متابعة تطبيق ما تقضي به الأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة.

ثاني وعشرون: يطبق ما يلزم نظاماً في حق من يخل بالأحكام والإجراءات والترتيبات المنصوص عليها في هذا القرار والأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات، والتعليمات المبنية على ذلك.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٢٣) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/١٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧/٨١) بتاريخ ١٤٤٧/٥/٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) بتاريخ ١٤٤٧/٦/٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل نظام التسجيل العيني للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) بتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (السادسة) لتكون بالنص الآتي: «يكون الاطلاع على بيانات السجل العقاري متاحاً للكافة، ويستثنى من ذلك الآتي:

١- بيانات ملاك الحقوق العينية، وفقاً لما يحدده النظام واللائحة.

٢- بيانات العقارات التي تحدد الجهات المعنية أنها سرية».

٢- تعديل المادة (التاسعة) لتكون بالنص الآتي: «تعد الجهة المختصة قوائم بالعقارات المسجلة عينياً بناءً على صكوك تسجيل الملكية الصادرة بموجب أحكام النظام، وتنشرها بالوسائل المناسبة التي تحددها اللائحة، على أن تحتوي تلك القوائم على بيانات صك تسجيل الملكية وهي: رقم العقار، وموقعه، ومساحته، والبيانات التخطيطية له».

٣- تعديل المادة (الحادية عشرة) لتكون بالنص الآتي:

«١- في حال قيد دعوى قضائية تتعلق بالتسجيل العيني الأول وفق ما قضت به المادة (العاشرة) من النظام، فيتم التأشير بها في السجل العقاري، وقوائم العقارات المسجلة عينياً، ويضمن في السجل مضمون الحكم النهائي الصادر في شأن الدعوى.

وتحدد اللائحة إجراءات وأحكام التأشير في السجل العقاري، وفي قوائم العقارات المسجلة عينياً.

٢- يكتسب التسجيل العيني الأول الحجية المطلقة خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نشر قوائم العقارات المسجلة عينياً وفق ما تحدده الجهة المختصة في قرار الإعلان للمنطقة العقارية، وللمتضرر من التسجيل العيني الأول بعد اكتسابه الحجية المطلقة حق اللجوء إلى المحكمة المختصة وطلب التعويض من المتسبب دون الحق في طلب إلغاء التسجيل العيني الأول أو تعديل بياناته أو الحقوق الواردة فيه».

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌّ فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٤١٧) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/٠٤هـ

تعديل نظام التسجيل العيني للعقار

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٨٣٦٦ وتاريخ ١٤٤٧/٥/١١هـ، في شأن مراجعة نظام التسجيل العيني للعقار.

وبعد الاطلاع على نظام التسجيل العيني للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٤٠٩١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٠هـ، ورقم (٨٣٨) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٥هـ، ورقم (١٠٤٣) وتاريخ ١٤٤٧/٣/١٢هـ، ورقم (١٨٥٨) وتاريخ ١٤٤٧/٥/٢١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٢ -١/ ٤٧/ ت) وتاريخ ١٤٤٧/١/١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨١/ ٧) وتاريخ ١٤٤٧/٥/٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٧٥٩) وتاريخ ١٤٤٧/٥/٢٥هـ.

يقرر:

تعديل نظام التسجيل العيني للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعديل المادة (السادسة) لتكون بالنص الآتي: «يكون الاطلاع على بيانات السجل العقاري متاحاً للكافة، ويستثنى من ذلك الآتي:

١- بيانات ملاك الحقوق العينية، وفقاً لما يحدده النظام واللائحة.

٢- بيانات العقارات التي تحدد الجهات المعنية أنها سرية».

ثانياً: تعديل المادة (التاسعة) لتكون بالنص الآتي: «تعد الجهة المختصة قوائم بالعقارات المسجلة عينياً بناءً على صكوك تسجيل الملكية الصادرة بموجب أحكام النظام، وتنشرها بالوسائل المناسبة التي تحددها اللائحة، على أن تحتوي تلك القوائم على بيانات صك تسجيل الملكية وهي: رقم العقار، وموقعه، ومساحته، والبيانات التخطيطية له».

ثالثاً: تعديل المادة (الحادية عشرة) لتكون بالنص الآتي:

«١- في حال قيد دعوى قضائية تتعلق بالتسجيل العيني الأول وفق ما قضت به المادة (العاشرة) من النظام، فيتم التأشير بها في السجل العقاري، وقوائم العقارات المسجلة عينياً، ويضمن في السجل مضمون الحكم النهائي الصادر في شأن الدعوى.

وتحدد اللائحة إجراءات وأحكام التأشير في السجل العقاري، وفي قوائم العقارات المسجلة عينياً.

٢- يكتسب التسجيل العيني الأول الحجية المطلقة خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نشر قوائم العقارات المسجلة عينياً وفق ما تحدده الجهة المختصة في قرار الإعلان للمنطقة العقارية، وللمتضرر من التسجيل العيني الأول بعد اكتسابه الحجية المطلقة حق اللجوء إلى المحكمة المختصة وطلب التعويض من المتسبب دون الحق في طلب إلغاء التسجيل العيني الأول أو تعديل بياناته أو الحقوق الواردة فيه».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير البلديات والإسكان رقم (٤٧٠٠١٧٩١٩١/١) وتاريخ ١٤٤٧/٠٥/٣٥هـ

اعتماد جدول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات لنظام تصنيف المقاولين ولائحته التنفيذية

إنّ وزير البلديات والإسكان

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على نظام تصنيف المقاولين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٨هـ وما ورد بالمادة (الخامسة عشرة) الفقرة (٢) والتي تنص على: «يصدر الوزير -بقرار منه- جدول تصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في النظام، يُراعى فيه طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها».

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد جدول تصنيف المخالفات والعقوبات بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يلغي هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: يبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

وزير البلديات والإسكان

ماجد بن عبدالله الحقيل

جدول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات لنظام تصنيف المقاولين

م	بند المخالفة	الإنذار	العقوبة المرة الأولى		العقوبة المرة الثانية		العقوبة المرة الثالثة		العقوبة المرة الرابعة	
			مقاول غير مصنف	مقاول مصنف	مقاول غير مصنف	مقاول مصنف	مقاول غير مصنف	مقاول مصنف	مقاول غير مصنف	مقاول مصنف
١	تقديم قوائم مالية غير صحيحة أو مزورة، أو التلاعب في بيانات المشاريع المقدمة بطلب التصنيف	لا ينطبق	إيقاف طلب التصنيف والمنع من التقديم لمدة ستة أشهر	إيقاف شهادة التصنيف والمنع من التجديد لمدة ستة أشهر	إيقاف طلب التصنيف والمنع من التقديم لمدة سنة	إيقاف شهادة التصنيف والمنع من التجديد لمدة سنة	إيقاف طلب التصنيف والمنع من التقديم لمدة سنتين	إيقاف شهادة التصنيف والمنع من التجديد لمدة سنتين	إلغاء طلب التصنيف والمنع من التقديم لمدة ثلاث سنوات	إلغاء شهادة التصنيف ومنع التجديد لمدة من ثلاث إلى خمس سنوات
٢	عدم تحديث البيانات القانونية للمنشأة في شهادة التصنيف بعد الحصول على الشهادة (الاسم التجاري، الملكية، النوع، الجنسية، رقم السجل التجاري وتاريخه، رأس المال)	إنذار تصحيح الوضع خلال ٣٠ يوماً	إيقاف شهادة التصنيف بعد انتهاء مدة الإنذار على أن يستمر الإيقاف حتى تحديث البيانات							
٣	عدم التعاون مع المفتشين أو تسهيل مهامهم	لا يوجد	إيقاف طلب التصنيف حتى إتمام الزيارة التفتيشية/ إيقاف شهادة التصنيف بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إشعار المنشأة بعدم التعاون مع المفتش أو تسهيل مهامه إذا كانت المنشأة مصنفة ويستمر الإيقاف حتى إتمام الزيارة التفتيشية							
٤	عدم صحة البيانات الفنية للكوادر الإدارية والتنظيمية والفنية	إنذار تصحيح الوضع خلال ٩٠ يوماً	ـــــ	تخفيض الدرجة إلى الدرجة الفعلية للمنشأة	ـــــ	تخفيض الدرجة إلى الدرجة الفعلية للمنشأة مع إيقاف شهادة التصنيف والمنع من التجديد والتعديل لمدة سنة	ـــــ	تخفيض الدرجة إلى الدرجة الفعلية للمنشأة مع إيقاف شهادة التصنيف والمنع من التجديد والتعديل لمدة سنتين	ـــــ	إلغاء شهادة التصنيف ومنع التجديد لمدة من ثلاث إلى خمس سنوات
٥	عدم إفصاح المنشأة عن عقود مقاولي الباطن المتعاقدة معهم لتنفيذ المشاريع أو جزء منها المقدمة بطلب التصنيف وقيمة هذه العقود	لا ينطبق	إيقاف طلب التصنيف والمنع من التقديم لمدة ٣ أشهر	إيقاف شهادة التصنيف والمنع من التجديد لمدة ٣ أشهر	إيقاف طلب التصنيف والمنع من التقديم لمدة ستة أشهر	إيقاف شهادة التصنيف والمنع من التجديد لمدة ستة أشهر	إيقاف طلب التصنيف والمنع من التقديم لمدة سنتين	إيقاف شهادة التصنيف والمنع من التجديد لمدة سنتين	إلغاء طلب التصنيف والمنع من التقديم لمدة ثلاث سنوات	إلغاء شهادة التصنيف ومنع التجديد لمدة من ثلاث إلى خمس سنوات
٦	عدم الإفصاح عن المشاريع المسحوبة في آخر ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ طلب التصنيف	لا ينطبق	.....	تخفيض درجة التصنيف درجة واحدة مع إيقاف شهادة التصنيف والمنع من التجديد والتعديل لمدة سنة	.....	تخفيض درجة التصنيف درجة واحدة مع إيقاف شهادة التصنيف والمنع من التجديد والتعديل لمدة سنتين	.....	تخفيض درجة التصنيف درجة واحدة مع إيقاف شهادة التصنيف والمنع من التجديد والتعديل لمدة ثلاث سنوات	.....	إلغاء شهادة التصنيف ومنع التجديد لمدة من أربع إلى خمس سنوات
٧	تقديم بيانات رخصة سكن جماعي غير صحيحة للمنشآت التي لديها (٢٠) عشرون عاملاً فأكثر	لا ينطبق	.....	تخفيض درجة التصنيف درجة واحدة مع إيقاف شهادة التصنيف والمنع من التجديد والتعديل لمدة سنة	.....	تخفيض درجة التصنيف درجة واحدة مع إيقاف شهادة التصنيف والمنع من التجديد والتعديل لمدة سنتين	.....	تخفيض درجة التصنيف درجة واحدة مع إيقاف شهادة التصنيف والمنع من التجديد والتعديل لمدة ثلاث سنوات	.....	إلغاء شهادة التصنيف ومنع التجديد لمدة من أربع إلى خمس سنوات
٨	المخالفات الجسيمة بالمشاريع بناءً على خطاب رسمي من الجهات المختصة	لا ينطبق	إيقاف شهادة التصنيف والمنع من التجديد لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو تخفيض درجة التصنيف أو إلغاء التصنيف بحسب جسامة المخالفة							
٩	تقديم المنشأة شهادة تصنيف غير صحيحة لأي جهة حكومية	لا ينطبق	إلغاء شهادة التصنيف والمنع من التجديد لمدة لا تزيد على خمس سنوات							

* للجنة إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المذكورة أعلاه.

*تعد المخالفة متكررة في حال صدرت مخالفة أخرى في نفس مدة سريان الشهادة.

قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١١٥٩١٩) بتاريخ ١٤٤٦/٠٨/١٩هـ

اعتماد لائحة عمال الزراعة والرعاة الخاصين ومن في حكمهم

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٧ وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢هـ، القاضي بالموافقة على تعديل بعض مواد نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، وبعد الاطلاع على تعديل المادة السابعة من النظام، المتضمنة في الفقرة (٢): «يصدر الوزير –بالتنسيق مع الجهات المختصة– لائحة أو أكثر للفئات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(د) و(هـ) من الفقرة (١) من هذه المادة؛ تشتمل على الحقوق والواجبات والأحكام الخاصة الأخرى ذات الصلة بكل فئة. واستثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، تطبق في شأن مخالفات أحكام تلك اللوائح العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام».

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل من تنظيم حقوق وواجبات طرفي علاقة عمال الزراعة والرعاة الخاصين ومن في حكمهم، وبعد التنسيق مع الجهات المختصة.

يُقرِّر ما يلي:

أولاً: تعتمد لائحة عمال الزراعة والرعاة الخاصين ومن في حكمهم بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

ثالثاً: تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ نفاذ تعديلات النظام في ٢٠ شعبان ١٤٤٦هـ.

رابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

لائحة عمال الزراعة والرعاة الخاصين ومن في حكمهم

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة عمال الزراعة والرعاة الخاصين ومن في حكمهم.

الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي استقدم العامل الزراعي أو العامل الرعوي –أو من في حكمه–، أو تعاقد معه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

العامل: كل شخص طبيعي يؤدي العمل الزراعي أو العمل الرعوي –وما في حكمهما– إلى صاحب العمل، أو أي فرد من أفراد أسرته مقابل أجر، ويكون أثناء تأدية العمل تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل، أو من يقوم مقامه.

ومن في حكمهم: يقصد به العامل الزراعي أو عامل مشتل أو مربي ماشية حسب تصنيف المهن المعتمد لدى الوزارة الخاص بهذه الفئة.

العمل الزراعي أو الرعوي: الجهد المبذول في الأنشطة الزراعية أو الرعوية وما في حكمهما، بالمنازل أو المزارع الخاصة أو المراعي، تنفيذاً لعقد عمل (مكتوب أو غير مكتوب) مع الأفراد دون المنشآت.

الطرفان: صاحب العمل، والعامل.

عقد العمل: هو عقد محدد المدة مبرم بين الطرفين، يتعهد العامل بموجبه أن يعمل تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل أو من يقوم مقامه مقابل أجر.

مكتب الاستقدام الأهلي: مكتب الاستقدام المرخص له لممارسة نشاط التوسط في الاستقدام، وأي نشاط آخر مرتبط به تسمح به الوزارة.

الأجر: ما يستحقه عامل الزراعة أو الرعي ومن في حكمهم شهرياً؛ مقابل عمله بموجب ما هو متفق عليه في عقد العمل (مكتوب أو غير مكتوب)، ويشمل جميع البدلات.

مكان العمل: المكان المخصص لممارسة العمل الزراعي أو الرعوي –وما في حكمهما– لدى صاحب العمل.

الشهر: ثلاثون يوماً.

السنة: اثنا عشر شهراً.

أحكام عامة

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على عمال الزراعة والرعاة الخاصين ومن في حكمهم الذين يعملون لدى الأفراد في منازلهم، أو مزارعهم الخاصة، أو في رعاية مواشيهم الخاصة دون المنشآت.

المادة الثالثة:

تحسب جميع المدد والمواعيد المنصوص عليها في اللائحة بالتقويم الميلادي، ما لم ينص في عقد العمل على خلاف ذلك.

المادة الرابعة:

يبطل كل شرط أو مصالحة أو إبراء يخالف أحكام اللائحة أثناء سريان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل.

المادة الخامسة:

يحظر استخدام أو تشغيل العامل الذي يقل سنّه عن واحد وعشرين.

المادة السادسة:

يحظر على صاحب العمل أن يكلّف العامل بعمل غير متفق عليه في عقد العمل أو بالعمل لدى الغير أو لحسابه الخاص أو العمل بخلاف المهنة المدونة في عقد العمل ورخصة الإقامة، ويستثنى من ذلك من تقر الوزارة عمله عبر إجراءات برنامج أجير.

عقد العمل

المادة السابعة:

١- تنظم أحكام التعاقد بين طرفي العلاقة بموجب عقد عمل يتم إبرامه وفقاً لنماذج العقود الإلزامية التي تقررها الوزارة.

٢- يجب على صاحب العمل توثيق عقد العمل وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة عبر المنصة المعتمدة لدى الوزارة.

٣- يحرر عقد العمل وترجمته –إن وجد– من ثلاث نسخ، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة منه وتودع الثالثة لدى مكتب الاستقدام الأهلي.

٤- إذا استعمل صاحب العمل لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية فإن النص العربي هو المرجع عند الاختلاف.

٥- يعد عقد العمل قائماً ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات عقد العمل وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات.

٦- يجب أن يكون عقد العمل محدد المدة، وإذا خلا من بيان مدته يعد مبرماً لمدة سنة.

٧- إذا تضمن عقد العمل شرطاً يقضي بتجديده لمدة مماثلة أو لمدة محددة، واستمر الطرفان في تنفيذه، فإنه يتجدد للمدة المتفق عليها. وفي حال خلا العقد من بيان مدة التجديد عُدَّ مجدداً لمدة سنة.

المادة الثامنة:

يجب أن يتضمن عقد العمل -إضافة إلى الشروط الأخرى التي يتفق عليها الطرفان وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة- تحديد العناصر الجوهرية الآتية:

١- اسم صاحب العمل وجنسيته ومكان إقامته وأرقام التواصل والعنوان الوطني.

٢- اسم العامل وجنسيته ومكان إقامته وأرقام التواصل.

٣- تاريخ إبرام عقد العمل.

٤- نوع العمل المكلّف به العامل وطبيعته.

٥- تاريخ مباشرة العمل.

٦- مدة العقد وشروط تجديده وإنهائه.

٧- تنظيم ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية.

٨- تنظيم الإجازة السنوية.

٩- الأجر المتفق عليه وطريقة أدائه.

المادة التاسعة:

١- يجوز أن يتفق الطرفان على وضع العامل تحت التجربة –مدفوعة الأجر– لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ مباشرته للعمل، ويكون لصاحب العمل خلالها حق التحقق من كفاية العامل.

٢- لا يجوز أن يوضع العامل لأكثر من فترة تجربة لدى صاحب العمل ذاته.

٣- يحق للطرفين إنهاء العقد خلال فترة التجربة دون أي تعويض.

تنظيم العمل

المادة العاشرة:

١- لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً في اليوم الواحد لأكثر من ثمان ساعات.

٢- تنظم ساعات العمل وفترات الراحة خلال اليوم بحيث لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والعبادة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل، ولا تدخل هذه الفترات في حساب ساعات العمل.

٣- يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل أجراً إضافيّاً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافاً إليه ٥٠٪ من أجره الأساسي.

٤- تعد جميع ساعات العمل التي تؤدَّى في أيام العطل والأعياد ساعات عمل إضافية.

المادة الحادية عشرة:

١- للعامل الحق في الحصول على يوم للراحة الأسبوعية مدفوعة الأجر لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية.

٢- في حال تشغيل العامل في يوم الراحة الأسبوعية، يكون له الحق في يوم راحة بديل.

الإجازات والرعاية الصحية

المادة الثانية عشرة:

١- يستحق العامل عن كل سنتين إجازة مدفوعة الأجر لا تقل مدتها عن ثلاثين يوماً.

٢- في حال لم يتمتع العامل بإجازته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، فإنه يستحق عوضاً نقدياً عنها عند انتهاء العلاقة التعاقدية.

٣- يستحق العامل إجازة عيد الفطر لمدة أربعة أيام تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان حسب تقويم أم القرى، وأربعة أيام لعيد الأضحى تبدأ من الوقوف بعرفة، ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة في أول يوم من برج الميزان حسب تقويم أم القرى، ويوم واحد ليوم التأسيس في اليوم الثاني والعشرين من شهر فبراير للعام الميلادي.

لائحة عمال الزراعة والرعاة الخاصين ومن في حكمهم .. تتمة

٤- يستحق العامل عن كل سنتين في العمل لدى صاحب العمل، تذكرة سفر إلى موطنه الأصلي أو محل إقامته ذهاباً وعودة لقضاء كامل الإجازة المستحقة له أو ما تبقى منها عند تمتعه بها، ما لم يكن السفر نهائياً، فيستحق تذكرة عودة فقط إلى موطنه الأصلي أو محل إقامته. وفي حال كان تمتعه بالإجازة في المملكة فإنه لا يستحق تذكرة السفر أو مقابلاً نقدياً عنها.

المادة الثالثة عشرة:

١- للعامل الحق في إجازة مرضية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً في السنة التعاقدية ويحصل عليها متصلة أو متقطعة متى ثبت حاجته إليها بموجب تقرير طبي صادر من الجهة الصحية المعتمدة، وتحسب على النحو الآتي:

أ- الخمسة عشر يوماً الأولى بأجر كامل.

ب- الخمسة عشر يوماً التالية بنصف الأجر.

٢- يحق لصاحب العمل إنهاء عقد العمل إذا تجاوز مرض العامل أكثر من ثلاثين يوماً مع تحمله تذكرة عودة العامل إلى بلاده وتصفية جميع مستحقاته النظامية.

٣- لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمات العامل بسبب المرض قبل استنفاذه المدة المحددة لإجازته المرضية إلا إذا طلب العامل ذلك كتابة.

المادة الرابعة عشرة:

تقدم الرعاية الصحية للعامل وفق الأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة.

التزامات طرفي العقد

المادة الخامسة عشرة:

يلتزم صاحب العمل بالآتي:

١- توفير مكان ملائم لسكن العامل داخل مكان العمل أو خارجه، وتوفير الطعام المناسب أو بدل مادي عنه.

٢- توفير وسيلة المواصلات المناسبة أو مقابل نقدي عنها في حال كان مقر الإقامة في غير مقر العمل.

٣- الحضور بنفسه -أو بإنابة غيره- أمام الجهة المختصة عند وجود منازعة أو دعوى.

٤- عدم تشغيل العامل سخرة، أو أن يقوم بأي فعل تجاه العامل يتضمّن أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس اللون، أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي وأي شكل من أشكال التمييز الأخرى، ويكون من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة.

٥- عدم الاحتفاظ بجواز سفر العامل أو أيّ من وثائقه الخاصة وأوراقه الثبوتية أو متعلقاته الشخصية.

٦- تحمل نفقات تجهيز وإعادة جثمان العامل في حال الوفاة ما لم يدفن بموافقة ذويه داخل المملكة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

٧- عدم منع العامل من التواصل مع ذويه وسفارته ومكتب الاستقدام والجهات المختصة.

٨- ألا يكلّف العامل بأي عمل خطر يهدد صحته، أو سلامة جسمه، أو يمس كرامته الإنسانية.

٩- تحمُّل رسوم استقدام العامل، ورسوم الإقامة وتجديدها، وأي رسم أو مقابل مالي آخر يتصل بالعامل أو بمهنته، وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات.

١٠- ألاّ يقوم باستقدام العامل الزراعي أو الرعوي دون وجود عمل لديه.

المادة السادسة عشرة:

يلتزم العامل بالآتي:

١- أن يؤدي العمل المتفق عليه، وأن يبذل العناية اللازمة لأداء العمل المتفق عليه، وأن يلتزم العامل بالشرف والأمانة في أداء عمله.

٢- اتباع أوامر صاحب العمل أو من يقوم مقامه، المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه، ما لم يكن فيها ما يخالف عقد العمل أو أحكام اللائحة أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرضه للخطر أو المساءلة النظامية.

٣- المحافظة على ممتلكات صاحب العمل.

٤- المحافظة على الأسرار الخاصة بصاحب العمل التي يطلع عليها أثناء العمل أو بسببه وألا يفشيها إلى الغير.

٥- عدم العمل لحسابه الخاص أو لدى الغير أو العمل في غير المهنة المدونة في عقد عمله ورخصة الإقامة، ويستثنى من ذلك من تقر الوزارة عمله عبر إجراءات برنامج أجير.

٦- عدم المساس بكرامة صاحب العمل أو عائلته، وألا يتدخل فيما يخصهم.

٧- احترام الدين الإسلامي، والالتزام بالأنظمة المعمول بها في المملكة، وعادات المجتمع السعودي وتقاليده.

الأجر

المادة السابعة عشرة:

يجب دفع أجر العامل في نهاية كل شهر وكل مبلغ مستحق له بالعملة الرسمية للمملكة.

المادة الثامنة عشرة:

يجب على صاحب العمل دفع الأجر في حساب العامل عن طريق قنوات الدفع المعتمدة في المملكة وفقاً لما تقرره الوزارة.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز الحسم من أجر العامل إلا في الحالات الآتية، وبما لا يتجاوز ربع الأجر:

١- تكاليف ما أتلفه عمداً، أو إهمالاً.

٢- سلفة حصل عليها من صاحب العمل.

٣- تنفيذ حكم قضائي أو قرار إداري صادر ضده ما لم يكن قد نص في الحكم القضائي أو القرار الإداري أن الحسم يزيد على ربع الأجر.

انتهاء عقد العمل

المادة العشرون:

ينتهي عقد العمل في الحالات الآتية:

١- إذا انتهت المدة المحددة في العقد، ما لم يتجدد صراحة وفق أحكام اللائحة.

٢- اتفاق الطرفين على إنهاء العقد، بشرط أن تكون موافقة العامل كتابية.

٣- بلوغ العامل سن الستين عاماً.

٤- وفاة أحد الطرفين، أو عجز العامل عن أداء العمل بناءً على شهادة طبية معتمدة.

٥- القوة القاهرة.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز لصاحب العمل فسخ عقد العمل دون مكافأة العامل، أو إشعاره، أو تعويضه؛ إلا في الحالات التالية:

١- إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو أحد أفراد أسرته.

٢- إذا لم يؤدِ العامل التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل، أو المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة.

٣- إذا وقع من العامل -عمداً- أيُّ فعلٍ أو تقصيرٍ يقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل، بشرط أن يبلّغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.

٤- إذا انقطع العامل عن العمل، على أن يراعي صاحب العمل الضوابط والإجراءات ذات الصلة التي تحددها الوزارة.

٥- إذا ثبت اتباع العامل سلوكاً سيئاً، أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة.

٦- إذا ثبت أن العامل لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.

المادة الثانية والعشرون:

يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها، وذلك في أيٍّ من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقم صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء العامل.

٢- إذا اتسمت معاملة صاحب العمل بمظاهر من القسوة والجور أو الإهانة.

٣- إذا كلّفه صاحب العمل دون رضاه بعمل يختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه.

٤- إذا كان صاحب العمل قد دفع العامل بتصرفاته وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو بمخالفته شروط العقد إلى أن يكون العامل في الظاهر هو الذي أنهى العقد.

٥- إذا وقع من صاحب العمل أو من أحد أفراد أسرته اعتداء يتسم بالعنف، أو سلوك مخل بالآداب نحو العامل.

مكافأة نهاية الخدمة

المادة الثالثة والعشرون:

إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة نهاية خدمة قيمتها أجر شهر، إن أمضى في خدمة صاحب العمل مدة لا تقل عن أربع سنوات متتالية، ويستحق المكافأة بما يعادل ربع الأجر عن كل سنة من السنوات التالية لها، وعن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل. ويتخذ الأجر الأخير أساساً في حساب مكافأة نهاية الخدمة.

المادة الرابعة والعشرون:

١- إذا انتهت خدمة العامل وجب على صاحب العمل دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع -على الأكثر- من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية، وإذا كان العامل هو الذي أنهى العقد وجب على صاحب العمل تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين.

٢- يجوز لصاحب العمل أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للعامل.

التعويضات

المادة الخامسة والعشرون:

يتحمل العامل تكاليف عودته إلى بلده إذا رغب في العودة دون سبب مشروع.

المادة السادسة والعشرون:

ما لم يتضمن العقد تعويضاً محدداً مقابل إنهائه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع، يستحق الطرف المتضرر تعويضاً قدره أجر شهرين.

العقوبات وتسوية المنازعات

المادة السابعة والعشرون:

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، يكون الاختصاص للوزارة بتلقي الشكاوى، وتسويتها ودياً، وضبط المخالفات التي تقع من العامل أو صاحب العمل، واتخاذ ما يلزم بشأنها.

المادة الثامنة والعشرون:

تطبق في شأن مخالفات أحكام هذه اللائحة العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل.

أحكام ختامية

المادة التاسعة والعشرون:

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٢٦٣٢٢) وتاريخ ١٤/ ٠٩/ ١٤٤٦هـ

اعتماد لائحة تنظيم عقد العمل البحري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٨هـ، القاضي بالموافقة على تعديل بعض مواد نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، وبعد الاطلاع على تعديل المادة الثامنة والسبعين بعد المائة من نظام العمل، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل من تنظيم لعقد العمل البحري وتحديد حقوق والتزامات طرفي العقد، وبعد التنسيق مع الجهات المختصة.

يُقرِّر ما يلي:

أولاً: اعتماد لائحة تنظيم عقد العمل البحري بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

ثالثاً: تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

رابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

لائحة تنظيم عقد العمل البحري

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى:
التعريفات

المملكة: المملكة العربية السعودية.

النظام: نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للنظام وتعديلاته.

اللائحة: لائحة العمل البحري.

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

السلطة البحرية: الهيئة العامة للنقل.

سجل الخدمة البحرية: وثيقة رسمية تمنحها السلطة البحرية المختصة للبَحّار أو المتدرب الذي تتوافر فيه الشروط المهنية والصحية للعمل أو التدريب على متن السفن ويثبت به هوية أفراد طاقم السفينة ومهنهم وخدماتهم البحرية.

السفينة: كل منشأة عائمة ترفع العلم السعودي معدة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتياد، وتقوم بأنشطة تجارية، وتعد ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.

الوحدة البحرية: المنشأة العائمة التي تعفى من التسجيل ويتم قيدها وفقاً لإجراءات القيد في المملكة.

المنصة البحرية: منشأة بحرية تستخدم لاستخراج الزيت أو الغاز أو غيرهما من الثروات، وتعد في حكم السفينة.

السفينة الأجنبية: كل سفينة ترفع علم دولة غير المملكة معدة للعمل في الملاحة البحرية.

المجهز: الشخص الذي يشغل السفينة أو الوحدة البحرية لحسابه بوصفه مالكاً، أو مستأجراً، أو مديراً للشيوع، ويعد المالك مجهزاً ما لم يثبت غير ذلك.

عقد العمل البحري: عقد العمل المبرم بين مالك السفينة أو مجهزها أو ممثل عن أي منهما، وأي شخص للعمل على ظهر السفينة مقابل أجر.

الربان: الشخص المؤهل لقيادة السفينة والمسؤول عن إدارتها.

الضابط الأول (كبير الضباط): الضابط الذي يلي الربان في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية قيادة السفينة في حالة عجز الربان عن القيام بذلك.

البَحّار: الشخص الذي يرتبط بعقد عمل بحري، ويعد الربان من البحّارة فيما يتعلق بعقد العمل البحري المبرم بينه وبين المجهز.

إدارة استقطاب وتوظيف البَحّارة: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، يقوم باستقطاب البَحّارة بالنيابة عن مجهز أو توظيفهم لديه.

ضابط أمن سفينة: الشخص المسؤول على متن السفينة أمام الربان عن أمن السفينة.

شهادة العمل البحري: وثيقة تصدر من السلطة البحرية للسفن السعودية تثبت امتثال السفينة لمتطلبات اللائحة.

الشهادة التأهيلية: الشهادة الصادرة أو المعتمدة من السلطة البحرية والتي تعني استيفاء صاحبها للمتطلبات والاشتراطات التي تؤهله للعمل في البحر على متن السفن والوحدات البحرية.

شهادة الكفاءة: الشهادة الصادرة للربان والضابط الأول (كبير الضباط) وضابط السطح والضابط كبير المهندسين والضابط المهندس الثاني والضابط المهندس الثالث وضابط التقنيات الإلكترونية والضابط مشغل الراديو (GMDSS)، وذلك بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر لعام ١٩٨٧م.

سلطة الميناء: السلطة المختصة بأي من موانئ المملكة.

نظام إدارة السلامة:

هو نظام مرتب وموثق يتيح لموظفي الشركة أن ينفذوا بصورة فعالة سياسة الشركة في مجالي السلامة وحماية البيئة.

اللجنة: اللجنة المشكّلة وفق المادة (الثامنة والثلاثين) من اللائحة التنفيذية والمعنية بالنظر في الاعتراضات على القرارات الإدارية والنظر في طلبات تسوية المخالفات المقدمة من المخالفين.

المادة الثانية:
الغرض

تهدف اللائحة إلى تنظيم علاقات العمل البحري وتنظيم ظروف العمل والمعيشة اللائقة على متن السفن والوحدات البحرية والمنصات البحرية التي تقوم بالأنشطة التجارية، وكذلك تحديد التزامات وحقوق المجهز والبَحّارة وواجبات ومسؤوليات كل منهم دون تمييز بينهم، والرقابة على تنفيذ أحكامها.

المادة الثالثة:
نطاق التطبيق

١- تطبق هذه اللائحة على علاقات عمل البَحّارة على جميع السفن السعودية والوحدات البحرية والمنصات البحرية، والسفن الأجنبية المصرح لها بالعمل داخل المناطق البحرية للمملكة.

٢- تسري أحكام النظام ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما في كل ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة.

٣- تعد الاتفاقيات الدولية والأنظمة واللوائح ذات الصلة وفقاً لأحدث تعديلاتها المعمول بها في المملكة مكملة ومتممة لهذه اللائحة وتطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

٤- يستثنى من أحكام هذه اللائحة البحّارة العاملون على متن السفن التالية:

أ- سفن النزهة المعدة للاستخدام الخاص بدون أجر.

ب- الوحدات البحرية المعدة للاستخدام الخاص.

ت- السفن الحربية وسفن الإمداد الحربي.

المادة الرابعة:
الحد الأدنى للسن

١- لا يجوز تشغيل أي شخص دون سن (١٨) عاماً.

٢- يجوز تدريب الأشخاص الذين يبلغون من العمر (١٦) عاماً فأكثر.

المادة الخامسة:
شروط التدريب

مع عدم الإخلال بالنظام واللائحة التنفيذية يكون التدريب البحري وفق الآتي:

١- يجب أن يقوم المجهز بإعداد برنامج تدريبي للمتدرب وفق المعايير والقواعد العامة المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.

٢- يشترط لتدريب الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً أن يكونوا حاصلين على الدورات الحتمية الأساسية وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر (STCW) لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.

٣- يخضع المتدرب لبرنامج تدريبي عن الحقوق والواجبات التي تكون للبَحّار.

لائحة تنظيم عقد العمل البحري .. تتمة

٤- يجب على المجهز إتاحة الفرصة للطلبة السعوديين للتدرب لكسب الخبرة والحصول على التدريب المناسب.

٥- يجب على البحّارة العاملين تقديم التوجيه والتعليم للمتدربين بما لا يخل بمهام الأعمال الموكلة إليهم.

٦- يكون للمتدربين مكافأة شهرية طبقاً للوائح المنشأة المشغلة للسفينة أو الوحدة البحرية أو المنصة البحرية خلال فترة تدريبهم.

٧- لا يسمح بتدريب الأشخاص -من غير أن يكون تحت مسؤولية وإشراف الربان أو أحد البحّارة الذين تم تكليفهم من الربان- بالقيام بالمهام التالية:

أ- رفع أو نقل الأحمال أو الأشياء الثقيلة.

ب- الدخول في الصهاريج أو الأماكن المغلقة.

ج- تشغيل معدات الرفع والماكينات والمعدات غير اليدوية، أو العمل كموجهين لمشغلي هذه المعدات.

د- استعمال حبال الرسو أو حبال القطر أو بكرات الرسو.

هـ- العمل في الأماكن المرتفعة أو على سطح السفينة في الظروف الجوية القاسية.

و- أعمال المناوبة الليلية.

ز- صيانة المعدات الكهربائية.

ح- أي أعمال تحتمل التعرض للمواد الخطرة.

ط- استخدام قوارب أو زوارق الإنقاذ أو تولي مسؤوليتها.

المادة السادسة:

ساعات العمل والراحة

١- يجب على المجهز تنظيم ساعات العمل وساعات الراحة للبحارة بموجب نظام إدارة السلامة وفق الخيارات التالية:

أ- ألا يتجاوز الحد الأقصى لساعات العمل عن أربع عشرة (١٤) ساعة في فترة أربع وعشرين (٢٤) ساعة، واثنتين وسبعين (٧٢) ساعة في فترة سبعة (٧) أيام.

ب- ألا تقل ساعات الراحة عن عشر (١٠) ساعات في فترة أربع وعشرين (٢٤) ساعة، وسبع وسبعين (٧٧) ساعة في فترة سبعة (٧) أيام.

ج- لا يجوز أن تقسم ساعات الراحة إلى ما يزيد على فترتين، على ألا يقل طول إحدى هاتين الفترتين عن ست (٦) ساعات، وألا تتجاوز الفترة الفاصلة بين فترتي راحة متتابعتين أربع عشرة (١٤) ساعة.

٢- يجوز تكليف البَحّار بساعات عمل إضافية، وتحسب ساعات العمل التي تزيد على الساعات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة كساعات عمل إضافية، وذلك في الظروف الاستثنائية الآتية:

أ- حالة الطوارئ، بما في ذلك الظروف التي تكون فيها سلامة السفينة وملاحتها أو الوحدات البحرية أو المنصة البحرية أو أي شخص على متنها أو حمولتها معرضة للخطر.

ب- حالة تقديم المساعدة الضرورية لسفينة أو لوحدة بحرية أو لمنصة بحرية أخرى أو أي شخص في البحر.

ج- الأعمال الأساسية على ظهر السفن أو الوحدة البحرية أو المنصة البحرية التي لا يمكن تأخيرها لأسباب تتعلق بالسلامة أو البيئة.

د- الظروف القاهرة.

٣- مع عدم الإخلال بمهام الرقابة المجدولة بنظام المناوبات والبرنامج التدريبي للمتدربين، يجب ألا تتجاوز ساعات عمل المتدربين الذين دون سن ثمانية عشر (١٨) عاماً عن ثماني (٨) ساعات في اليوم وأربعين (٤٠) ساعة في الأسبوع وأن يحصل خلال فترة التدريب على استراحة لا تقل عن ساعة واحدة لتناول الوجبة الرئيسية وخمس عشرة (١٥) دقيقة راحة بعد كل ساعتين (٢) من التدريب المتواصل.

المادة السابعة:

عقد العمل البحري

١- دون الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية يجب على المجهز عند التعاقد مع أي بَحّار للعمل أن يبرم معه عقد عمل بحري وفقاً لأحكام اللائحة.

٢- يجب أن يحدد في عقد العمل البحري الصفة التي سيعين بها البحّار، سواء لعقد محدد المدة أو لرحلة واحدة فقط أو لعدد معين من الرحلات.

٣- يجب على كل بَحّار أن يكون حائزاً على سجل خدمة بحرية.

٤- يجب أن يُكتب عقد العمل البحري من ثلاث نسخ، على أن تقدم نسخة للمجهز ونسخة للربان للاحتفاظ بها على متن السفينة أو الوحدة البحرية أو المنصة البحرية، ونسخة للبَحّار، ويجب توثيقه إلكترونياً عبر المنصة المعتمدة لدى الوزارة، ويعد العقد قائماً ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يجوز للبَحّار وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات، ويكون لكل من الطرفين أن يطلب كتابة العقد في أي وقت، على أن يتضمن عقد العمل البحري البيانات الآتية:

أ- تاريخ إبرام العقد ومكانه.

ب- اسم السفينة أو الوحدة البحرية أو المنصة البحرية.

ج- اسم المجهز أو الشركة المشغلة للسفينة أو الوحدة البحرية أو المنصة البحرية وعنوانها.

د- اسم البَحّار ولقبه وتاريخ ميلاده وجنسيته ورقم جواز السفر الشخصي وعنوانه.

هـ- نوع العمل الذي يلتزم البَحّار بأدائه أو الصفة التي سيشتغل بها.

و- مقدار الأجر والعملة المستخدمة لحسابه.

ز- مدة العقد في حال لم يتم تحديده على أساس الرحلة.

ح- إنهاء العقد وشروطه.

ط- مقدار الإجازة السنوية مدفوعة الأجر.

ي- الإعانات الصحية التي يتعين أن يوفرها المجهز للبَحّار.

ك- حق البَحّار في الإعادة إلى وطنه.

٥- في حال كان العقد مبرماً لرحلة واحدة أو عدة رحلات، يجب النص على اسم الميناء أو الفرضة (المحطة) البحرية التي تبدأ منها الرحلة واسم الميناء أو الفرضة التي تنتهي فيها الرحلة، وفي أي مرحلة من مراحل العمليات التجارية والبحرية المجراة بذلك الميناء أو الفرضة البحرية التي باستيفائها يمكن اعتبار الرحلة قد انتهت.

٦- يجب على المجهز إبلاغ البَحّار خلال فترة مناسبة لا تقل عن خمسة (٥) أيام بالتاريخ والوقت والمكان المتوقع للصعود على متن السفينة أو الوحدة البحرية أو المنصة البحرية، ويستثنى من ذلك حالات الطوارئ والضرورة، على أن يقدم المجهز الوسائل اللازمة لتمكين البحّار من الاستجابة للإبلاغ.

٧- يكون عقد العمل البحري باللغة العربية مع تضمين نسخة منه متاحة باللغة الإنجليزية على ظهر السفينة أو الوحدة البحرية أو المنصة البحرية.

المادة الثامنة:

انتهاء عقد العمل البحري أو فسخه

١- دون إخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية، ينتهي عقد العمل البحري بأحد الأسباب الآتية:

أ- بانتهاء مدة عقد العمل البحري، أو بانتهاء الرحلة المتفق عليها، وفي حال انتهاء عقد العمل البحري أثناء الرحلة، فيلتزم المجهز بإعادة البَحّار إلى الميناء الذي سافر منه مع تكفله بغذائه ونومه حتى بلوغه ذلك الميناء.

ب- بإرادة أحد الطرفين في العقود غير محددة المدة بناءً على سبب مشروع وفق الأسباب المذكورة في النظام وعلى الطرف الذي يرغب بالإنهاء إرسال إشعار إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بالمدة المحددة في النظام.

ج- بتلف السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية أو معاينة عدم صلاحيتها للملاحة بصفة رسمية أو سحب ترخيصها أو الاستيلاء عليها.

٢- يلتزم المجهز عند انتهاء عقد العمل بما يأتي:

أ- أن يعطي البَحّار -بناءً على طلبه- (شهادة خدمة) دون مقابل، موضحاً فيها تاريخ التحاقه، وتاريخ انتهاء علاقته به، ونوع العمل أو صفته على متن السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية، ولا يجوز للمجهز أن يضمن بالشهادة ما قد يسيء إلى سمعة البَحّار أو يؤثر على أجره أو حصوله على فرص عمل مستقبلية.

ب- أن يعيد إلى البَحّار جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق.

٥- إذا انتهت العلاقة التعاقدية وجب على المجهز أن يدفع للبَحّار مكافأة نهاية خدمة وفقاً لما نص عليه النظام.

٦- إذا لم يتضمن العقد تعويضاً محدداً عند إنهائه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع، يحق للطرف المتضرر تعويض وفقاً لما نص عليه النظام.

المادة التاسعة:

توظيف البَحّارة ومتطلبات تشغيلهم

١- يُعدّ البَحّارة الذين أسهمت شركات التوظيف في توظيفهم والذين استقدمتهم نيابة عن المجهز موظفين لدى المجهز، ويرتبطون به بعلاقة عقدية مباشرة.

٢- يلتزم المجهز بالتأكد من إطلاع البَحّارة قبل تعيينهم أو أثناء إجراءات تعيينهم، على حقوقهم وواجباتهم بموجب عقد العمل البحري ووضع ترتيبات مناسبة تسمح للبَحّارة بالاطلاع على محتوى ومضمون العقد قبل توثيقه وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة، كما يلتزم المجهز بتزويد البحّار بنسخة من عقد العمل البحري.

٣- لا يجوز للمجهز تشغيل البَحّار للعمل دون حصوله على الآتي:

أ- الحصول على شهادة لياقة طبية سارية المفعول تثبت لياقته الطبية لأداء واجباته صادرة وفقاً لمتطلبات السلطة البحرية، ويجب الاحتفاظ بها على متن السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية خلال فترة عمله.

ب- شهادة كفاءة/ أهلية معتمدة من السلطة البحرية.

ت- سجل خدمة بحرية.

ث- الشهادات التأهيلية البحرية المتوافقة مع متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر (STCW) لعام ١٩٧٨وتعديلاتها، وذلك حسب الصفة المسماة في عقد العمل البحري.

ج- أي متطلب آخر تقرره السلطة البحرية.

٤- استثناء لما ورد في الفقرة (أ) من البند (٣) من هذه المادة، يجوز في حالات الضرورة أن تسمح السلطة البحرية للمجهز بالعمل بشهادة لياقة طبية منتهية إلى أن تصل السفينة أو الوحدة البحرية إلى الميناء التالي شريطة ألا تتجاوز فترة السماح ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ انتهاء الشهادة.

لائحة تنظيم عقد العمل البحري .. تتمة

المادة العاشرة:

الإفصاح عن الحالة الطبية الطارئة على البحّار خلال فترة العمل

١- يجب على كل بَحّار يحمل شهادة لياقة طبية ويتغيب أو يحتمل أن يتغيب عن العمل لمدة ثلاثين (٣٠) يوماً أو أكثر بسبب حالة طبية؛ إبلاغ المجهز وأي مركز صحي معتمد عن الحالة الطبية في أقرب وقت ممكن وذلك وفقاً لمتطلبات إصدار شهادة اللياقة الطبية للبحارة الصادرة من قبل وزارة الصحة.

٢- يكون نموذج الإبلاغ وفق النموذج الملحق في الدليل الطبي الدولي للسفن (International medical guide for ships).

٣- إذا كان مطلوباً من البَحّار الإبلاغ حسب الفقرة (١) من هذه المادة، يتم تعليق صلاحية شهادة اللياقة الطبية للبحار من تاريخ وقوع الحالة الطبية للبَحّار التي تسببت في تغيبه عن العمل وذلك حتى التاريخ الذي يتم فيه تقييم حالته الصحية من قبل طبيب مؤهل بما يقر أن البَحّار لائق للعمل.

٤- على المجهز أن يجري للبَحّار التحاليل والفحوصات الطبية اللازمة عند احتمال تعرضه لأي مرض أو إصابة من شأنها أن تؤثر على صحة وسلامة البَحّار أو زملائه أو الوضع الصحي والأمني على السفينة أو الوحدة البحرية أو المنصة البحرية.

٥- تشمل «الحالة الطبية» للبَحّار كلاً من الإصابة والمرض التي تؤثر سلباً أو من المحتمل أن تؤثر سلباً على قدرة البحّار على أدائه واجباته، بما في ذلك قدرته على القيام بواجبات في حالة الطوارئ.

المادة الحادية عشرة:

ترتيبات وظروف العمل

١- يلتزم المجهز بوضع لائحة لتنظيم العمل تتضمن كافة ما يتعلق بالشؤون الوظيفية والمالية للعاملين بها، بما في ذلك التعيين والترقيات والجزاءات والعلاوات الدورية ومواعيدها وقواعد تنظيم التحاقهم بالدورات التأهيلية والتحضير لنيل الشهادات البحرية الأعلى في ضوء ظروف كل منشأة، وبما لا يُخل بالأحكام الواردة بهذه اللائحة وأحكام النظام واللوائح ذا الصلة المعمول بها في المملكة.

٢- مع مراعاة أحكام اللائحة، يلتزم المجهز بتوفير وضمان الآتي:

أ- مكان عمل يتسم بالسلامة والأمان ويلتزم بمعايير السلامة المنصوص عليها في اللوائح والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المعمول بها في المملكة.

ب- شروط توظيف عادلة.

ج- ظروف عمل ومعيشة لائقة على متن السفن/ الوحدات البحرية/ المنصات البحرية.

د- الحماية الصحية والرعاية الطبية وتدابير الرفاهية المنصوص عليها في هذه اللائحة والأنظمة واللوائح ذات الصلة المعمول بها في المملكة.

هـ- وضع آلية لتقديم الشكاوى وضمان إجراءات المعالجة العادلة والفعالة والسريعة.

و- وضع نظام إدارة السلامة للشركة الموظفة للبحارة وللسفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية وآلية الاستعداد لحالات الطوارئ بما يمكنها من تنسيق المهام والأدوار المتعلقة بحالات الطوارئ وأداء المهام الأساسية للسلامة والأمن ومنع التلوث البحري وآلية التواصل.

ز- إطلاع البحّارة عند تعيينهم على الواجبات المحددة لهم في الحالات المعتادة أو في حالات الطوارئ، بما في ذلك تشغيل واستخدام معدات مكافحة الحرائق ومعدات الطوارئ وأجهزة إنقاذ الأشخاص وترتيبات أحكام إغلاق منافذ مياه البحر.

ح- توفير متطلبات التدريب المتخصصة لأنواع معينة والحالات التي يشارك فيها البحّارة لأداء مهامهم على متنها.

ط- توفير إعاشة للبَحّارة.

ي- أن تكون لغة العمل والاتصال المعمول بها مفهومة لكافة البَحّارة.

ك- توفير فرص التدريب للبَحّارة الجدد للسماح لهم بالحصول على التدريب والخبرة اللازمة.

ل- تعيين ضابط أمن سفينة بالنسبة لسفن البضائع التي تزيد حمولتها الكلية عن خمسمائة (٥٠٠) طن، وسفن الركاب التي تقوم برحلات دولية.

م- تعيين طبيب بَحّار مؤهل ليكون مسؤولاً عن الرعاية الطبية والمعدات الطبية على السفينة التي تحمل أكثر من مائة (١٠٠) فرد والتي تقوم برحلات دولية لأكثر من ثلاثة (٣) أيام.

ن- تعيين طباخ مدرب ومؤهل لكل سفينة تقوم برحلات دولية وتحمل على متنها أكثر من تسعة (٩) أشخاص ليتولى إعداد وتقديم وجبات الطعام والمحافظة على مخازن الطعام والمطبخ ولا يجوز تشغيله في مهام أخرى.

س- أن يسلم البَحّار وثيقة تتضمن سجل عملهم، على الا تتضمن أي بيان عن تقييم لعملهم أو عن أجورهم.

٣- يجب على المجهز توفير الملابس ومتطلبات السلامة والصحة المهنية وفقاً لطبيعة العمل فور التحاق البحّارة بالعمل، على أن يتم توفير هذه المتطلبات مرة كل ستة (٦) أشهر بحد أقصى.

٤- اتخاذ تدابير تضمن للبحارة حصولهم على المعلومات واضحة وبسهولة على متنها فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم، وبحيث تكون هذه المعلومات، بما في ذلك نسخة من عقود عمل البَحّارة، متاحة للمسؤولين على الرقابة والتفتيش والمسؤولين في الموانئ بغرض استعراضها من السلطة البحرية.

٥- يجب على المجهز والربان التأكد من أن عقود العمل البحري وكشوف الرواتب وشهادات اللياقة الطبية للخدمة البحرية والملفات الطبية، وكذلك جميع المستندات الأخرى التي تحتوي على بيانات شخصية، يتم تخزينها على متن السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية بحيث لا يصرح لطرف ثالث الاطلاع عليها فيما عدا جهات الرقابة والتفتيش المختصة.

٦- يجب على المجهز التأكد من أن البيانات الشخصية للبَحّارة يتم إرسالها فقط إلى الشخص الذي تكون البيانات مخصصة له لأغراض رسمية أو خاصة. ويجوز نقل البيانات الشخصية، ولا سيما نسخ عقد العمل البحري للبحار، إلى الربان على متن السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية.

المادة الثانية عشرة:

طاقم البَحّارة

١- يجب على المجهز أن يستوفي الحد الأدنى من مستوى التطقيم الآمن للسفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية بحسب وثيقة الحد الأدنى للتطقيم الآمن للسفن الصادرة من السلطة البحرية أو الدولة التي ترفع السفينة علمها، متضمنة الحد الأدنى للتطقيم على متنها، مشتملة عدد ومؤهلات البَحّارة من كافة مستويات الإدارة والتشغيل والدعم وتعيينهم وتواجدهم عليها وذلك لضمان التشغيل الآمن والفعال في جميع الأوقات.

٢- يجب على المجهز أو الربان إخطار السلطة البحرية، بتفاصيل البحّارة الذين يعملون على متن السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية في الحالات التالية:

أ- عند تسجيلها في المملكة.

ب- عند قيد الوحدة البحرية.

ج- عند إبرام عقد عمل بحري مع أي بحار.

د- عند تغيير أي شرط من شروط عقد عمل البَحّار على متن السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية.

هـ- عند نزول البَحّار من السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية لغرض غير انتهاء العقد.

٣- يجب على الربان إعداد وتجهيز قائمة تحتوي على بيانات البَحّارة والتي تعكس الوضع الكامل لتكوين طاقم البَحّارة في جميع الأوقات، على أن تتضمن أسماء البَحّارة وألقابهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وجنسياتهم وتاريخ انضمامهم وأرقام إثبات الهوية (الجواز) ووظائفهم أو صفتهم.

المادة الثالثة عشرة:

النزول المؤقت لليابسة

١- يلتزم البحّارة بالتواجد على متن السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية خلال أوقات فراغهم، ويجوز للربان أو من ينيبه أن يمنحهم الإذن بمغادرتها أثناء تواجدها في الميناء أو في منطقة رسوها بقدر ما يسمح بتشغيلها وبالقدر المسموح لها في وقت المغادرة وسلامة السفينة/ الوحدة البحرية/المنصة البحرية.

٢- عندما تكون السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية في الميناء، ومع مراعاة المتطلبات التشغيلية لعمل البحّار على متنها، يتم منح كل بحار بناءً على طلبه الإذن للنزول منها لمدة محددة على أن يكون ممتثلاً للشروط التي يحددها الربان والتي يجوز بمقتضاها النزول إلى اليابسة في غير أوقات العمل.

المادة الرابعة عشرة:

منع الأخطار

١- يلتزم البحّار بأي أمر صادر عن الربان يقصد به تفادي خطر وشيك على الأشخاص، أو السفينة أو الوحدة البحرية أو المنصة البحرية، أو على حمولتها، أو لتجنب حدوث أضرار جسيمة، أو لمنع حدوث اضطرابات خطيرة في تشغيل السفينة أو الوحدة البحرية أو المنصة البحرية أو للحفاظ على سلامتها وسلامة البيئة البحرية وسفن الأشخاص الآخرين.

٢- في حالة وجود مخاطر بحرية، خاصة إذا كانت السفينة أو الوحدة البحرية أو المنصة البحرية معرضة لخطر الغرق، لا يجوز للبحار مغادرتها دون موافقة الربان طالما كان متواجداً على متنها.

٣- في حالة الغرق، يلتزم البحّارة بالمساعدة وفقاً لأوامر الربان وتقديم كل ما في وسعهم لضمان إنقاذ الأشخاص وممتلكاتهم، وكذلك لتأمين أجزاء السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية ومعداتها والبضائع، وللمساعدة في عمليات الإنقاذ.

المادة الخامسة عشرة:

الإجازة

١- يستحق البحّار عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن ثلاثين (٣٠) يوماً، وتحدد مواعيد الإجازات السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه، وتمنح بناءً على طلب كتابي وبموافقة ربان السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية ومجهزها.

٢- يستحق البحّار في حال كان العقد مبرماً لرحلة واحدة أو عدة رحلات، إجازة سنوية قدرها (٢,٥) يوم عن كل شهر خدمة.

٣- لا تدخل أيام العطلات الرسمية ضمن الإجازات إذا تخللتها.

٤- لا يجوز للبحار أثناء تمتعه بأي من إجازاته المنصوص عليها في هذا الفصل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، فإذا أثبت صاحب العمل أن العامل قد خالف ذلك فله أن يحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما سبق أن أداه إليه من ذلك الأجر.

٥- يمنح البحّار عند انتهاء العلاقة التعاقدية لأي سبب من الأسباب مقابلاً نقدياً لرصيد إجازاته السنوية التي لم يستنفذها طبقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

لائحة تنظيم عقد العمل البحري .. تتمة

المادة السادسة عشرة:

الأجور

١- يلتزم المجهز بأداء أجر البحّار في الزمان والمكان المحددين في العقد.

٢- لا يجوز خلال مدة عقد العمل البحري تخفيض الأجر المحدد بالعقد بسبب نقل البحّار من سفينة / وحدة بحرية/ منصة بحرية إلى أخرى تابعة لنفس المجهز أو لنقله من وظيفة إلى أخرى في نفس السفينة أو الوحدة البحرية/ منصة بحرية التي يعمل بها.

٣- تؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للبحار بالريال السعودي، وإذا تم الاتفاق على أن يدفع الأجر بالعملة الأجنبية، فيتم الصرف بناءً على السعر المعلن من البنك المركزي يوم الاستحقاق.

٤- يجب على المجهز أن يمنح للبحار أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافاً إليه (٥٠٪) من أجره الأساسي، ويجوز للمجهز بموافقة البحّار أن يحتسب للبحار أيام إجازة تعويضية مدفوعة الأجر بدلاً عن الأجر المستحق للبحار لساعات العمل الإضافية. وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام المتصلة بذلك، على أن يتم صرف أجر ساعات العمل الإضافية الإضافي باعتماد ربان السفينة او الوحدة البحرية أو المنصة البحرية على كشوف الصرف المعدة لذلك. وتعد ساعات العمل التي تؤدى أيام العطل والأعياد ساعات إضافية.

٥- مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة والمعمول بها في المملكة، لا تحتسب ساعات العمل التي تقضى في الأعمال الآتية ضمن ساعات العمل الإضافية:

أ- تدريبات أو مناورات مكافحة الحريق أو قوارب النجاة وما شابه ذلك.

ب- أي عمل إضافي خاص بالإجراءات الجمركية أو الحجر الصحي أو أي أعمال حكومية أخرى.

ج- الوقت المستغرق في عملية تغيير النوبات.

٦- يلتزم البحّار بالعمل عند الخطر على إنقاذ السفينة أو الوحدة البحرية أو المنصة البحرية والأشخاص الموجودين على متنها والحمولة، وفي هذه الحالة يمنح البحّار مكافأة عن هذا العمل الإضافي، على ألا تقل عن الأجر المقابل للساعات التي يستمر فيها هذا العمل يمنح البحّار بياناً شهرياً بمستحقاته المالية والمبالغ المدفوعة بما في ذلك الأجر والمدفوعات الإضافية وسعر الصرف المستخدم في حالة الدفع بعملة أجنبية.

٧- إذا كانت الأجرة المتفق عليها تدفع على أساس شهري ووقع تمديد الرحلة أو اختصارها، يستحق البحّار أجره بناءً على مدة خدمته الفعلية. وإذا كانت الأجرة مرتبطة بالرحلة فلا يتم تخفيضها إذا تم تقصير مدة الرحلة مهما كان سبب هذا التقصير، وإذا مددت السفرة عن قصد فتزاد الأجور بنسبة مدة التمديد، ولا يسري هذا الحكم الأخير على الربان إذا كان تأجيل السفر أو إطالته ناشئاً عن خطئه.

٨- إذا كان أجر البحّار يحسب بالشهر وتوفي أثناء الرحلة، فيكون لورثته الحق في الحصول على أجره إلى يوم وفاته.

٩- إذا كان أجر البحّار يحسب بالرحلة وتوفي أثناءها، فيكون لورثته الحق في الحصول على أجره عن الرحلة كاملة.

١٠- إذا كان أجر البحّار هو حصة في الأرباح، فيكون لورثته الحق في الحصول عليها كاملة.

المادة السابعة عشرة:

حق البَحّار في الإعادة إلى وطنه

١- يجب على المجهز أن يضمن أن البحّار يحق له العودة إلى الوطن، دون أي تكلفة على البحّار، في أي من الظروف التالية:

أ- إذا البحّار قد عمل لمدة أحد عشر (١١) شهراً متتالية.

ب- انتهاء عقد العمل البحري.

ج- فسخ عقد العمل البحري لسبب لا يعود إلى تقصير أو إخفاق من قبل البحّار في أداء الالتزامات وفقاً للعقد أو بسبب حكم قضائي من المحكمة المختصة لصالح المجهز.

٢- يحق للمتدرب الذي يقل عمره عن ثماني عشرة (١٨) سنة العودة إلى الوطن دون أي تكلفة يتحملها في أحد الحالات التالية:

أ- إذا تدرّب على متن السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية لمدة أربعة (٤) أشهر على الأقل في أول رحلة خارجية له.

ب- إذا كان غير مناسب للحياة في البحر.

٣- يكون إعادة الأشخاص دون سن ثماني عشرة (١٨) سنة في أي من الأماكن التالية:

أ- من أول ميناء توقف حيث توجد خدمات قنصلية جنسية البحّار.

ب- إلى الميناء الرئيسي المذكور في عقد العمل البحري.

المادة الثامنة عشرة:

تكاليف الإعادة إلى الوطن

١- يلتزم المجهز عند ترحيل البحّار بترتيبات وتكاليف إعادة البحّار إلى موطنه بشرط أن لا تقل عما يلي:

أ- رحلة البحّار كاملة حتى وصوله إلى موطنه.

ب- الإقامة والغذاء من لحظة مغادرة البحّار السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية إلى حين وصوله إلى موطنه.

ج- نقل ثلاثة وعشرين (٢٣) كيلوغراماً من أمتعة البحّار الشخصية إلى موطنه.

د- العلاج الطبي للبحار -إذا وقع الضرر خلال خدمته على السفينة- إلى أن يصبح البحّار لائقاً طبياً للسفر إلى موطنه.

٢- لا يجوز للمجهز مطالبة البحّار بدفع تكاليف إعادته إلى موطنه سلفاً عند ابتداء استخدامه، ولا يجوز له استرداد التكاليف من أجر البحّار أو استحقاقاته الأخرى، إلا في الحالات التي يخل فيها البحّار بالتزاماته تجاه عمله بعد إخطار السلطة البحرية وأخذ موافقتها.

٣- يجب على المجهز اتخاذ ترتيبات النقل لعودة البحّار إلى موطنه بالوسائل المناسبة والسريعة.

المادة التاسعة عشرة:

التخلي عن البَحّار

١- يعد البحّار متخلّى عنه إذا قام المجهز، بانتهاك الأحكام الواردة في اللائحة أو التزاماته بموجب عقد العمل البحري المبرم مع البحّار، وعند تحقق أي من الآتي:

أ- إذا لم يأخذ على عاتقه تكلفة إعادة البحّار إلى وطنه.

ب- في حال ترك البحّار دون الرعاية والدعم اللازمين.

ج- قيامه متعمداً بفسخ العقد دون موافقة البحّار.

د- عدم دفع الأجور التعاقدية لفترة شهرين أو أكثر.

٢- تشمل الرعاية والدعم اللازمين الواردة في الفقرة (ب) من البند (١) من هذه المادة الاحتياجات الأساسية للبحار بما فيها الأمور التالية: الغذاء الكافي والكساء عند الضرورة والإقامة وإمدادات المياه الصالحة للشرب وما يلزم من وقود للبقاء على قيد الحياة على متن السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية والرعاية الطبية الضرورية، وغير ذلك من التكاليف أو النفقات المعقولة الناجمة عن فعل أو إهمال يشكل التخلي عن البحّار، وذلك حتى وصول البحّار إلى مكان إقامته.

المادة العشرون:

الضمان المالي لمواجهة مسؤولية التخلي عن البَحّار

١- يلتزم المجهز بأن يقدم للوزارة ضماناً مالياً يكون كافياً لتغطية ما يلي:

أ- الأجور العالقة وغيرها من المستحقات الواجب دفعها من مالك السفينة أو مجهزها إلى البحّار وفق عقد العمل البحري، على ألا يتجاوز المبلغ المستحق أجر أربعة (٤) أشهر من الأجور المتأخرة.

ب- كافة النفقات التي يتكبدها البحّار، بما في ذلك تكلفة الإعادة إلى الوطن.

ت- الاحتياجات الأساسية للبحار بما يشمل الغذاء الكافي والكساء عن الضرورة والإقامة وإمدادات المياه الصالحة للشرب والرعاية الطبية.

٢- يحظر على ربان السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية أو مجهزها السماح لها بالإبحار إذا لم يكن على متنها شهادة أو أي وثيقة موثقة على الضمان المالي للوفاء بالمسؤولية الناشئة عن هجر أي بحار.

٣- يجب أن يتضمن الدليل المستندي للضمان المالي المعلومات التالية:

أ- اسم السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية.

ب- ميناء تسجيل السفينة/ المنصة البحرية.

ج- مكتب قيد الوحدة البحرية.

د- علامة نداء السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية.

هـ- رقم المنظمة البحرية الدولية للسفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية.

و- اسم وعنوان مقدم أو مقدمي الضمان المالي.

ز- تفاصيل الاتصال بالشخص المسؤول عن تلقي الطلبات وترتيب مساعدة البحّارة.

ح- اسم المجهز.

ط- فترة سريان الضمان المالي.

ي- شهادة من مقدم أو مقدمي الضمان المالي بأن الأمن يفي بمتطلبات المعايير التي تعتمدها السبطة البحرية.

٤- يجب على المجهز التأكد من أن مستند الضمان المالي قد تم وضعه على متن السفينة في مكان متاح للاطلاع عليه، دون الحاجة إلى أن يطلب البحّار الوصول إليه.

الفصل الثاني:

الربان والبحّارة وحدود مسؤوليات المجهز

المادة الحادية والعشرون:

مسؤوليات الربان وواجباته

١- يعد الربان هو الرئيس الأعلى لجميع البحّارة. وتكون له السلطة العليا لإعطاء الأوامر للبحارة والأشخاص الآخرين الموجودين على متن السفينة أو الوحدة البحرية أو المنصة البحرية.

٢- يحافظ الربان على السلامة العامة والنظام على متن السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية، ويحق له في إطار الأحكام الواردة باللائحة والأحكام النظامية الأخرى اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، ولا يجوز للمجهز أن يمنعه من اتخاذ أي من القرارات التي يرى الربان أنها ضرورية لسلامة السفينة ورحلتها أو تشغيلها بأمان أو لسلامة البحّارة والأشخاص الآخرين على متنها.

لائحة تنظيم عقد العمل البحري .. تتمة

٣- يعتبر الربان وكيلاً عن المجهز في المكان الذي لا يوجد فيه، ويمارس الصلاحيات على كل من له مصلحة في السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية.

٤- يجب على الربان فيما يتعلق بوظائفه التجارية أن يتبع تعليمات المجهز وعليه أن يخطره وفقاً للعرف بكل أمر خاص بالسفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية.

٥- يتولى الربان القيام بالأعمال المعتادة المتعلقة بإدارة السفينة أو الوحدة البحرية أو المنصة البحرية والإصلاحات البسيطة والإشراف على البحّارة.

٦- للربان وحده قيادة السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية وإدارة الرحلة البحرية. ويقوم الضابط الذي يليه مباشرة في الدرجة مقامه في حالة غيابه أو وفاته أو وجود مانع آخر.

٧- يلتزم الربان بأن يراعي في قيادة السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية الأصول الفنية في الملاحة البحرية والاتفاقيات الدولية والعرف البحري والأحكام المعمول بها في الموانئ التي تتواجد بها.

٨- يلتزم الربان بالمحافظة على سلامة السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية وصلاحيتها الفنية للملاحة وأن يراعي كفاية المؤن وما يلزمها خلال الرحلة البحرية.

٩- يجب على الربان أن يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية عند دخولها إلى الموانئ أو الممرات البحرية أو خروجها منها وبوجه عام في جميع الأحوال التي تعترض الملاحة عقبات خاصة ولو كان ملتزماً بالاستعانة بمرشد.

١٠- على الربان أن يحتفظ في السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية أثناء الرحلة بالوثائق والشهادات والسجلات التي تتعلق بالسفينة والبحّارة والركاب والشحنة التي تتطلبها الأنظمة المعمول بها في المملكة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

١١- لا يجوز للربان أن يغادر السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية أو أن يأمر بتركها إلا بسبب خطر محقق وبعد أخذ رأي الضابط الذي يليه بالمرتبة.

١٢- الربان هو المسؤول الأول عن المحافظة على النظام على متن السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية وله حق رفع الجزاءات التأديبية دون الإخلال بما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

١٣- يتولى الربان قيد المواليد والوفيات التي تقع على متن السفينة أو الوحدة البحرية أو المنصة البحرية وعليه إثبات هذه الوقائع في سجل وقائع السفينة/ الوحدة البحرية/ وتبليغها إلى سلطة أول ميناء ترسو فيه وإلى السلطة البحرية.

١٤- على الربان، في حالة وفاة أحد الأشخاص الموجودين على متن السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية، أن يقوم بالاشتراك مع أحد ضباطها بجرد أمتعته والمحافظة عليها وتسليمها إلى السلطة المختصة في أول ميناء يصل إليه.

١٥- يجوز للربان إذا أصيب أحد الأشخاص الموجودين في السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية بمرض معد إنزاله في أقرب مكان يمكن علاجه.

المادة الثانية والعشرون:

مسؤولية الربان في حفظ السجلات

يكون الربان مسؤولاً عن السجلات والدفاتر الإدارية الآتية:

١- سجل يتضمن وقائع السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية ويجب ترقيم صفحاته والتأشير عليه من السلطة البحرية ويذكر فيه بيان الحوادث وحالة البحر والجو الطارئة والجرائم والمخالفات الإدارية التي ترتكب على متنها والجزاءات التأديبية والمواليد والوفيات ومناورات قوارب النجاة والحريق وغاطس السفينة/ الوحدة البحرية/المنصة البحرية عند القيام والوصول إلى كل ميناء والقرارات التي تتخذ أثناء الرحلة.

٢- دفتر/سجل يتضمن أحوال السطح ويذكر فيه توزيع العمل اليومي ونظام الخدمة في السفينة/ الوحدة البحرية/المنصة البحرية وحالة البحر والجو وما يقع من حوادث أثناء ذلك.

٣- دفتر/سجل يتضمن أحوال غرفة الآلات ويذكر فيه توزيع العمل وحركة الآلات ومعدلات الاستهلاك والتخلص من فضلات الزيوت المتراكمة وما يقع من حوادث يومية وما يتم من إصلاحات.

٤- دفتر/سجل يتضمن الشؤون المالية للسفينة/ الوحدة البحرية/ يتضمن بيان الإيرادات والمصروفات.

٥- يزود الربان السلطة البحرية أو مفتشي الوزارة بنسخة من هذه السجلات عند طلبهم وذلك خلال الفترة المحددة من قبلهم.

المادة الثالثة والعشرون:

مسؤولية الربان في إخطار السلطة البحرية

١- يجب على ربان السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية إذا طرأ أثناء الرحلة حادث عرضي يتعلق بها أو الشحنة أو الأشخاص الموجودين عليها، أن يعد تقريراً بذلك يقدم إلى السلطة البحرية خلال أربع وعشرين ساعة من وصولها إلى الميناء.

المادة الرابعة والعشرون:

مسؤوليات وواجبات البَحّار

١- يجب على البحّار أن يلتحق بالسفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية لمباشرة العمل الذي استؤجر من أجله في اليوم المعين في العقد وفي الساعة التي يعينها له المجهز أو نائبه أو الربان.

٢- إذا تعذّر على البحّار الصعود على السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية في المكان والزمان المحدد بسبب قوة قاهرة أو أمر خارج عن إرادته، يجب عليه إخطار المجهز أو الربان بذلك على الفور، مع ذكر الأسباب.

٣- لا يجوز للبحار أن يتخلف عن الحضور إلى السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية بدون سبب خارج عن إرادته وهو ملزم بالامتثال لأوامر رؤسائه فيما يتعلق بالسفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية والحمولة سواء كان بالميناء أو بعرض البحر وذلك على متنها أو باليابسة.

٤- ليس على البحّار أن يقوم بغير العمل الذي تم التعاقد معه من أجله ما عدا حالات القوة القاهرة والحالات التي تكون فيها سلامة السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية أو الأشخاص الموجودين عليها أو الحمولة معرضة للخطر ويكون كل تقدير مثل هذه الحالات من صلاحية الربان.

٥- يلتزم البحّار بالتقيد بالتعليمات المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل البحري، أو النظام العام، أو الآداب أو ما يعرضه للخطر.

٦- يلتزم البحّار بالمحافظة على مواعيد العمل وإنجاز العمل على الوجه المطلوب.

٧- يجب على البحّار العناية بالأدوات التي تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية.

٨- الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على تعزيز روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء عملاء المجهز في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام.

٩- يجب على البحّار تقديم العون والمساعدة في الحالات الطارئة.

١٠- عدم استغلال عمله لتحقيق مصلحة شخصية له أو لغيره على حساب المجهز.

١١- تحديث بياناته لدى المجهز أو المالك كلما طرأ جديد على حالته الاجتماعية أو محل إقامته.

١٢- عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في الأغراض الخاصة.

المادة الخامسة والعشرون:

حق البَحّار بالرفاهية

١- يجب على المجهز أن يضمن ما يلي:

أ- حق البحّار في أن يتقدم بطلب إلى الربان يطلب فيه صعود زوج/ة البحّار.

ب- أن يعطي الربان، إذا كان ذلك ممكناً عملياً، الإذن لزوجة البحّار وأقاربه وأصدقائه بالصعود إلى السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية كزوار.

٢- يجوز للربان عند التأكد أن الميناء الذي ترسو فيه السفينة أو الوحدة البحرية/ المنصة البحرية/ أن تتوفر فيه مرافق الرفاهية على اليابسة.

٣- يعاد النظر في تسهيلات وخدمات الترفيه على فترات متقاربة لضمان ملاءمتها، على ضوء التغيرات في احتياجات البحّارة الناشئة عن التطورات التقنية والتشغيلية وغيرها من التطورات في صناعة النقل البحري.

٤- يلتزم المجهز بتوفير تسهيلات ترفيه مؤثثة كحد أدنى لتضم خزانة كتب وتسهيلات للقراءة والكتابة، وللألعاب حيثما كان ذلك ممكناً عملياً.

المادة السادسة والعشرون:

حق البَحّار بالرعاية الطبية

١- يجب على مجهز السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية أن يوفر على متنها آخر تحديث للدليل الطبي الدولي للسفن (International medical guide for ships) الصادر من منظمة الصحة العالمية، وأن يوفر قائمة الأدوية والمعدات الموصى بها في الدليل.

٢- يتولى مسؤولية تنفيذ العلاج والرعاية الطبية على متن السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية، ويكون مسؤولاً عن استكمال السجلات ذات العلاقة وإدارتها ومعالجتها بسرية، ولا سيما نماذج التقارير الطبية، أي من الأشخاص الآتين:

أ- ممارس طبي مؤهل للسفينة.

ب- الربان أو الضابط الأول إذا كانت السفينة/ الوحدة البحرية/ بدون ممارس طبي مؤهل.

٣- يجب أن يضمن مجهز السفن / الوحدات البحرية/ المنصات البحرية التي لا يطلب منها وجود ممارس طبي مؤهل على متنها القيام بما يلي:

أ- بالنسبة للسفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية التي تستطيع عادة الحصول على الرعاية الطبية المؤهلة والتسهيلات الطبية خلال ثماني ساعات، فينبغي على الأقل وجود بحار محدد تلقى التدريب المعتمد على الإسعافات الطبية الأولية وفق ما تشترطه الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر (STCW) لعام ١٩٧٨وتعديلاتها، مما يمكّن مثل هؤلاء الأشخاص من اتخاذ إجراءات فورية وفعالة في حالة الحوادث أو الأمراض التي يحتمل أن تحدث على متن السفينة، ومن استخدام المشورة الطبية باللاسلكي أو بالأقمار الصناعية.

ب- بالنسبة لجميع السفن الأخرى، ينبغي على الأقل وجود بحار محدد تلقى التدريب المعتمد على الرعاية الطبية وفق ما تشترطه الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر (STCW) لعام ١٩٧٨وتعديلاتها، وأن يخضع لدورات تدريب تنشيطية تنظم في فترات فاصلة من خمس (٥) سنوات، بما في ذلك التدريب العملي والتدريب على تقنيات الإنقاذ مثل العلاج بالحقن في الوريد، وتزويد المريض أو المصاب بمستوى ملائم من الرعاية الطبية خلال المدة التي قد يقضيها على متن السفينة.

لائحة تنظيم عقد العمل البحري .. تتمة

ج- قيام الربان أو من يكلفه بصيانة الصيدلية ومحتوياتها، فضلاً عن الأجهزة الطبية والدليل الطبي على متن السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية صيانة كافية وإجراء التفتيش عليها على فترات منتظمة لا تتجاوز اثني عشر (١٢) شهراً، والقيام بالتحقق من بطاقات التعريف وتاريخ انتهاء الصلاحية وظروف تخزين كل الأدوية والتعليمات المتعلقة باستخدامها ومن مطابقة تشغيل كل الأجهزة وفقاً لما هو مطلوب.

د- أن تحمل جميع السفن/ الوحدات البحرية/ المنصات البحرية قائمة كاملة ومحدثة بمحطات اللاسلكي التي يمكن الحصول منها على المشورة الطبية؛ وإذا كانت مزودة بنظام للاتصال عن طريق الأقمار الصناعية، فيجب أن تحمل قائمة كاملة ومحدثة بالمحطات البرية الساحلية التي يمكن الحصول منها على المشورة الطبية. ويتلقى البحّارة المسؤولون عن الرعاية الطبية أو الإسعافات الأولية تعليمات عن كيفية استخدام الدليل الطبي للسفن والقسم الطبي في أحدث طبعة من المدونة الدولية للإشارات، وذلك لتمكينهم من فهم نوع المعلومات التي يحتاجها الطبيب المرشد وفهم المشورة المتلقاة.

٤- يجب على المجهز اتخاذ تدابير للحماية الصحية والرعاية الطبية، وتشمل هذه التدابير:

أ- المتطلبات المتعلقة لحماية الصحة المهنية والرعاية الطبية ذات الصلة بواجباتهم.

ب- أي متطلبات للبحارة تفرضها الدولة التي تم تسجيل السفينة فيها.

ج- أن يضمن حصول البحّارة على حماية صحية ورعاية طبية مماثلتين قدر الإمكان لما يتاح منهما عموماً للعمال على اليابسة، بما في ذلك الحصول على الأدوية اللازمة والأجهزة والتسهيلات الطبية للتشخيص والعلاج وعلى المعلومات والخبرة الطبية.

د- أن يمنح البحّارة الحق في زيارة طبيب مؤهل دون تباطؤ في موانئ التردد، متى أمكن ذلك عملياً.

هـ- أن يضمن من أن البحّار الذي يحتاج إلى رعاية طبية فورية يتم نقله إلى اليابسة وأن يمنح حق الوصول دون تأخير إلى المرافق الطبية على اليابسة.

٥- يلتزم المجهز أن تكون خدمات الرعاية الطبية والحماية الصحية تقدم مجاناً للبحارة وتشمل جميع المصاريف الفعلية مقابل الخدمات والمواد والأجهزة والإجراءات الصحية الوقائية غير المستثناة بموجب القسم الثالث من وثيقة الضمان الصحي التعاوني والمعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (١/١٨/٣ر) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١٢هـ، وتعديلاتها، على أن يصفها طبيب مرخص بسبب علة تعرض لها البحّار شريطة أن تكون تلك النفقات ضرورية ومعقولة ومعتادة في الوقت والمكان الذي تمت فيه.

المادة السابعة والعشرون:

الحماية والوقاية الصحية على متن السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية

١- يجب على المجهز إعداد الخطط والتعليمات والبرامج والتدابير الأخرى بشأن السلامة والصحة المهنيتين وتنفيذها وتعزيزها بفعالية على متنها، بما في ذلك تقييم المخاطر.

٢- يجب أن يضمن المجهز توفير الإجراءات لتحديد الأوضاع التشغيلية الطارئة المحتملة ووصفها وإجراءات التصدي إليها.

٣- يجب أن يضمن المجهز توفير برامج التدريب والتمارين استعداداً لأعمال الطوارئ.

٤- يجب أن يتضمن نظام إدارة السلامة التدابير التي تكفل رفع تقارير إلى السلطة البحرية بحالات عدم الامتثال والحوادث والأوضاع الخطرة والتحقيق فيها وتحليلها بهدف تحسين السلامة ومنع التلوث.

٥- وضع اشتراطات للتفتيش وتقديم التقارير وتدارك الظروف غير الآمنة وللتحقيق في الحوادث المهنية التي تقع على متنها وتقديم تقارير بشأنها.

المادة الثامنة والعشرون:

مسؤولية المجهز عند إصابة البَحّار أو وفاته

١- يتحمل المجهز تكاليف دفع نفقات الرعاية الطبية للبحار حال تعرضه لإصابة عمل، بما في ذلك العلاج الطبي وتوفير الأدوية والأجهزة العلاجية اللازمة، والغذاء والإقامة بعيداً عن الوطن إلى أن يشفى البحّار المريض أو المصاب، أو إلى أن يُعلن بأن المرض أو العجز عن العمل بأنه ذو طابع دائم.

٢- مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات الصلة المعمول بها في المملكة إذا أدت إصابة العمل إلى العجز المؤقت عن العمل، يلتزم المجهز بما يلي:

أ- أن يدفع للبحار العاجز عن العمل أجره كاملاً طوال مدة بقائه على متن السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية لمدة لا تتجاوز ستة عشر (١٦) أسبوعاً.

ب- أن يدفع الأجر كاملاً من تاريخ إعادة البحّار إلى وطنه أو نزوله إلى البر إلى أن يشفى، على أن يستحق الإعانات النقدية المقررة بموجب تشريع دولة البحّار بشرط ألا تتجاوز الفترة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إصابة العمل، ويدفع (٧٥٪) من الأجر بعد الثلاثين (٣٠) يوماً لمدة لا تتجاوز ستة عشر (١٦) أسبوعاً.

٣- يتحمل المجهز دفع نفقات دفن البحّار في بلده أياً كان سبب الوفاة، إذا حدثت الوفاة وهو في الخدمة.

٤- على المجهز أن يودع لدى السلطة البحرية الأجر النقدي وغيره من المبالغ المستحقة للبحار المتوفي خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الوفاة أو العلم بها إذا لم يكن قد وفى بتلك المبالغ لمستحقيها.

٥- يجب على المجهز الحصول على وثيقة تأمين صادرة عن شركة مرخصة من السلطة المختصة، تغطي ضد مسؤولية المجهز عن حالات الوفاة أو الإعاقة طويلة الأجل للبحارة الناتجة بسبب ضرر أو مرض نتج عن ممارسة العمل على متنها.

٦- لأغراض هذه المادة تعد إصابة عمل ما يلي:

أ- كل حادث يقع للبحار أثناء العمل أو يقع له بسبب العمل.

ب- كل حادث يقع للبحار أثناء تواجده على متن السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية.

ج- الحوادث التي تحدث أثناء تنقلات البحّار التي يقوم بها بقصد أداء مهمة كلفه بها المجهز.

د- الأمراض التي يثبت أن سببها العمل.

هـ- الأمراض المهنية المحددة في جدول الأمراض المهنية المعتمد من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٧- لا يتحمل المجهز المسؤولية في الحالات التالية:

أ- الإصابة أو المرض الناجمان عن سوء تصرف متعمد من جانب البحّار المريض أو المصاب أو المتوفى.

ب- المرض أو الإعاقة اللذان أخفيا عن عمد عند التعاقد.

ج- إذا أصاب البحّار مرض أو إصابة جسدية نتيجةً لإخلاله بالالتزامات التعاقدية.

٨- يتخذ المجهز أو ممثله تدابير للمحافظة على ما يتركه البحّار المريض أو المصاب أو المتوفى من ممتلكات، ولردها إليه أو إلى ذويه.

المادة التاسعة والعشرون:

الجزاءات التأديبية

١- لا يجوز للمجهز أو الربان إيقاع أي جزاء تأديبي إلا في الحدود المبينة لصاحب العمل في النظام واللائحة التنفيذية.

٢- لا يجوز الحجز على أجر البحّار أو التنازل عنه إلا في الحدود المبينة في النظام واللائحة التنفيذية.

٣- الأغراض التي لا يقبل الحجز عليها أياً كان السبب:

أ- ملابس البحّار بدون استثناء.

ب- الآلات وسائر الأشياء الأخرى المملوكة للبحارة واللازمة لمباشرة مهنته.

ج- المبالغ التي يستحقها البحّار لتسديد مصاريف الطبيب والأدوية والإعادة أو المرافقة للوطن.

٤- يجب أن يبلغ البحّار بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه، ويحق للبحار الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر (١٥) يوماً -عدا أيام العطل الرسمية- من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى المحكمة العمالية.

الفصل الثالث:
أماكن الإقامة

المادة الثلاثون:

الحق في الإقامة

١- يلتزم المجهز بتجهيز السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية بمتطلبات المعيشة والإقامة وفقاً للمواصفات والمعايير التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع السلطة البحرية.

٢- يحق للبحارة، خلال مدة تعاقدهم على متن السفينة/ الوحدات البحرية/ المنصة البحرية، الحصول على أماكن ومرافق آمنة وصحية ولائقة، بما في ذلك التخزين الآمن لملابسهم وغيرها من المواد المستخدمة يومياً على متنها طالما أن مدة الرحلة وظروف عمل السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية تتطلب ذلك. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والدينية للبحارة.

٣- يجب على البحّارة التعامل مع الغرف والمرافق المتاحة لهم بكل عناية.

٤- إذا تعذر منح الإقامة للبحارة على متن السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية لأسباب خاصة خارجة عن إرادتهم، يحق لهم الحصول على سكن مناسب آخر أو على مبلغ من المال اللازم لتغطية نفقاتهم.

المادة الحادية والثلاثون:

الوصول إلى خدمات الاتصالات

يمنح الربان بناءً على طلب البحّارة إمكانية الوصول المناسب بأسعار معقولة إلى خدمات الاتصالات الهاتفية والبريد والإنترنت طالما كانت هذه المرافق متاحة على متن السفينة أو/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية.

الفصل الرابع:
الغذاء وتقديم الوجبات

المادة الثانية والثلاثون:

وجبات الغذاء ومياه الشرب والتفتيش

١- يحق للبحارة، خلال فترة تعاقدهم، الحصول على وجبات غذائية ومياه شرب مجانية وكافية، وتعتبر الوجبة كافية إذا ضمنت نظاماً غذائياً مناسباً ومتوازناً من حيث القيمة الغذائية والجودة والتنوع مع مراعاة عدد البحّارة على متنها، واختلافاتهم الثقافية وممارساتهم الدينية، فضلاً عن مدة الرحلة وطبيعتها.

٢- يجب على المجهز ضمان أن:

أ- تتوافق مياه الشرب ووحدة إمدادات المياه والطعام المقدمة للبحارة مع الأحكام المنظمة لها في المملكة.

ب- أن يكون البحّار الذي يعين كطباخ مدرباً ومؤهلاً ومتمتعاً بالكفاءة لأداء الوظيفة.

٣- لا يعتبر البحّار مؤهلاً كطباخ إلاّ إذا:

أ- عمل في البحر لفترة لا تقل عن ثلاثة (٣) أشهر على هذه الوظيفة.

ب- حصوله على شهادة كطباخ من جهة معتمدة للتدريب.

٤- يجب على المجهز ترتيب وتجهيز قسم تقديم الوجبات بحيث يسمح بتقديم وجبات مناسبة ومتنوعة وذات قيمة غذائية للبحارة في ظل ظروف صحية، وقسم لتخزين الأغذية ومراقبة المخزون وحماية البيئة والسلامة والصحة في تقديم الوجبات.

٥- في السفن/ الوحدات البحرية/ المنصات البحرية التي يعمل على متنها عدد يقل عن عشرة (١٠) بحارة، وبالنظر إلى حجم طاقم البحّارة أو نوع ملاحتها وعملياتها، لا يشترط أن يكون على متنها طباخ مؤهل تماماً، وفي هذه الحالة يمكن أن يقوم أي بحار بتجهيز الأغذية في المطبخ على أن يكون مدرباً أو مزوداً بالتعليمات في مجالات تشمل الغذاء والقواعد الصحية الشخصية ومناولة الأغذية وتخزينها على متنها.

لائحة تنظيم عقد العمل البحري .. تتمة

٦- يجب على ربان السفينة / الوحدة البحرية/ المنصة البحرية أو الضابط الذي يفوضه القيام بعمليات تفتيش، يتم تنفيذها شهرياً على الأقل وتسجيلها في السجل المخصص لذلك دون تأخير، مع ذكر تاريخ ونتائج التفتيش.

ويُجرى التفتيش على ما يلي:

أ- إمدادات الغذاء ومياه الشرب.

ب- جميع المساحات والمعدات المستخدمة لتخزين المواد الغذائية ومياه الشرب.

ج- المطابخ وغيرها من المعدات لإعداد وتقديم وجبات الطعام.

٧- على الربان اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة تجاه الاختلالات التي تم كشفها خلال عمليات التفتيش.

الفصل الخامس:

شهادة العمل البحري

المادة الثالثة والثلاثون:

شهادة العمل البحري

١- يحظر إبحار أي سفينة / وحدة بحرية/ دون الحصول على شهادة العمل البحري سارية المفعول وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٢- يجب على المجهز أن يتقدم بطلب الحصول على شهادة العمل البحري مرفق معه تقرير امتثال لمتطلبات لائحة العمل البحري تشمل التدابير التي وضعت لاستيفاء المتطلبات التالية:

أ- الحد الأدنى للسن النظامي.

ب- الشهادة الطبية.

ج- مؤهلات البحّارة.

د- عقد العمل البحري.

هـ- ساعات العمل أو الراحة.

و- مستويات تزويد السفن بالأطقم.

ز- أماكن الإقامة.

ح- تسهيلات الترفيه على متن السفينة.

ط- الغذاء وتقديم الوجبات.

ي- الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث.

ك- الرعاية الطبية على متن السفن.

ل- إجراءات الشكاوى على متن السفن.

م- دفع الأجور.

ن- الضمانة المالية للإعادة إلى الوطن.

س- الضمانة المالية المتعلقة بمسؤولية المجهز.

٣- تصدر السلطة البحرية أو هيئة التصنيف المفوضة المعتمدة من السلطة البحرية شهادة العمل لمدة خمس (٥) سنوات بعد معاينة السفينة/ الوحدة البحرية/ والتحقق من استيفاء المتطلبات الواردة باللائحة.

٤- يجب المحافظة على حالة السفينة/ الوحدة البحرية/ ومعداتها تماشياً مع أحكام اللوائح ذات الصلة بما يضمن بقاءها صالحة للإبحار من كافة الأوجه دون تعرضها أو الأشخاص الموجودين على ظهرها للخطر.

٥- بعد الانتهاء من أي معاينة لا يجوز إجراء أي تغيير على الترتيبات الهيكلية، أو الآلات، أو المعدات أو أي بند شملته المعاينة دون إذن رسمي من السلطة البحرية.

٦- يجب على المجهز الذي تسري عليه شهادة العمل البحري إخضاع السفينة/ الوحدة البحرية/ للمعاينة من قبل السلطة البحرية بين السنة الثانية والثالثة من إصدار الشهادة.

٧- إذا بيّنت معاينة ما أن حالة السفينة/ الوحدة البحرية/ أو معداتها غير متوافقة مع أحكام اللائحة يجب على الموظف التابع للسلطة البحرية أو خبير المعاينة المعيّن أو هيئة التصنيف المفوضة المعتمدة من السلطة البحرية اتخاذ تدابير تصحيحية فوراً وإخطار السلطة البحرية بذلك في الوقت المناسب، وفي الحالات التي لا تُتخذ فيها التدابير التصحيحية، يجب سحب الشهادة المعنية وإخطار السلطة البحرية بذلك فوراً.

٨- يجب على السفينة/ الوحدة البحرية/ التي يتم معاينتها وفقاً لهذه المادة التأكد من أن تقرير المعاينة مصدق من قبل الجهة المصدرة له ويتم إلحاقه مع شهادة العمل البحري، وفي حالة وجود إخلال أو قصور في تحقيق متطلبات اللائحة يجب أن يتضمن التقرير تاريخ إعادة المعاينة للتحقق من الامتثال.

٩- إذا لم يتم تصحيح الإخلال أو القصور في تحقيق متطلبات اللائحة خلال المدة المحددة من قبل السلطة البحرية يتم إيقاف شهادة العمل البحري لحين التصحيح.

١٠- يخضع تجديد شهادة العمل إلى نفس متطلبات إصدارها، وفي حالة تنفيذ المعاينة التجديدية في غضون ثلاثة (٣) أشهر قبل موعد انقضاء الشهادة الموجودة، فإن صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ اعتباراً من تاريخ استكمال تلك المعاينة وحتى موعد لا يتجاوز خمس (٥) سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة.

١١- وفي حالة إكمال المعاينة التجديدية بعد تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة، فإن صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ من تاريخ إكمال تلك المعاينة وحتى موعد لا يتجاوز خمس (٥) سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة.

١٢- في حالة إكمال المعاينة التجديدية قبل أكثر من ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة فإن صلاحية الشهادة التجديدية تبدأ اعتباراً من تاريخ إكمال تلك المعاينة وحتى موعد لا يتجاوز خمس (٥) سنوات من تاريخ إكمال المعاينة التجديدية.

١٣- للسلطة البحرية إيقاف أو إلغاء شهادة العمل البحري في الحالات التالية:

أ- في حال كانت السفينة/ الوحدة البحرية/ لم تعد تمتثل لأحكام هذه اللائحة.

ب- في حال كانت السفينة/ الوحدة البحرية/ لم تخضع للمعاينة المطلوبة بموجب البند (٦) من هذه المادة.

ج- في حال تغير ملكية السفينة/ الوحدة البحرية.

د- في حال تغيير السفينة/ الوحدة البحرية/ لعلمها.

هـ- في حال توقف المجهز عن تحمل مسؤولية تشغيل السفينة/ الوحدة البحرية.

و- عند إجراء تعديلات جوهرية على الهيكل أو التجهيزات أو المواصفات الواردة من هذه اللائحة.

ز- عدم اتخاذ أي إجراء تصحيحي يتعين على المجهز اتخاذه، وفق أحكام اللائحة.

الفصل السادس:

إجراءات الشكاوى

المادة الرابعة والثلاثون:

إجراءات الشكاوى على متن السفن/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية واليابسة

١- يحق للبحارة تقديم شكوى على متن السفينة أو الوحدة البحرية أو المنصة البحرية في حالة وجود خلاف أو عدم امتثال للنصوص الواردة في الأنظمة أو اللوائح ذات الصلة المعمول بها في المملكة أو عقد العمل البحري المبرم بموجب أحكام اللائحة.

٢- يجب على مالك السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية أو مجهزها وضع آلية تحتوي على إجراءات للمعالجة العادلة والفعالة والسريعة لشكاوى البحّارة على متنها وأن يتوفر منها نسخة متاحة للبحارة. ولا بد أن تشتمل إجراءات الشكاوى على متنها حق البحّار في أن يصطحب معه من يساعده أو يمثله أثناء إجراء تقديم الشكوى وبحثها، ويجب أن تنص الآلية على ضمانات تحمي البحّار من احتمال تعرضه للاقتصاص بظلم على إثر تقديمه للشكوى. كما يجب أن تتضمن الآلية على اسم شخص على متن السفينة يمكن للبحار التواصل معه والحصول منه على استشارة محايدة وبصورة سرية.

٣- تكون آلية تقديم الشكوى ومعالجتها بناءً على الخطوات التالية:

أ- ينبغي على البحّار، في أقرب وقت ممكن من حصول المشكلة، تقديم الشكوى إلى الربان أو المجهز ويجب أن يتم النظر في الشكوى ومعالجتها في غضون سبعة (٧) أيام كحد أقصى.

ب- يجب على الربان تسجيل جميع الشكاوى والقرارات المتخذة بشأنها وتعطى نسخة منها للبحار المعني.

ج- يجوز للبحار عند الاقتضاء أن يعرض قضيته مباشرة، على المجهز، وإذا كانت الشكوى تتعلق بالربان فيجب على البحّار تقديم شكواه في أقرب وقت ممكن إلى مالك السفينة من وقت حصول المشكلة. ويُمنح مالك السفينة أو المشغل والبحّار المعني فترة عشرين (٢٠) يوماً لمعالجة الشكوى.

د- إذا تعذّر حل الشكوى بشكل مرض لأطراف الشكوى بعد عشرين (٢٠) يوماً، يمنح أي من الطرفين عشرين (٢٠) يوماً أخرى لعرض الأمر لدى إدارة التسوية الودية التابعة للوزارة.

الفصل السابع:

أحكام ختامية

المادة الخامسة والثلاثون:

الرقابة على السفن/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية

مع مراعاة اختصاصات سلطات الضبط الأخرى، يكون لسلطة الميناء والسلطة البحرية بالتعاون مع مفتشي الوزارة الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات والبيانات ذات الصلة بأي من متطلبات اللائحة سواء كانت لدى السفينة/ الوحدة البحرية/ المنصة البحرية أو المجهز والرقابة والتفتيش وتقييم الأداء وضبط مخالفات هذه اللائحة واتخاذ اللازم للتأكد من الالتزام بأحكامها.

المادة السادسة والثلاثون:

التظلم

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، يكون الاختصاص للوزارة بتلقي الشكاوى والاعتراضات المقدمة والمتعلقة بمخالفة أحكام هذه اللائحة، وتسويتها ودياً، ولها ضبط المخالفات التي تقع نتيجة لذلك بالاشتراك مع من ترى الوزارة من الجهات ذات العلاقة، ويحق لكل ذي مصلحة التظلم على القرارات الصادرة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ صدور القرار أمام اللجنة.

المادة السابعة والثلاثون:

المخالفات والعقوبات

يصدر بقرار من الوزير أو من يفوضه جدولاً تحدد فيه المخالفات والعقوبات المقابلة لها.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة عقلة الصقور عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وإدارة وتشغيل – محلات بالمنطقة الصناعية (أنشطة النقل البري) قطعة رقم: (٤٣)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤٧/٧/١٥هـ	١٤٤٧/٧/١٦هـ
٢	إنشاء وإدارة وتشغيل – محلات بالمنطقة الصناعية (أنشطة النقل البري) قطعة رقم: (٤٤)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وإدارة وتشغيل – محلات بالمنطقة الصناعية (أنشطة النقل البري) قطعة رقم: (٨١)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وإدارة وتشغيل – محلات بالمنطقة الصناعية (أنشطة النقل البري) قطعة رقم: (٨٢)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وإدارة وتشغيل – محلات بالمنطقة الصناعية (أنشطة النقل البري) قطعة رقم: (٨٣)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وإدارة وتشغيل – محلات بالمنطقة الصناعية (أنشطة النقل البري) قطعة رقم: (٨٤)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٧	إنشاء وإدارة وتشغيل – محلات بالمنطقة الصناعية (أنشطة النقل البري) قطعة رقم: (١٠٣)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٨	إنشاء وإدارة وتشغيل – محلات بالمنطقة الصناعية (أنشطة النقل البري) قطعة رقم: (١٠٧)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٩	إنشاء وإدارة وتشغيل – محلات بالمنطقة الصناعية (أنشطة النقل البري) قطعة رقم: (١٠٨)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وإدارة وتشغيل – محلات بالمنطقة الصناعية (أنشطة النقل البري) قطعة رقم: (١١٥)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١١	إنشاء وإدارة وتشغيل – محلات بالمنطقة الصناعية (أنشطة النقل البري) قطعة رقم: (١١٦)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وإدارة وتشغيل – محلات بالمنطقة الصناعية (أنشطة النقل البري) قطعة رقم: (١٢١)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		

– بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية.

استثمار مواقع

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع (لتقوية شبكة الاتصالات بمحطة الأرصاد) بمحافظة النماص التابعة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٩٣٧	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٧/٨/٨هـ ٢٠٢٦/١/٢٧م (٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٧/٨/٩هـ ٢٠٢٦/١/٢٨م
٢	تأجير موقع (صالون نسائي) بالمجمع السكني بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٣٣٣			
٣	تأجير موقع (صالون حلاقة) بالمجمع السكني بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٣٣٤			
٤	تأجير (كوفي شوب) بالقرب من طريق الملك عبدالله بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٣٣٥			
٥	تأجير موقع (مطعم) بالمجمع السكني لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٣٢٩			
٦	تأجير (كوفي شوب) ببهو مبنى (١٧) بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٥٦٧			
٧	تأجير مواقع (أجهزة البيع الذاتي) بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	٣٩٤١٧			
٨	تأجير موقع (مطعم) بمبنى (١٧) لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٣٣١			
٩	تأجير (كوفي شوب) بمبنى (١٧) بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٣٣٦			
١٠	تأجير موقع في سطح مبنى منطقة (٦) لتقوية شبكة الاتصالات بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٣٣٧			
١١	تأجير موقع في سطح مبنى (مدارس البنات) لتقوية شبكة الاتصالات بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٣٣٨			
١٢	تأجير موقع (كوفي شوب) لتقديم الخدمات عبر أجهزة الخدمة الذاتية الحديثة بطريق العلوم بالمجمع الإداري بالمدينة	٤٢٠٦٣			

- موقع استلام وثائق المزايدة: مبنى رقم: (٢٦) الدور الأول (الإدارة العامة للعقود والمشتريات).
- موقع تقديم العطاءات: مبنى رقم: (٢٦) الدور الثالث (لجنة فتح عروض المزايدات) إدارة التخطيط المالي والميزانية.
- على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزايدات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – مبنى رقم: (٢٦) الدور الثالث – إدارة التخطيط المالي والميزانية، وذلك قبل موعد فتح المظاريف.
- يجب على الجهات الراغبة باستلام الكراسة تسليمنا خطاب الرغبة بالمشاركة في المزايدة أو إرسال الخطاب عبر البريد الإلكتروني: (aaalmubarak@kacst.gov.sa) أو (salsahli@kacst.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية للتشغيل والصيانة بالمنطقة الجنوبية عن طرح المزايدات التالية: (١-٢)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مبنى قائم (بوفية) لتقديم وجبات سريعة بمدرسة سلاح المدفعية (نادي الأفراد)	أ/٤٧/١	٢٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٦/١/٤م (١٢:٠٠) مساءً	الإثنين ٢٠٢٦/١/٥م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير مبنى قائم (كوفي شوب) بمدرسة المدفعية (نادي الضباط)	أ/٤٧/٢	٢٠٠ ريال		
٣	تأجير مبنى قائم (بوفية) لتقديم الوجبات السريعة – الشؤون الرياضية بمدينة الملك فيصل	أ/٤٧/٣	٢٠٠ ريال		
٤	تأجير مبنى قائم (خياطة عسكرية) بمركز التدريب والتأهيل بمعهد سلاح المشاة	أ/٤٧/٤	٢٠٠ ريال		
٥	تأجير مبنى قائم (مغسلة ملابس) بمركز التدريب والتأهيل بمعهد سلاح المشاة	أ/٤٧/٥	٢٠٠ ريال		
٦	تأجير مبنى قائم (صالون حلاقة) بمركز التدريب والتأهيل بمعهد سلاح المشاة	أ/٤٧/٦	٢٠٠ ريال		
٧	تأجير موقع عربات تقديم وجبات (فود ترك) بحديقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز	أ/٤٧/٧	٢٠٠ ريال		
٨	تأجير مبنى قائم (تقديم خدمات بنكية ومصرفية) مقابل جامع ابن تيمية	أ/٤٧/٨	٢٠٠ ريال		
٩	تأجير مبنى قائم (مطعم وكوفي وجبات سريعة) مقابل المستشفى بالمجمع التجاري رقم: (١)	أ/٤٧/٠٩	٢٠٠ ريال		
١٠	تأجير مبنى قائم (مطعم وكوفي وجبات سريعة) للعائلات – مقابل المستشفى بالمجمع التجاري رقم: (١)	أ/٤٧/١٠	٢٠٠ ريال		
١١	تأجير مبنى قائم (بوفية) نادي الأفراد	أ/٤٧/١١	٢٠٠ ريال		
١٢	تأجير مبنى قائم (خياطة نسائية) بالمركز الثقافي النسائي	أ/٤٧/١٢	٢٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٦/١/٤م (١٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٦م (١٠:٠٠) صباحاً
١٣	تأجير مبنى قائم (تجميل – كوفيرة) بالمركز الثقافي النسائي	أ/٤٧/١٣	٢٠٠ ريال		
١٤	تأجير مبنى قائم (قاعات تدريبية – حاسب آلي ولغة إنجليزية) بالمركز الثقافي النسائي	أ/٤٧/١٤	٢٠٠ ريال		
١٥	تأجير مبنى قائم (مطعم وكوفي شوب وتقديم وجبات سريعة) بالمركز الثقافي النسائي	أ/٤٧/١٥	٢٠٠ ريال		
١٦	تأجير أرض فضاء لإنشاء واستثمار (مطبخ – مسلخ) طريق البوابة الرابعة – مقابل الرجيع للمعدات	أ/٤٧/١٦	٢٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية للتشغيل والصيانة بالمنطقة الجنوبية عن طرح المزايدات التالية: (٢-٢)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٧	تأجير موقع لتقديم (خدمة الجلسات الأرضية) بحديقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز	أ/٤٧/١٧	٢٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٦/١/٤م (١٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٦م (١٠:٠٠) صباحاً
١٨	تأجير موقع لإنشاء واستثمار (كوفي شوب وتقديم وجبات سريعة) بالقرب من البوابة رقم: (٢)	أ/٤٧/١٨	٢٠٠ ريال		
١٩	تأجير مبنى قائم (بوفية وتقديم وجبات سريعة) حديقة مستشفى الملك فيصل – مقابل المجمع التجاري: (١)	أ/٤٧/١٩	٢٠٠ ريال		
٢٠	تأجير مبنى قائم (بوفية وتقديم وجبات سريعة) ركن الإمداد بمركز التدريب التكتيكي	أ/٤٧/٢٠	٢٠٠ ريال		
٢١	تأجير مبنى قائم (بوفية وتقديم وجبات سريعة) بمركز تدريب قيادة العربات	أ/٤٧/٢١	٢٠٠ ريال		
٢٢	تأجير موقع (بوفية وتقديم وجبات سريعة) داخل مبنى الفرع المالي التابع لقيادة المنطقة الجنوبية	أ/٤٧/٢٢	٢٠٠ ريال		
٢٣	تأجير مبنى قائم (موقع بقالة) بمنتزه القوات المسلحة بالحريضة	أ/٤٧/٢٣	٢٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٦/١/٤م (١٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ٢٠٢٦/١/٧م (١٠:٠٠) صباحاً
٢٤	تأجير مبنى قائم (بوفية وتقديم وجبات سريعة) بمدرسة القياديين	أ/٤٧/٢٤	٢٠٠ ريال		
٢٥	تأجير مبنى قائم (بوفية وتقديم وجبات سريعة) حديقة الشهداء بمدينة الملك فيصل	أ/٤٧/٢٥	٢٠٠ ريال		
٢٦	تأجير مواقع عدد (١٢) كشكاً للأسر المنتجة بحديقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز	أ/٤٧/٢٦	٢٠٠ ريال		
٢٧	تأجير موقع (مضمار لعبة اسكوترات) وعدد: (٦) نطيطات بحديقة الأمير سلطان	أ/٤٧/٢٧	٢٠٠ ريال		
٢٨	سحب الزيوت والوقود والشحوم – وحدات قطاع خميس مشيط	أ/٤٧/٢٨	٢٠٠ ريال		
٢٩	تأجير مبنى قائم (لتقديم الوجبات السريعة) بالقرب من صرافة بنك الرياض – الإسكان الجديدة	أ/٤٧/٢٩	٢٠٠ ريال		
٣٠	تأجير مبنى قائم (لتقديم الوجبات السريعة) حديقة الإدارة	أ/٤٧/٣٠	٢٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٦/١/٤م (١٢:٠٠) مساءً	الخميس ٢٠٢٦/١/٨م (١٠:٠٠) صباحاً
٣١	إنشاء واستثمار (بوفية لتقديم الوجبات السريعة) بالقرب من عيادات الأسرة والمجتمع بالمدينة العسكرية	أ/٤٧/٣١	٢٠٠ ريال		
٣٢	تأجير مبنى قائم لتشغيل (مغسلة ملابس) السوق المركزي رقم: (١) بالمدينة العسكرية	أ/٤٧/٣٢	٢٠٠ ريال		
٣٣	تأجير (نادٍ رياضي) بالمركز الثقافي النسائي	أ/٤٧/٣٣	٢٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن رئاسة أمن الدولة – قوات الأمن الخاصة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	تأجير وتشغيل بوفيهات بمعهد قوات الأمن الخاصة – البوابة الشرقية بمدينة الأمير نايف الأمنية	ت ٢٠/٢٠٢٥م	الأحد ١٤٤٧/٧/٢٢هـ	الإثنين ١٤٤٧/٧/٢٣هـ (١٠:٠٠) صباحاً	إيداع نقدي ٢٠٠ ريال في حساب قوات الأمن الخاصة/ سداد رقم: (SA9201100001230401000167)
٢	تأجير وتشغيل كافيهات بمعهد قوات الأمن الخاصة – البوابة الشرقية بمدينة الأمير نايف الأمنية	ت ٢١/٢٠٢٥م	الأحد ١٤٤٧/٧/٢٢هـ	الإثنين ١٤٤٧/٧/٢٣هـ (١٠:٠٠) صباحاً	إيداع نقدي ٢٠٠ ريال في حساب قوات الأمن الخاصة/ سداد رقم: (SA9201100001230401000167)
٣	تأجير وتشغيل مكائن الخدمة الذاتية للمشروبات والمأكولات الخفيفة بمعهد قوات الأمن الخاصة بمدينة الأمير نايف	ت ٢٢/٢٠٢٥م	الأحد ١٤٤٧/٧/٢٢هـ	الإثنين ١٤٤٧/٧/٢٣هـ (١٠:٠٠) صباحاً	إيداع نقدي ٢٠٠ ريال في حساب قوات الأمن الخاصة/ سداد رقم: (SA9201100001230401000167)

– موقع استلام النسخ وتقديم العطاءات وفتح المظاريف:
الرياض – أم الحمام – قوات الأمن الخاصة – إدارة المشتريات والعقود.
– للاستفسارات هاتف: (٠١١٤٨٨٠٠٠٠) تحويلة: (٤٦٠٧).

تعلن كلية الأمير سلطان العسكرية للعلوم الصحية بالظهران عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قمية الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع داخلي قائم لنشاط (تقديم مأكولات ومشروبات) في مبنى الطالبات رقم: (٢٣٥) بالكلية لمدة (٣) سنوات	م/٤٧/٣/٧/٨/١	مجاناً	٢٠٢٦/١/١٥م	٢٠٢٦/١/٢٦م
٢	تأجير موقع داخلي قائم لنشاط (تقديم مأكولات ومشروبات) في مبنى رقم: (٢٠٦) مركز التدريب والتعليم العسكري بالكلية لمدة (٣) سنوات	م/٤٧/٣/٧/٨/٢	مجاناً		
٣	تأجير موقع داخلي قائم لنشاط (تقديم مأكولات ومشروبات) في مبنى رقم: (٨٣) سكن الطالبات بالكلية لمدة (٣) سنوات	م/٤٧/٣/٧/٨/٣	مجاناً		

– على جميع الراغبين في دخول المزايدات المذكورة أعلاه مراجعة إدارة تنمية الإيرادات الذاتية بالكلية أو الاتصال على الهاتف: (٠١٣٨٤٠٥٦٧٢) أو جوال: (٠٥٩٠٢٦٢٥٢٠)، وذلك للحصول على نسخة من كراسة الشروط والمواصفات العامة بموجب تفويض رسمي مع ضرورة إحضار المستندات الـ(٦) المؤهلة التالية:
١- صورة من السجل التجاري ساري المفعول.
٢- صورة من شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
٣- صورة من شهادة انتساب الغرفة التجارية سارية المفعول.
٤- صورة من شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
٥- صورة من شهادة استيفاء السعودة من مكتب العمل تفيد تحقيق نسبة السعودة سارية المفعول.
٦- صورة من شهادة الالتزام بحماية الأجور سارية المفعول.

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد للاستفسار وسحب كراسة الشروط والمواصفات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
عملية رقم: (٢٠٢٥/٢٤) مشروع تأجير مواقع لنشاط بيع (الورود وتغليف الهدايا) بالمدينة الجامعية للطالبات	تأجير	مجاناً	الخميس ١٤٤٧/٧/١٢هـ ٢٠٢٦/١/١م	الأحد ١٤٤٧/٧/١٥هـ ٢٠٢٦/١/٤م (٢:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٧/٧/١٦هـ ٢٠٢٦/١/٥م (١٠:٠٠) صباحاً

– يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية – مركز الجامعة – مبنى (١٩) الدور الثالث أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة) عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لبيع الورود والأزهار بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة)	١٤٤٧/١٣	(٥٠٠) ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الأحد ٢٠٢٦/١/٤م (٩:٠٠) صباحاً	الأحد ٢٠٢٦/١/٤م (١٠:٠٠) صباحاً

– موقع وموعد بيع الوثائق: إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي اعتباراً من الخميس ٢٠٢٥/١٢/٤م.
– موقع تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) شارع الأمير سلطان.
ملاحظات:
١– على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
٢– يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات والمؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
٣– لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوفٍ ما هو مطلوب أعلاه.
– المستندات المطلوب إرفاقها:
١– شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
٢– الاشتراك فى الغرفة التجارية ساري المفعول.
٣– القيد فى السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.
٤– شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
٥– شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
٦– خطاب ضمان ابتدائي يساوي: (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف.
٧– شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
٨– جميع مستندات المزايدة.

تعلن بلدية محافظة الحجرة عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري (بوليفارد الحجرة) بمحافظة الحجرة	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٧/٧/٣٠هـ ٢٠٢٦/١/١٩م (١٠:٠٠) صباحاً	الإثنين ١٤٤٧/٧/٣٠هـ ٢٠٢٦/١/١٩م (١١:٠٠) صباحاً
٢	إنشاء و تشغيل وصيانة مبنى تجاري (هايبر – مول) بمحافظة الحجرة	٢٠٠٠ ريال		

تعلن جامعة تبوك عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
استثمار مقر متجر بعمادة شؤون الطلاب	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان

– للاستفسارات: إدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك – هاتف/ واتساب: (٠١٤٤٥٦٣٢١٩).
الشروط:
١– سجل تجاري ساري المفعول.
٢– ضمان بنكي لا يقل عن (٥٪) من قيمة العطاء.
٣– خبرة في نفس النشاط لا تقل عن (٣) سنوات.
٤– أي شروط إضافية تتضمنها كراسة الشروط.
٥– تقديم العروض حضورياً لإدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك.

إعلانات فردية

يعلن خالد رده رابع الحارثي، هوية رقم: (١١٢٤٦٧٨٣٣٣) عن فقدان بطاقة العمل الخاص به (شركة سدر، مكة المكرمة، بمهنة مراقب أمن)، على من يجدها تسليمها لمصدرها.

تقدمت المواطنة دانه بلال عبدالله بلال، هوية وطنية رقم: (١٠٣٣٧٥٦٥٦٨) لمحكمة التنفيذ بمدينة الرياض بطلب صك إعسار، حيث إنها مطالبة بسداد (٢,٥٠٠,٠٠٠) مليونين وخمسمائة ألف ريال، وليس لديها أي أموال، وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه معارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

استثمار مواقع

تعلن الهيئة العامة للغذاء والدواء عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل مكائن البيع الذاتي لمنسوبي هيئة الغذاء والدواء بالرياض وجدة والدمام	٢٠٢٥/٢٩٤	الأربعاء ١٤٤٧/٧/١٨هـ ٢٠٢٦/١/٧م (٣:٠٠) مساءً	الخميس ١٤٤٧/٧/١٩هـ ٢٠٢٦/١/٨م (١٠:٠٠) صباحاً

الشروط:

١- يتم طلب وثائق المنافسة من خلال البريد الخاص بإدارة العقود والمشتريات: (procurement.Info@sfda.gov.sa) على أن يرفق مع الطلب صورة من جميع الشهادات النظامية وسابقة الأعمال وشهادات التصنيف.

٢- يقدم العطاء بملفين منفصلين؛ ملف للعطاء الفني وملف للعطاء المالي، على أن تكون مختومة وموضحاً عليها من الخارج اسم المنافسة ومحتويات الملف.

٣- يتم تسليم جميع العطاءات للاتصالات الإدارية في المقر الرئيسي للهيئة العامة للغذاء والدواء بمدينة الرياض – مخرج: (٢) حي حطين.

٤- عند وجود أي استفسار يمكن التواصل مع الإدارة التنفيذية للمشتريات والمواد على هاتف: (٠١١٢٠٣٨٢٢٢) تحويلة: (٢٦١٤ – ٢٧٩٩ – ٢٧٧١) أو البريد الإلكتروني: (procurement.Info@sfda.gov.sa).

يعلن معهد الإدارة العامة عن طرح المزايدتين التاليتين:

م	المزايدة	رقم المزايدة	المنطقة/المدينة	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل مطعم معهد الإدارة العامة وفروعها	١/٢٦	الرياض – جدة – الدمام	١	مجاناً	٢٠٢٦/١/٤م	٢٠٢٦/١/٤م
٢	تأجير وتشغيل مواقع تقديم مشروبات ساخنة ووجبات خفيفة بمعهد الإدارة العامة – المركز الرئيسي – الرياض – بالملز والنرجس وفرع المعهد بمنطقة مكة المكرمة وفرع المعهد بالمنطقة الشرقية	٢/٢٦	الرياض – جدة – الدمام	١	مجاناً		

– للحصول على نسخ الكراسات للمزايدتين أعلاه، التواصل على البريد الإلكتروني: (purchasing@ipa.edu.sa).

– يقدم العطاء بعد معاينة الموقع وتقديم ما يثبت الزيارة في ظرف مغلق ومختوم معنون برقم واسم المزايدة مرفقاً به صورة من الكراسة بعد تعبئتها وختمها من صاحب العطاء.

– ترسل وتسلم العطاءات ورقياً على العنوان التالي: معهد الإدارة العامة – المركز الرئيسي – الدور السادس – إدارة المشتريات – مكتب رقم: (٦٠١٥).

– للاستفسارات: التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing@ipa.edu.sa) أو هاتف: (٠١١٤٧٤٥٥٥٨ – ٠١١٤٧٤٥٧٠٨).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة) عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة
تأجير موقع كافتيريا الموظفين (بالدور الأول) بالمبنى الغربي لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة)	١٤٤٧/١١	٥٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي

– آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ٢٠٢٥/١٢/٢٨م، (٩:٠٠) صباحاً.

– موعد فتح المظاريف: الأحد ٢٠٢٥/١٢/٢٨م، (١٠:٠٠) صباحاً.

– موقع وموعد بيع الوثائق: إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي اعتباراً من الأحد ٢٠٢٥/١١/٣٠م.

– موقع تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) شارع الأمير سلطان.

ملاحظات:

١- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.

٢- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات والمؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

٣- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوفٍ ما هو مطلوب أعلاه.

– المستندات المطلوب إرفاقها:

١- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.

٢- الاشتراك فى الغرفة التجارية ساري المفعول.

٣- القيد فى السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.

٤- شهادة سعودة وتوطين الوظائف.

٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.

٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف.

٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.

٨- جميع مستندات المزايدة.

تعلن وزارة الداخلية – مجلس إدارة صندوق إسكان قوى الأمن بجدة عن طرح المنافسة التالية:

– المنافسة: تأجير مواقع لإقامة جهاز الصراف الآلي – عدد (٢) بإسكان قوى الأمن بجدة.

– قيمة الوثائق: (٢٠٠) ريال لكل موقع، لعدد (٢)، تقدم بشيك مصدق باسم صندوق إسكان منسوبي قوى الأمن الداخلي بجدة.

موقع استلام الوثائق وتقديم العطاءات: إدارة إسكان قوى الأمن بجدة.

– آخر يوم لتقديم العطاءات: الأحد ١٤٤٧/٧/٢٢هـ، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.

– موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٧/٧/٢٢هـ، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

تعلن وزارة الداخلية – مجلس إدارة صندوق إسكان قوى الأمن بجدة عن طرح المنافسة التالية:

– المنافسة: المحلات التجارية – عدد (١١) محلاً تجارياً للأنشطة التالية: (مطعم شعبيات، مغسلة ملابس، مصنع سقيا ماء، مشغل خياطة، مركز تجميل نسائي، أسر منتجة، كوفي، صالون حلاقة).

– قيمة الوثيقة للمحل الواحد: (٢٠٠) ريال، تقدم بشيك مصدق باسم صندوق إسكان منسوبي قوى الأمن الداخلي بجدة.

– موقع استلام الوثائق وتقديم العطاءات: إدارة إسكان قوى الأمن بجدة.

– آخر يوم لتقديم العطاءات: الأحد ١٤٤٧/٧/٢٢هـ، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً.

– موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٧/٧/٢٢هـ، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسات	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة – موقع رقم: (ت ١) بمسمى نشاط مدرسة تعليم قيادة السيارات	طريق أبو بكر الصديق	٢٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٢/١٧م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٢/١٧م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة – موقع رقم: (ت ٣) بمسمى نشاط محطة وقود	طريق أبو بكر الصديق	٢٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٢/١٧م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٢/١٧م (١٠:٠٠) صباحاً
٣	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة – موقع رقم: (ت ٢٦) بمسمى نشاط شقق فندقية	حي القرو	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٢/١٧م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٢/١٧م (١٠:٠٠) صباحاً
٤	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة – موقع رقم: (ت ٢٥) بمسمى نشاط مركز خدمة سيارات	حي القرو	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٢/١٧م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٢/١٧م (١٠:٠٠) صباحاً

– على من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، وفي حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلّم العروض لإدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.

منافسة عامة

يعلن المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع الحطب المسترد لغرض إعادة التدوير بمنطقة الرياض	أ/ ١	مجاناً	١٤٤٧/٧/١٦هـ ٢٠٢٦/١/٥م	١٤٤٧/٧/١٧هـ ٢٠٢٦/١/٦م

– يجب على الراغبين الاطلاع على تفاصيل بيع الحطب المسترد لغرض إعادة التدوير من خلال الدخول على الموقع الرسمي للمركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر: (https://ncvc.gov.sa).
– للاستفسارات جوال: (٠٥٥٩٩٦٦٣٧٧) أو (٠٥٣٧٣١٤٣٥٩).

تعلن إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بشرورة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	موعد فتح المظاريف
استقدام عدد من العمالة الأجنبية	٤٤٦/١٤/١٢	الأحد ١٤٤٧/٧/١هـ ٢٠٢٥/١٢/٢١م (٩:٠٠) صباحاً

– تستقبل مظاريف التأهيل لدى قسم (شؤون العاملين) بإدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بشرورة.
– للاستفسار الاتصال على جوال: (٠٥٠٣٥٨٠٨٣٧) من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (٢:٠٠) مساءً.
– على مكاتب الاستقدام المرخص لها والتي ترغب في تأهيلها لدى إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بشرورة تقديم جميع مستنداتها وبيان خبراتها خلال مدة (أسبوع) من تاريخ الإعلان.

تعلن الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي عن تمديد موعد المنافسة التالية:
مشروع إدارة استلام وإعادة تدوير النفايات الناتجة عن المسجد الحرام والمسجد النبوي لمدة سنة واحدة ميلادية اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١٦م.
وذلك بتقديم عرض عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) مرفقاً به المتطلبات التالية:
١– صورة من السجل التجاري ساري المفعول.
٢– صورة من شهادة تسديد الزكاة ساري المفعول .
٣– صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
٤– صورة من التصاريح أو التراخيص النظامية الصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان)، سارية المفعول.
٥– شهادة زيارة الموقع والاطلاع على العينات و العمليات.
٦– ملف تعريفي يحتوي على:
– خبرات الشركة في تنفيذ الأعمال المشابهة.
– خطة المشروع ومنهجية إدارة المخاطر للمشروع بعد الاطلاع على كراسة المشروع.
– القدرات التشغيلية من معدات وآليات وخطط تشغيل للشركة.
٧– تقديم ضمان بنكي ابتدائي بنسبة (٥٪) من قيمة العرض ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً اعتباراً من تاريخ فتح المظاريف.
٨– قيمة نسخة الشروط والمواصفات (١٠٠٠) ريال.
ملاحظة:
١– تقدم العروض إلكترونياً عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص)، علماً بأن آخر موعد لاستلام العروض هو يوم الثلاثاء ٢٠٢٥/١٢/١٦م، ويكون فتح المظاريف يوم الأربعاء ٢٠٢٥/١٢/١٧م.
٢– وثائق المنافسة تباع إلكترونياً عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) .
٣– للاستفسار التواصل على البريد الإلكتروني: (moh.aimalki@gph.gov.sa).